والثاني فيما قاله مالك امام دار الهجرة وما قاله اصحابه السادة المهرة والثالث في
بيان ما قاله عالم قريش محمد بن ادريس الشافعي وما اصحابه في ذلك من الكلام ٥
الشافعي العجمي والرابع فيما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما اصحابه من
الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل وخاتمة في ابطال شبه المقلدين والجواب
عنها جمع اهل الاهوى المتعصبين وسميته ايقاظ همم اولي الابصار للاقتدى
بسيد المهاجرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشايع في القرى والامصار
من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار المقدمة في وجوب
طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة وذم الرأي والقياس
على غير اصوله والتحذير من اكثار المسائل وبيان اصول العلم وحده معسوما ماخوذا ومن
يستحق ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا وبيان فساد التقليد في دين الله ونفيه
والفرق بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شئ وهدى ورحمة وقال ونزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد
فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نزل اليهم واعلم ان معصيته في ترك امره وامر رسوله ص م
ولم يجعل لهم الا اتباعه ولذا قال لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن جعلناه نورا نهدي به ٥
من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله مع ما علم الله نبيه ثم ما فرض اتباع
كتابه فقال فاستمسك بالذي اوحي اليك وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم
واعلمهم انه اكمل لهم دينه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا ثم من عليهم بما انعم من العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا غيره الا
ما علمهم فقال لنبيه وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وقال لنبيه ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم انزل على
نبيه ولا تقف ما ليس لك به علم وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون وانزل عليه كتابا به الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال
على ما اراد الدال على معانيه شاهدا في ذلك اصحابه ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه
وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسوله هو المعبر عن كتاب الله
الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا

الكتاب والسنة

ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسوله صلى الله عليه وسلم وبما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما
قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرون عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله
ان الله سميع عليم وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء قليلا ما تذكرون وقال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين
وقال له غيب السموات والارض ابصر به واسمع مالهم من دونه من ولي ولا يشرك في
حكمه احدا وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد هذا التاكيد وكرره
التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزله وعموم مضرته وبليته الامة
وقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله
مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانكر على من حاج في دينه بما ليس
له به علم فقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم
وانتم لا تعلمون ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله
نصا واخبر ان فاعل ذلك مفتر عليه الكذب وقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا
يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والايات الدالة على وجوب طاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم كثيرة قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الاية
وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنا
زعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا

وقال وضه

وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز
العظيم ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ
المبين وقال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وقال واطيعوا
الله واطيعوا الرسول ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين
وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه
تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله
ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك
اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن
لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم
وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم
وكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه وقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا
تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون

ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتولى يعذبه عذابا اليما وقال
والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولتيم فانما على
رسولنا البلاغ المبين وقال واتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم رسولا
يتلو عليكم ايات الله مبينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال افمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه قال ابن عباس هو جبريل وقال مجاهد ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون
به ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل فلا تكن في مرية
منه ثم ذكر حديث يعلى ابن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الغربي الذي يلي الاسود جرير تبيده
ليستلم فقال ما شانك تعلقت فقلت الا تستلم فقال لقد تطوفت مع النبي صلعم فقلت بلى
قال افرايته يستلم هذين الركنين الغربيين قلت لا قال اليس لك فيه اسوة حسنة قلت
بلى قال فلتقر عينك وجاء ان معاوية استلم الاركان كلها فقال له ابن عباس تستلم هذين
الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا
فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت قلت والايات
في وجوب اتباع كتاب الله وسنة رسوله كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **واما الاحاديث**
الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكثيرة جدا
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء
عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا
فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان يريد والله اعلم بكتاب الله قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله ويريد بالشان والله اعلم انه كان يحدها لمشابهة ولدها الذي رميت به ولكن كتاب الله يدرأ
فضل الحكومة واسقطا كل حول وراه ولم يبق للاجتهاد بعده موضع وقال الشافعي في الرسالة
التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأله
فسئل عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال
صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش قال الشافعي واخبرني من لا اتهم

عن بن ابي ذيب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت
منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته
فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني
به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما اليسر علي من
قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضى عمر
فانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عمر فقضى لي ان اخذ الخراج الذي قضى به علي
له قال الشافعي واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن بن ابي ذيب قال قضى سعد بن
ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا بن ابي ذيب وهو عندي ثقة يخبرني عن
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك
فقال سعد واعجبا منك ارد انفذ قضى سعد بن ام سعد وارد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ارد قضى سعد بن ام سعد وانفذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى سعد بكتاب القضية
فنسخه وقضى للمقضي عليه قال الشافعي اخبرنا ابو حنيفة بن سماك ابن الفضل الشهابي
عن بن ابي ذيب عن القرظي عن بن شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو
حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ هذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي
صياحا كثيرا ونالمني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتاخذ
به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمع به ان الله تعالى اختار محمدا من الناس
فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه
طائعين داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى تمنيت ان يسكت انتهى قلت
تامل فعل عمر بن الخطاب وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن ابراهيم يظهر لك ان المعروف
عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم باحسان الى يوم الدين وعند سائر علماء المسلمين
ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة رسوله وجب نقضه ومنع
نفوذه ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية
والعصبية الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة
ظهرت له او انه اطلع على دليل اخر ونحو هذا مما لجج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق عليه جهلة

المقلدين فافهم قال ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن ابي راشد عن عبدة بن ابي
لبابة عن هاشم بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة
حاضت وقد زارة البيت يوم النحر الحاضة تنفر قبل ان تطهر قال عمر لا قال له الثقفي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني في مثل هذه المرة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه
بالدرة ويقول له لم تستفتي في شيء قد افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
بنحوه وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا صالح بن عبد الله ثنا سفين عن عامر عن عتاب
بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا ارى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اسرائيل عن ابي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن رجل تزوج
امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان
عبد الله على بيت المال فكان يبيع نقود بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم
المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصح
الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه
فقال ان الذي افتيت به صاحبكم لا تحل واتى الصيارف فقال يا معشر الصيارفة
ان الذي كنت ابايعكم عليه لا تحل ولا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن وفي صحيح
مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس
وابي سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد
آخر الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وانا مع ابن اخي فارسلوا الى ام
سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتزوج وقد تقدم ذكر رجوع عمر وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما فيه كفاية قال محمد
بن اسحق بن خزيمة الملقب بامام الائمة لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الائمة بن خزيمة له اصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن
مقلدا اماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري قال طبقات
اصحاب الحديث ثلاثة الحنفية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب محمد بن
خزيمة وقال الشافعي قال لي قائل ذات يوم ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر نبوي
قلت له ثني سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية ولا ترث المرأة
من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه

للعاقلة ح

ان يورث

ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر واخبرنا بن عيينة عن عمر بن
دينار وبن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ
فقام احمد بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع
فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده
النص وهذا هو الواجب على كل مسلم اذا اجتهد الرأي انما يباح عند الضرورة فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وكذلك القياس انما يصار اليه عند
الضرورة قال الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة نقله البيهقي
في مدخله وقال بن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله
احق قال الشافعي فترك سالم قواعده لروايتها قال بن عبد البر وبن تيمية وهذا
شان كل مسلم لا يصنع فرقة التقليد وفي كتاب العلم باب ما جاء في ذم القول
في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير اصل وعيب الاكثار من المسائل دون
اعتبار قال بن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثني علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست اليه فسمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد اعطائهموه انتزاعا
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس جهالا يستفتون فيفتون برأيهم
فيضلون ويضلون قال عروة فحدثت بذلك عائشة ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت
لي عائشة يا بن اختي انطلق الى عبد الله فاستثبت لي منه الحديث الذي حدثتني به عنه
قال فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فاتيت عائشة فاخبرتها فعجبت وقالت
والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو فيه بن لهيعة وفيه مقال قال بن وهب واخبرني عبد الرحمن
بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا
وثني عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي

ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلع
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برايهم يحرمون به
ما احل الله ويحللون به ما حرم الله واخبرنا احمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا انا قاسم
بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون
الامور برايهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال انتهى قلت — واخرج البيهقي بسنده
الى نعيم بن حماد وقال ابن القيم بعد اخراجه بهذه الاسانيد وهؤلاء كلهم ائمة ثقات حفاظ الا
حريز بن عثمان فانه كان منحرفا عن علي ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روي
عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن علي ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفا على الجهمية
وروى عنه البخاري في صحيحه قال ابو عمر هذا هو القياس على غير اصل والكلام في الدين بالتخرص
والظن الاترى الى قوله في الحديث يحللون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما في
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحليله والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن
جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برايه ما خرج منه عن السنة فهذا هو الذي
قاس الامور برايه فضل واضل ومن رد الفروع في علمه الى اصوله فلم يقل برايه انتهى قلت
هكذا اخرجه الحافظ ابو عمر وسكت عليه واورده في معظم الاحتجاج في ذم الرايه
فصنيعه يدل على ان الحديث صالح للاحتجاج به وقد اخرجه البيهقي في المدخل
وقال تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر وفي غيره من الاحا
ديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى قلت — ولعل
مراده بالاحاديث الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الراي واستعمال القياس
في موضع النص واصل الحديث شاهد اخرجه اصحاب السنن الاربعة والامام احمد
في مسنده من حديث ابي هريرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على احدى او
اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت
امتي على ثلاث وسبعين فرقة واخرج ابو داود عن معوية بن ابي سفين انه قام فقال الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنتين
وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون في النار
وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن بحر وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي

لعله
يحيى

اقوام

اقوام تجاری بهم تلك الاهوا كما يتجاری الكلب بصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال الترمذي حديث ابي هريرة حسن صحيح
وفي رواية لاحمد هي ما انا عليه اليوم واصحابي قلت ونعيم بن حماد من رجال
البخاري قال في الكمال قال ابن حبان قال يحيى بن معين نعيم بن حماد ثقة صدوق رجل
صدق انا اعرف الناس به رفيق بالبصرة وكتب عن روح بن عبادة خمسين الف
حديث وقال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات وقال احمد بن عبد الله نعيم بن حماد
مروزي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان نعيم من اهل المرو وطلب
الحديث طلبا كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر ولم يزل حتى شخص منها في خلافة
اسحق بن هارون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب فيه بشيء مما اراده عليه فحبس
* فاسمر اولم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
ابو بكر الخطيب يقال ان اول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد روى له البخاري
والترمذي وابو داود وابن ماجة انتهى قلت اذا علمت هذا ظهر لك وجه سكوت
الحافظ ابو عمر عن الحديث المذكور واحتجاجه به قال ابن عبد البر ثنا عبيد بن محمد
ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا
الحارث بن عبد الله بحمدان ثنا عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة ٥
بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم تعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وانا
محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابح
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه
الامة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فاذا عملوا
بالرأي ضلوا قلت فيه جبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال ابن ماجة ثنا عبد الرحمن
بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف قلت هذا
منقطع ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب وبهذا السند اخرجه البيهقي في المدخل
وقال هذه الاثار عن عمر كلها مراسيل انتهى يعني منقطعة وبدعة بن وهب قال
اخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عمر بن الخطاب قال اصبح اهل الرأي

اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يرووها فاستبقوا الرأي
قال ابن وهب واخبرني عبد الله بن عياش عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب قال اتقوا الرأي في دينكم قال سحنون يعني البدع قال ابن وهب ونا رجل من اهل
المدينة عن بن عجلان عن صدقة بن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يقول ان اصحاب الرأي
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين
سيالوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياك واياهم حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد
ثنا ابي ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا سهل بن ابراهيم قالا جميعا ثنا محمد بن فطيس
ثنا محمد بن يحيى الازدي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثني ابي عن مجالد بن سعيد عن
عامر يعني الشعبي عن عمر بن حريث قال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا اخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد
بن الحسن البغدادي انا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن ابي مريم
ثنا نافع بن يزيد عن بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال عمر بن الخطاب اياكم
والرأي فان اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم
ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا قال ابو بكر بن ابي داود في قصيدته في السنة

ودع عنك اراء الرجال وقولهم ❧ فقول رسول الله ازكا واشرح ❧

حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا سنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
قال لا يأتي عليكم زمان الا وهو شر من الذي قبله اما اني لا اقول امير خير من امير ولا عام
اخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفا ويجيء اقوام يقيسون
الامور برأيهم حدثنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا سفين
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس عام الا الذي بعده شر منه
لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب
خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم ثنا محمد بن
ابراهيم ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن جبير قالا ثنا يونس بن عبد
الاعلى ثنا سفين بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود
قال ليس عام الا والذي بعده شر منه ولا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام
ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم

فيهدم الاسلام

فيهدم الاسلام ويثلم قلت واخرجه البيهقي ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
ثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن مشروق قال قال عبد الله بن مسعود قراؤكم و
علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم ثنا احمد بن عبد الله
ثنا الحسن بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن
فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن منذر الثوري عن البيع بن خثيم انه قال يا عبد الله
ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله الى عالمه وراه
تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين الاية قال وثنا سنيد ثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند
عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم فرائض فلا
تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفى عن اشياء رحمة لكم لا
نسيانا فلا تبحثوا عنها حدثنا عبد الرحمن ثنا احمد ثنا اسحق ثنا محمد بن علي ثنا عفان
ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي فزارة قال ابن عباس انما هو كتاب الله
وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برايه فما ادري افي حسنة ام في سيئة اخبرنا عبد الرحمن
ثنا علي ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن ابي وهب ثني بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
قال قال عمر بن الخطاب السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا حظ الراي سنة للامة رحمه الله
عمر فكانه علم بوقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا في هذه الاعصار رايا مخالفا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادما لما في كتاب الله تعالى قد جعلوه سنة واعتقدوه دينا يحبون
اليه عند التنازع وسموه مذهبا ولعمري انها لمصيبة وبلية وحمية وعصبية اصيب
بها الاسلام انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب عن هشام بن
عروة انه سمع اباه يقول لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابناء سبايا
الامم واخذوا فيهم بالراي فاضلوا بني اسرائيل قال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب
عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده
لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه ثنا خلف بن قاسم ثنا محمد بن قاسم بن سفيان ثنا اسحق
بن ابراهيم بن يونس ثنا عبد الله بن محمد الضعيف ثنا اسمعيل بن علية ثنا صالح بن مسلم
عن الشعبي قال انما هلكتم حين تركتم الاثر واخذتم بالمقاييس وعن الشعبي عن مشروق
قال لان اقيس شيئا بشيء فلت له قال اخاف ان تزل رجلي ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا

ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا محمد علي بن الحسن بن شقيق ثنا النضر بن شميل ثنا عوف عن ابن
سيرين قال كانوا يرون انه على الطريق ما دام على الاثر ثنا محمد بن عبد العزيز قال سمعت
الحسن بن علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل ان ابتليت بالقضى
فعليك بالاثر وقال ابن المبارك عن سفيان قال انما الدين الاثر وعنه ايضا ليكن
الذي تعتمد عليه هدي الاثر وخذ من الاي ما يفسر لك الحديث وعن شريح انه قال ان
السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاثر وروى
عمر بن ثابت عن المغيرة عن الشعبي قال ان السنة لم توضع بالمقاييس وروى الحسن
بن واصل عن الحسن قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق
فتركوا الاثار وقالوا في الدين برايهم فضلوا واضلوا وذكر نعيم بن حماد عن ابي معوية عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق قال من رغب برايه عن امر الله يضل وذكر ابن وهب قال
اخبرني بكر بن مضر عن رجل من قريش انه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه
الناس من هذا الراي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما استحلوا من العلم
الذي كان بايديهم حين استبقوا الراي واخذوا فيه قال واخبرني يحيى بن ايوب عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين قال وكان عروة
يقول ازهد الناس في عالم اهله وعن هشام بن عروة انه قال ان بني اسرائيل امرهم
معتمدا حتى نشافيهم معادن ابناسبا يا الام فاخذوا فيهم بالراي فضلوا واضلوا
وقالا الزهري اياكم واصحاب الراي اعيتهم الاحاديث ان يعوها قالا ابو عمر اختلف العلماء في
الراي المقصود اليه بالذم والعيب في هذه الاثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه وعن التابعين لهم باحسان فقال جمهور اهل العلم الراي المذموم المذكور
هو القول في احكام الشرايع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات
والاغلوطات وردّ الفروع والنوازل بعضها عن بعض قياسا دون ردها على اصولها
والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الراي قبل ان تنزل وفرعت وشققت
قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالراي المضارع للظن قالوا فاني الاشتغال بهذا
والاستغراق فيه يعطل السنن والباعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف
عليه منها ومن كتاب الله ومعانيها واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه من ذلك باشياء منها ما
اخبرنا به خلف بن احمد ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان ثنا نضر بن مزرق ثنا
اسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسالوا اعمالم يكن فاني
سمعت عمر يلعن من سال عما لم يكن وثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر

ثنا ابو داود

ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد
عن الصنابحي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وانا سعيد بن نصر ثنا قاسم
بن اصبغ ثنا بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله
بن سعد عن الصنابحي عن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات فسره الاوزاعي
قال يعني صعاب المسائل وثنا خلف بن سعيد ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا علي
بن عبد العزيز ثنا سليمان بن احمد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن
عبادة بن نسي عن الصنابحي عن معوية بن ابي سفين انهم ذكروا المسائل عنده فقال اما تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها وبانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
قيل وقال وكثرة السوال ثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثني ابي
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطا وقال الدارقطني
لم يروه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من حديث اللعان الا هذه الكلمة وتابعه على ذلك
قرأد ابو نوح بن ميمون المروزي عن مالك فذكر حديث عبد الرحمن بن مهدي من رواية
ابي خيثمة سواء ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البزار ثنا عباس بن محمد ثنا قرأد ثنا
مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
قال وثنا عبد الله بن محمد بن ابي سعيد والحصين بن صفوان قالا ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
ثني ابي ثنا نوح بن ميمون ثنا ابو محمد بن نوح ثنا مالك عن ابن شهاب ثني سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكره المسائل وعابها قال الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة قال وددت ان
حظي من اهل هذا الزمان ان لا اسالهم عن شيء ولا يسالوني عن شيء يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر
شراهل الدراهم بالدراهم اخبرنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الوهاب بن نجدة
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم انه سمع الحجاج بن عامر التمالي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايام وكثرة السوال وفي سماع اشهب عن مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهاكم عن قيل وقال وكثرة السوال فقال اما كثرة السوال فلا ادري اهو ما انتم فيه مما انهاكم
عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال الله تعالى لا تسالوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا ادري اهو هذا ام السوال في مسالة الناس في الاستطاعة

واجب الحضور

ايضا مما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين

فحرم من اجل مسالته ورواه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم وهذا
لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه ورواه كما ابن وهب ايضا قال شيخ ابن
لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم وانما اهلك
الذين قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء
فخذوا منه ما استطعتم قال واخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك
وقال عمر بن الخطاب وهو على المنبر لا حرج بالله على كل امرئ سال عن شيء لم يكن فان الله قد بين
ما هو كائن ورواه جرير بن عبد الحميد وهو ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا
عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن يسالونك عن المحيض يسالونك
عن الشهر الحرام يسالونك عن اليتمى كلها نوا يسالون الا عما ينفعهم قال ابو عمر ليس في الحديث
من الثلاث عشرة مسالة الا ثلاث اقول ان اراد تعداد ما في القرآن من الاسئلة
كما هو ظاهر كلام ابن عباس فمنها قوله يسالونك عن الخمر والميسر يسالونك ماذا ينفقون
يسالونك عن الاهلة يسالونك ماذا احل لهم يسالك الناس عن الساعة يسالك
اهل الكتاب ان تنزل عليهم قالوا ومن تدبر الاثار الواردة في ذم الراي المرفوعة واثار الصحابة
والتابعين في ذلك اذ ما ذكرناه قالوا الا ترى انهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الاحكام
ما لم تنزل فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينا وذكروا
من الاثار ايضا ما حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لا تفعلوا اوشك ان يكون فيكم من
اذا قال سدادا وفقا فانكم ان عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا وقال عمر انه لا
يحل لاحد ان يسال عما لم يكن ان قد قضى فيما هو كائن وسئل مسروق وابي بن كعب عن مسئلة
فقال ابي كانت هذه بعد قلت لا قال اجمني حتى تكون وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه كان لا يقول برايه بشيء حتى يسال عنه حتى يقول انزلام لا فان لم يكن نزل
لم يتكلم فيه وان وقع تكلم فيه قال وكان اذا سئل عن مسئلة فيقول اوقعت فيقال له
لم تقل فيه وان وقع تكلم فيه قال وكان اذا سئل عن مسئلة فيقول اوقعت فيقال له
يا ابا سعيد ما وقعت ولكنا نعدها فيقول دعوها فان كانت وقعت اخبرهم قال ابن
وهب واخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة قال ما سمعت ابي يقول في شيء برايه قط

قال وربما

قال وربما سئل عن الشئ فيقول هذا من خالص السلطان وروينا عن بشر بن الحارث
قال قال سفين بن عيينة من احب ان يسال وليس باهل ان يسال فما ينبغي ان يسال
قال ابن وهب واخبرني بكر بن مضر عن بن هرمز قال ادركت اهل المدينة وما فيها
الا الكتاب والسنة والامر ينزل فينظر فيه السلطان قال وقال لي مالك ادركت اهل هذه
البلاد وانهم ليكرهون هذا الاكثار الذي في الناس اليوم قال ابن وهب يريد المسائل
قال وقال مالك انما كان الناس يفقهون بما سمعوا وعلموا ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس
اليوم وقال ابن وهب واخبرنا اسامة بن حاتم عن عبد الله بن عون عن بن سيرين قال قال
عمر بن الخطاب لابي مسعود عقبة بن عمرو الم انبا انك تفتي الناس ولست بامير ولا
حارها من تولى قارها وكان عمر يقول ايام وهذه العظل فانها اذا نزلت بعث الله
اليها من يقيمها ويغيرها قال ابن وهب واخبرني بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عبد الملك بن مروان سال بن شهاب عن شئ فقال له بن شهاب اكان هذا يا امير المؤمنين
قال لا قال فدعه فانه اذا كان اتى الله له بفرج ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن
اصبغ ثنا احمد بن زهير ثني ابي ثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال يا ايها الناس
لا تسالوا عما لم يكن فان عمر كان يلعن من سال عما لم يكن ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد
بن زهير ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا موسى بن علي عن ابيه قال كان زيد بن
ثابت اذا سئل انسان عن شئ قال ايكون هذا فان قال نعم نظر والا لم يتكلم واتى
قوم زيد بن ثابت فسالوه عن اشياء فاخبرهم بها وكتبوها ثم قالوا له اخبرناه قال فانتم
فاخبروه فقال اغدوا لعل كل شئ حدثتكم به خطا انما اجتهدت لكم رايي قال اسيد وثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون منك ما يسمعون قال انا لله
وانا اليه راجعون يكتبون رايا ارجع عنه غدا قال اسيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب
عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشئ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي
صوابا في الامر فيرفع اليهم فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رايهم فهو الحق وذكر الطبري
في كتاب تهذيب الاثار له قال ثنا الحسن بن الصباح البزار ثني اسحاق بن ابراهيم الحنيني
قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان
تتبع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الراي فانه متى اتبع الراي جاء رجل الخر افقه في
الراي منك فاتبعته فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته اري هذا لا يتم وقال عبدان
سمعت عبد الله بن المبارك يقول لكن الذي يعتمد عليه الاثر وخذمه الراي ما تفسر به
الحديث قال وقال بن المبارك قال مالك بن دينار لقتادة اتدري اي علم رفعت

قسمت بين الله وبين عباده فقلت هذا لا يصح وهذا لا يصح وذكر الحسن بن علي الحلواني
قال ثني علي بن المديني ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى سعيد
بن المسيب فسأله عن شيء فاملة عليه ثم سأله عن رأيه فاجابه فكتب الرجل فقال رجل من
جلسا سعيد أيكتب يا أبا محمد رأيك فقال سعيد للرجل ناولنيها فناوله الصحيفة
فخرقها قالوا وثنا نعيم ثنا بن المبارك عن عبد الله بن موهب ان رجلا جاء الى القاسم بن
محمد فاجابه عن شيء فسأله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم
زعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن يزيد بني ابي قال سمعت الاوزاعي
يقول عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول
ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي مثله قال وان زخرفوه
بالقول فان الامر ينجلي وانت منه على طريق مستقيم وذكر البخاري عن بن بكير عن الليث
قال قال ربيعة لابن شهاب يا أبا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا
حدثت الناس بشيء من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنون انه لا رأيك ثنا عبد
الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا بن وهب قال قال لي مالك بن
انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم
فاسكت عنه واياك ان تتقلد الناس قلادة سوء ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي
ثني ابي ثنا محمد بن عمر بن لبابة ثنا مالك بن علي القرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له
يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا بن قعنب انا لله على فرط مني ليتني جلدت بكل
كلمة تكلمت بها في هذا الامر سوطا ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد
كانت لي سعة فيما سبقت اليه وذكر محمد بن حارث بن اسد الخشني ثنا ابو عبد الله محمد
بن عباس النحاس قال سمعت ابا محمد سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون بن
سعيد يقول ما ادري ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت
به الحقوق غير انا راينا رجلا صالحا فقلدناه قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه الاغاليط ورونا عن الحسن انه قال ان شرار عباد الله الذين يجيبون
شرار المسائل يفتون بها عباد الله وقال عبد الرحمن بن مهدي سمعت حماد بن زيد يقول
قيل لايوب مالك لا تنظر في الرأي فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال اكره مضغ الباطل

ورويناعن رقبة بن مصقلة انه قال لرجل راه يختلف الى صاحب راي يا هذا ايكفيك
من رايه ما مضغت وترجع الى اهلك بغير ثقة قال الشعبي والله لقد بغض هؤلاء
هؤلاء القوم الى المسجد لحتى لهو ابغض الي من كناسة داري قلت من هم يا ابا عمرو قال
الاراثيون قال ومنهم الحكم وحماد واصحابهم قال البيع بن خيثم اياكم ان يقول الرجل بشيء
ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم الله عنه قال او يقول ان الله
احل هذا او امر به فيقول كذبت لم آمر به ولم احله وذكر بن وهب وعتيق بن يعقوب
انهما سمعا مالك بن انس يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا
اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون
نكره هذا او نرى هذا حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا وزاد عتيق بن يعقوب ولا يقولون
حلال وحرام اما سمعت قول الله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون الحلال ما احل الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله قال
ابو عمر معنى قول مالك هذا ان ما اخذ من العلم رايا واستحسانا لم يقل فيه حلال وحرام
والله اعلم وقد روى مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رايه
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول

وما كل الظنون تكون حقا ✤ وما كل الصواب على القياس ✤ وقال ابو وائل لاتقاتلوا
عدوا اصحاب ارائت وقال الشعبي ما كلمت ابغض الي من ارائت وقال داود الاودي
قال لي الشعبي احفظ عني ثلاث لهاشان اذا سالت عن مسالة فاجبت فيها فلا تتبع
مسالتك ارائت فان الرجل يقول في كتابه ارائت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الاية والثانية
اذا سئلت عن مسالة فلا تقس شيئا بشيء فربما حرمت حلالا واحللت حراما والثالثة
اذا سالت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك وقال الشعبي انما هلك من كان قبلكم في ارائت
وقال الليث بن سعد رايت ربيعة بن عبد الرحمن في المنام فقلت له يا ابا عثمان ما حالك
قال هلكت الا اني لم احمد على كثير مما خرج مني من الراي وقال يحيى بن ايوب
بلغني ان اهل العلم يقولون اذا اراد الله تعالى ان لا يعلم عبده خيرا شغله بالاغاليط وسئل
رقبة بن مصقلة عن اصحاب الراي قال هم اعلم الناس بالاركان واجهلهم بما كان يريد انهم
لم يكن لهم علم باثار من مضى قلت وهذا امر مشاهد في الطائفة المقلدين والعصابة
المتعصبين فانك اذا قلت لواحد منهم ارائت لو نسي المصلي فسلم في ثلاث من
الرباعية لبادر ان يقول مذهبنا كذا وكذا واذا قلت له يا اخا سالك عن مذهبك انما اسالك
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وحمار الشيخ في العقبة واحمار اصفار

قال ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا يوسف بن يعقوب البختري
في البصرة ثنا العباس بن الفضل قال سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت احمد بن حنبل
يقول رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وانما الحجة
في الاثار قال ابو عمر يلغني عن سهل بن عبد الله التستري انه قال ما احدث احد في
العلم شيأ لا سئل عنه يوم القيمة فان وافق السنة سلم وإلا فهو العطب انتهى كلام ابن
عبد البر بطوله وزاد البيهقي في المدخل الى علم السنن فقال باب ما يذكر من ذم الرأي
وتكلف القياس في موضع النص قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي فان تنازعتم يعني والله اعلم هم وامراءهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله
والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات واخرج البيهقي بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و
يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم ورواه الثوري عن جعفر قال فيه وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الشافعي المحدثات من الامور ضربان
احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة
والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد
قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس
فيها رد لما مضى واخرج عبد الله بن مسعود عنه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم واخرج ايضا
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي رجال
يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تفعلوا برأيكم
واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به قال البيهقي تفرد به نعيم بن حماد قلت تقدم ان نعيما
ثقة صدوق زاد في التقريب يخطيء كثيرا وعن عمر اتقوا الرأي في دينكم وعن الشعبي
انه قال لقد بغض الي هؤلاء المسجد حتى لهو ابغض الي من الكناسة فقلت يا
ابا عمرو قال انهم هؤلاء الرأيتيون اصحاب الرأي لما اعيتهم احاديث رسول الله ان يحفظوها

جاؤا يجادلون وعن الزهري مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب بسند رجاله ثقات انه قال يا ايها
الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي او اجتهاد
فوالله ما الو على الحق وذلك يوم ابي جندل والكتاب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل مكة فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا انا قد صدقناك بما تقول ولكنك تكتب
باسمك اللهم قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت عليهم حتى قال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترا اني ارضى وتابى انت قال فرضيت وعن ابي حصين قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف
من صفين اتيناه نستخبره قال فقال اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددته والله ورسوله اعلم وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
فيما يقطعنا الا سهل بنا على امر يفرغه قبل هذا الامر ما يسد منه خصم الا انفتح علينا خصم ما ندري
كيف نأتي اليه رواه البخاري في صحيحه وعن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين احق
بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما وعن ابن عمر انه قال لا يزال
الناس على الطريق ما اتبعوا الاثر وعن عروة بن الزبير انه كان يقول اتباع السنن قوام الدين
قال قال البيهقي ثنا ابو سعيد ثنا ابو بحر ثنا بشير ثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم ثنا داود بن
ابي هند قال سمعت ابن سيرين يقول اول من قاس ابليس قال خلقتني من نار وخلقته من طين
وانا عبدة الشمس والقمر بالمقاييس وعن الحسن انه كان يقول اتهموا اهواءكم وآرائكم على دين الله
وانتصحوا كتاب الله على انفسكم ودينكم وعن الشعبي ما كلمة ابعض الي من ارأيت وعن ابن عون
قال قال ابراهيم ان القوم لم يدخروا عنهم شيئا حبيا لكم لفضل عندكم وعن عامر بن لبيا ف انه قال
سمعت الاوزاعي يقول اذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فاياك يا عامر
ان تقول بغيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله عز وجل وعن سفيان الثوري
انه قال انما العلم كله الاثر وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول المراء
في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن وقال ابو الاسود قلت لابن المبارك ما ترى
في كتابة الرأي قال تكتبه لتعرف به الحديث فنعم وامان تكتبه فتتخذه دينا فلا وقال ابن وهب
سئل عبد العزيز بن ابي سلمة قال لما جئت العراق جاءني اهل العراق فقالوا حدثنا عن ربيعة
الرأي قال فقلت يا اهل العراق تقولون ربيعة الرأي لا والله ما رأيت احدا احفظ للسنة
منه وعن سفين انه قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن اذا بشع القياس فدعه عني اذا شئت
قال وكيع قال ابو حنيفة من القياس ما هو اقبح من البول في المسجد قلت وصدق الامام ابو
حنيفة وهو القياس الصادم لنص كتاب او سنة وقال يحيى بن جبريس سمعت سفين واتاه
رجل فقال ما تقول على ابي حنيفة قاومالة قال سمعته يقول اخذ بكتاب الله فما اجد فبسنة رسول الله صلى

فان لم اجد في كتاب الله ولا سنة نبيه اخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وابن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد واكما اجتهدوا قال فسكت سفين طويلا ثم قال كلمات برايه ما بقي في المجلس احد الا كتبه يستمع الشديد من الحديث فنخاف ونسمع الذين فزجوه ولا نحاسب احدا الا كتبه ويستمع الشديد من الحديث فنخاف ونسمع الذين فزجوه ولا نحاسب الاحياء ولا نقضي على الاموات نسلم ما سمعناه ونكل ما لا نعلم الى عالمه ونتهم رائيه لرائيهم قال الشيخ احمد البيهقي قد ذكرنا في الصحابة اذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض وبما ذا يرجح وليس له في اخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة والذي قال سفين الثوري من انا نتهم رائيا لرائيهم اراد به الصحابة اذا اتفقوا على شيء او الواحد منهم اذا انفرد بقول ولا مخالف له نعلم منهم فكما قال وان اراد التابعين اذا اتفقوا على شيء فكما قال وان اراد الواحد منهم اذا انفرد بقول هو لا مخالف له نعلم منهم فقد قال كذلك بعض اصحابنا واذا اختلفوا فلا بد من الاجتهاد في اختيار اصح اقوالهم وبالله التوفيق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت ابا الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما رايك فقال ليس لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راي وقال يحيى بن ادم لا نحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول احد وانما يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها اقول وعلى هذا ينبغي ان يحمل حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا يبقى فيه اشكال في العطف فليس للخلفاء سنة تتبع الا ما كان عليه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد ليس احد الا يوخذ من قوله ويترك من قوله الا النبي صلى الله عليه وسلم ورويا معناه عن الشعبي وعن الشعبي انه قال ما حدثوك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما خالفوا فيه برايهم فبل عليه قال ابو عمر يريد به الراي المخالف للاثر

باب معرفة اصول العلم وحقيقته وما الذي يقال عليه اسم الفقه والعلم مطلقا

اخرج بن عبد البر بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة قلت اخرجه ابو داود وبن ماجة والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع وهما فيهما مقال قال بن عبد البر

والسنة القائمة

والسنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولا عليها لقيام اسنادها والفريضة العادلة المساوية للقران في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلم ثلاثة اشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري قلت واخرجه الديلمي في مسند الفردوس موقوفا وابو نعيم والطبراني في الاوسط والخطيب في رواه مالك والدارقطني في غرايب مالك موقوفا قال الخطيب الحافظ بناجر الوقوف حسن الاسناد قال ابو عمر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك زيغه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى عالمه واخرج بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر ايضا في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عروة كتبت الي تسالني عن القضاء بين الناس وان راس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحكم ائمة الهدى ثم استشارة ذوي العلم والرايي وذكر بن عبد البر عن سفيان بن عيينة قال كان بن شبرمة يقول

ما في القضاء شفاعة لمخاصم ✻ عند اللبيب ولا الفقيه العالم
هون علي اذا قضيت بسنة ✻ او بالكتاب برغم انف الراغم
وقضيت فيما لم اجد اثرا به ✻ ببصائر معروفة ومعالم

وعن بن وهب قال قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم احكمته السنة قال ومجتهد برايه فلعله يوفق قال ومتكلف فطعن عليه واخرج بسنده الى بن وهب قال قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان ما في كتاب الله او احكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم برايه فلعله يوفق وثالث متكلف فما احراه الا يوفق قال وقال مالك الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب سمعت مالكا يقول ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه يوتيه الله من يشاء من خلقه قال بن وضاح وسئل سحنون بكثرة المسائل ولكن الفقه يوتيه الله من يشاء من خلقه قال بن وضاح وسئل سحنون اليس العالم ان يقول لا ادري فيما يدري فقال اما ما في كتاب قائم او سنة ثابتة فلا ينبغي العالم ان يقول لا ادري فيما يدري فان ضيعه ذلك لانه لا يدري امصيب هو ام مخطي وذكر بن وهب في كتاب العلم من جامعه قال سمعت مالكا يقول ان العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء

ولیس بکثرة المسائل قال ابو عمر واخبرنا عمر ابراهیم بن شاکر ثنا محمد بن یحیی بن عبد العزیز
ثنا اسلم بن عبد العزیز ثنا المزني والربیع بن سلیمان قالا قال الشافعي لیس لاحد ان
یقول في شئ حلال ولا حرام الا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الکتاب او في السنة
او في الاجماع او القیاس علی هذه الاصول وما في معناها قال ابو عمر اما الاجماع فما خوذ
من قول الله تعالی ومن یتبع غیر سبیل المؤمنین لان الاختلاف لا یصح معه هذا الظاهر وعند
ان اجماع الصحابة لا یجوز خلافهم لانه لا یجوز علی جمیعهم حمل التاویل وفي قول الله تعالی وکذلک
جعلناکم امة وسطا لتکونوا شهداء علی الناس دلیل علی ان جماعتهم اذا اجمعوا حجة علی
من خالفهم کما ان الرسول صلی الله علیه وسلم حجة علی جمیعهم بز الاجماع من الکتاب والسنة
کثیرة واخرج البخاري في صحیحه وابو عمر واللفظ له بسندیهما الی ابي هریرة انه قال یا رسول الله
من اسعد الناس بشفاعتک یوم القیمة قال لقد ظننت یا ابا هریرة ان لا یسالني عن هذا
الحدیث احد اول منک لما رایت من حرصک علی الحدیث ان اسعد الناس بشفاعتي یوم القیمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه واخرج بن عبد البر بسند رجاله ثقات عن ابي هریرة
قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذا ورد الیک ربک في الشفاعة فقال والذي نفسي
بیده لقد ظننت انک اول من یسالني عن ذلک لما رایت من حرصک علی العلم وذکر الحدیث
قال ابو عمر في الحدیث الاول لما رایت من حرصک علی الحدیث وفي هذا لما رایت من حرصک علی
العلم فسمی الحدیث علما علی الاطلاق ومثل ذلک قوله صلی الله علیه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها غیره فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه فسمی
الحدیث فقها مطلقا وعلی ذلک قوله صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا اذن له ان
یکتب حدیثه قید العلم فقال له یا رسول الله وما تقیید العلم قال الکتاب فاطلق علی حدیثه
اسم العلم لمن تدبره وفهمه واخرج لبسند رجاله رجال الصحیح عن ابي بن کعب قال قال له
رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا المنذر ای آیة معک في کتاب الله اعظم مرتین قال قلت الله
لا اله الا هو الحي القیوم قال فضرب في صدري وقال لیهنک العلم ابا المنذر وذکر تمام الحدیث
واخرج لبسنده رجاله ثقات عن داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال لبنیاه
انا وابو هریرة عند بن عباس جاءت امراة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فذکرت
انها وضعت لادنی من اربعة اشهر من یوم مات عنها زوجها فقال بن عباس تعتد اخر
الاجلین قال ابو سلمة فقلت ان عندک من هذا علما وذکر حدیث سبیعة الاسلمیة ورواه
مالک عن بن شهاب عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن بن
عباس ان عمر بن الخطاب حین خرج الی الشام فاخبر ان الوبا قد وقع فیها واختلف علیه

بیان ما هو العلم وما الذي یقال له علما وخلافه

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما ه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض وذكر الحديث قلت فهذه
الاحاديث والاثار مصرحة بان اسم العلم انما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاجماع او ما قيس على هذه الاصول عند فقد نص على ذلك عند من
يرا ذلك لا على ما لهج به اهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دون من كتب
الرائ المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الاحاديث النبوية وقد قال الشعبي
وما قالوا فيه برائهم فبل عليه وهذا في عصر التابعين الذين شهد لهم سيد المرسلين بالخيرية
فما بالك برائ اهل القرن الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصبية وانحصروا على
طوائف فطائفة منهم خليليون ادعوا ان جميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم محصور في مختصر
خليل ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق
فيه وجليل وطائفة منهم كتزيون اوربيون وادعوا ان ما في هذين الكتابين هو العلم وانهما
معصومان من الخطا والوهم فان شذ شئ عن هذين من علم فالعمدة على ما في الاسعدية
والخيرية وما في هذه الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما تنزل به جبريل على خير البرية
وطائفة منهم منهجيون فيجتنبون عن منطوقها ومفهومها بما فيها يتعبدون فانا لله وانا
اليه راجعون وقد قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال عطا بن ابي رباح
الى الله الى كتاب الله والى الرسول قال الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ميمون بن مهران انه قال
الى الله الى كتاب الله والى الرسول ما دام حيا فاذا قبض فالى سنته واخرج بن عبد البر بسنده رجاله
ثقات عن بن عون انه قال ثلاث احبهن لي ولاخواني هذا القران يتدبره الرجل ويتفكر
فيه فيوشك ان يقع على علم لم يكن يعلمه وهذه السنة يطلبها ويسال عنها ويذر الناس الا
من خير قال احمد بن خالد هذا هو الحق الذي لا شك فيه قال العكاك بن وضاح يعجبه هذا الخبر
ويقول جيد جيد وقال يحيى بن اكثم ليس من العلوم كلها علم هو اوجب على العلماء وعلى المتعلمين
وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القران ومنسوخه لان الاخذ بناسخه واجب فرضا و
العمل به واجب لازم ديانة والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى اليه فالواجب على كل عالم ذلك
ليلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله امرا لم يوجبه الله او يضع عنهم فرضا اوجبه الله وعن عطا
في قوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال طاعة الله ورسوله اتباع كتاب ~~الله~~ و
الكتاب والسنة واولي الامر منكم قال اولي العلم والفقه وعن مجاهد ايضا اولوا الامر
هم اولوا الفقه قلت وتقدم ان العلم والفقه هو ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من القران
والاحاديث وما جاء عن اصحابه من الاثار والاجماع والقياس بشرط عدم النص وعن بقية

وعن بقية بن الوليد قال قال لي الاوزاعي يا بقية العلم ما جاء عن محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجئ
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس بعلم وقال بقية ايضا سمعت الاوزاعي يقول العلم ما جاء
عن اصحاب بقية محمد وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم وعن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين
اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد الواحد
سمعت الاوزاعي يحدث عن ابن المسيب انه سئل عن شئ فقال اختلف فيه اصحاب محمد وما رأى
لي معهم قال ابن وضاح هذا هو الحق قال ابو عمر معناه ليس له ان يأتي بقول يخالفهم به وعن محمد بن
مجاهد انه قال العلم اصحاب محمد صلعم وعن سعيد بن جبير انه قال ما لم يعرفه البدريون فليس
من الدين قال طلق بن غنام ابو الاحوص بن غياث شيخي قضية فقلت له فقال انما هو رأي ليس فيه
كتاب ولا سنة وانما اخبرني لحمي فاعجلني قال قال ابو سفيان الحميري سألت هشيما عن تفسير القرآن
كيف صار فيه اختلاف قال قالوا بآرائهم فاختلفوا وقال عاصم الاحول كان ابن سيرين اذا سئل
عن شئ قال ليس عندي فيه الا رأي ائتمه فيقال له قل فيه على ذلك برأيك فيقول لو اعلم ان رأيي
يثبت لقلت فيه ولكني اخاف ان ارى اليوم رأيا واراه غدا غيره فاحتاج ان اتبع الناس في دورهم
وعن سالم بن عبد الله بن عمر ان رجلا سأله عن شئ فقال له لم اسمع بهذا بعد شيئا فقال له الرجل اني
ارضى برأيك فقال له سالم لعلي ان اخبرك برأيي ثم تذهب فارى بعدك رأيا اخر غيره فلا
احدك وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا سئل عن شئ لم يبلغه فيه شئ قال انه لم يبلغنا خبر تكم بالظن
وقال ابو عمر بن عبد البر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن سليمان ثنا سحنون
قال ابو عمر بن عبد البر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن سليمان ثنا سحنون
ثنا ابن وهب قال سمعت خالد بن سليمان الحضرمي يقول سمعت رجاء بن السمح يقول يأتي على
الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تقعد شحما ثم يسير عليها في الامصار حتى تضير نقصا يلتمس
من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن قلت ولقد صدق ابو السمح ولعله
اخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسئلوا فيفتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال ابن عبد البر قرأت على
احمد بن قاسم ان قاسم بنا اصبغ حدثهم ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن
عبد الله الغزاري ثنا عبد الله بن وهب عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ربي ان امحو المعازف والمزامير والمعازف
والخمر والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا
الا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجا عنها الا سقيته
اياها من حظيرة القدس قال ابو امامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ

اقبالا وادبارا وان من اقبال هذا الدين ما يعشى الدربه حتى ان القبيلة لتتفقه من عند
اسرها او قال آخرها حتى لا يكون فيها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقموعان ما
ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر ان من ادبار هذا الدين ان تجفوا
القبيلة كلها العلماء عند اسرها حتى لا يبقى الا الفقيه او الفقيهان فهما مقموعان ذليلان
ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل انطغيان عليهما وحتى تشرب الخمر في ناديهم
وعجالسهم واسواقهم وتخل الخمر اسماء غير اسمائها وحتى يلعن اخر هذه الامة اولها الا فعليهم
حلت اللعنة وذكر تمام الحديث قلت ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك
قد وقع لان اسم الفقيه عند السلف كما تقدم انما يقع على من علم الكتاب والسنة واثار
الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة واما من اشتغل بارا الرجال واتخذه دينا ومذهبا
ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا الصحابة والتابعين واثارهم من
وراء ظهره فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو اسم الهوى والعصبية اولى واحرى ولقد شاهدنا في
زماننا هذا مما قاله ابو الصبح فلقد طفت من اقصى المغرب ومن اقصى السودان الى الحرمين
الشريفين فلم القاحدا سيال عن نازلة فيرجع الى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين
واثار الصحابة والتابعين اثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموعا محسودا يبغضه جميع من
في بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين وموجب العداوة
والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة امام المتقين ورفضهم كلام طائفة المتعصبين والمقلدين
قال ابو عمر بسنده الى عطاء عن ابيه قال سئل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
فقال ابو عمر بسنده الى عطاء عن ابيه قال سئل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
فقال اني لا استحي من ربي ان اقول في امة محمد صلى الله عليه وسلم برائي وقال عطاء واضعف العلم
ايضا علم النضر ان يقول الرجل رايت فلانا يفعل كذا ولعله فعله ساهيا وقال ابن المقنع
في اليتيمة ولعمري ان القول لليس الدين بالخصومة اصلا يثبت وصدقوا ما الدين
بالخصومة ولو كان خصومة موكولا الى الناس يشبعونه باراءهم وظنهم وكل موكول الى الناس
رهينة ضياع ومائم على اهل البدع الا انهم اتخذوا الدين رايا وليس الراي ثقة ولا حتما
ولم يجاوز الراي منزلة الشك والظن الاقريبا ولم يبلغ ان يكون يقينا ولا اثبتا ولستم بسبيل
معين احدا يقول لامر قد استيقنته وعلمت اني انه كذا وكذا فلا احد احدا اشد
استخفافا بدينه ممن اتخذ رايه ورأي الرجال دينا مفروضا قال ابو عمر الى هذا المعنى والله اعلم
اشار مصعب بن الزبير في قصيدته حيث قال

اقعد بعدما رجعت عظامي ... وكان الموت اقرب ما يليني

اجادل كل معترض خصيم ✤ واجعل دينه عرضا لديني

فاترك ما علمت لرأي غيري ✤ وليس الرأي كالعلم اليقيني

وما انا والخصومة وهي لبس ✤ تصرف في الشمال وفي اليمين

وقد سنت لنا سنن قوام ✤ يلحن بكل فج اوو جين

وكان الحق ليس به خفاء ✤ اغر كغرة الفلق المبين

وما عوض لنا منهاج جهل ✤ بمنهاج ابن آمنة الامين

فاما ما علمت فقد كفاني ✤ واما ما جهلت فجنبوني

فلست بمكفر احدا يصلي ✤ ولم احرز مكم ان تكفروني

وكنا اخوة نرخا جميعا ✤ فنزغي كل مرتاب ظنين

وما ربح التكلف ان رمتنا ✤ بشان واحد فوق الشيون

فما وشك ان يخرعما دبيت ✤ وينقطع القرين من القرين

الرجز منسوب الى العوام بن حوشب

قال ولا اعلم بين متقدمي هذه الامة وسلفها خلافا ان الرأي ليس بعلم حقيقة واما اصول العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين احدهما اجماع ينقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للاعذار اذا لم يوجد هناك خلاف ومصادر اجماعهم فقد رد بعضها من نصوص الله تعالى يجب استتابتهم عليه واراقة دمه ان لم يتب لخروجه عما اجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيلهم والضرب الثاني من السنة خبر الاحاد الثقات الاثبات المتصل فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الامة الذين هم القدوة والحجة ومنهم من يقول انه يوجب العلم والعمل جميعا وقال بشر بن السري السقطي نظرت في العلم فاذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار وذكر الحلال والحرام والحث على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فاذا ذاهبة المكر والخديعة والتشاح واستقصاء الحق والمماكسة في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطع الارحام والتجري على الحرام وربما مثل هذا الكلام عن يونس بن اسلم قال ابو عبد البر انشدني عبد الرحمن بن يحيى قال انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة قال انشدنا ابو القاسم محمد بن جعفر الاخباري قال انشدنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

دين النبي محمد اخبار ✤ نعم المطية للفتى الاخبار

لا تر غبن عن الحديث واهله ✤ فالرأي ليل والحديث نهار

ولد ما جهل الفتى اثر الهدى ٭ والشمس بازغة لها انوار

ولبعض اهل العلم رحمه الله تعالى في ذلك

العلم قال الله قال رسوله ٭ قال الصحابة ليس خلف فيه ٥٥
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ٭ بين النصوص وبين رأي سفيه ٥
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ٭ بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا ٭ حذر امة التجسيم والتشبيه
حاشى النصوص من الذي مريبة ٭ من فرقة التعطيل والتمويه

وقال ابو عمر رحمه الله تعالى وقلت انا في ذلك

عقالة ذي نصح وذات فوائد ٭ اذا من ذوي الالباب كان استماعها
عليك باثار النبي فانه ٭ من افضل اعمال الرشاد اتباعها

باب العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات

قال ابو عمر حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيأ وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلم والتقليد عند جماعة العلماء غير الا تباع لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرف فضله ولا وجه القول ولا معناه وتابي ما سواه وما تبين لك خطاه فتتبعه مخافة خلافه وانت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله تعالى والعلوم عند جميع اهل الديانات ثلاثة علم اعلى وعلم وسط وعلم اسفل فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الكلام فيه بغير ما انزل الله تعالى في كتبه وعلى السنة انبيائه صلوات الله عليهم نصا والعلم الوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة والعلم الاسفل هو احكام الصناعات وضروب الامثال مثل السباحة والفروسية والرمي والتزويق واللحظ وما اشبه ذلك من الاعمال التي هي اكثر من ان يجمعها كتاب او ياتي عليها وصف وانما تحصل بتدريب الجوارح فيها فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم الابدان والاسفل ما دربت على علمه الجوارح واتفق اهل الاديان ان العلم الاعلى هو علم الدين واتفق اهل الاسلام ان الدين يكون معرفته على ثلاثة اقسام اولها معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد والاخلاص

ولا يوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدي عن الله والمبين لمراده تعالى وبما في
القران من الامر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من مرئيات صنعته في بريته على توحيده
وانزليته والاقرار والتصديق بكل ما في القران وبملائكة الله وكتبه ورسله والقسم الثاني
معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه وذلك بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرع الله الدين
على لسانه ويده ومعرفة اصحابه الذين ادوا ذلك عنه ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك
وطبقاتهم الى زمانك ومعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره وقد وضع في ذلك
وضع العلماء في كتب الاصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها والقسم الثالث
معرفة السنن واجبها وادبها وعلم الاحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته
ومعرفة الفريضة من النافلة ومخارج الحقوق والتداعي ومعرفة الاجماع من الشذوذ
قالوا ولا يوصل الى الفقه الا بمعرفة ذلك وبالله تعالى التوفيق **باب من يستحق**
ان يسمى فقيها او عالما حقيقة او مجازا ومن يجوز له الفتيا عند العلماء اخرج
ابو عمر باسناد رجال بعضها ثقات عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال اتدري اي الناس اعلم قلت
الله ورسوله اعلم قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا بالعمل وان كان
يزحف على استه قال ابو يوسف وهذه صفة الفقهاء وفي رواية افضلهم علما افضلهم عملا واخرج
بسند فيه اسحق بن اسيد وهو ضعيف عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤيسهم من روح الله
ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يدع القران رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها
تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر ولا يأتي هذا الحديث مرفوعا الا
من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي وقيل للحسن اي الناس اغنى قال من رضي بما اوتي قالوا
فاي هم اعلم قال عالم غير ان للعلم قال ابن وهب يريد الذي لا يشبع من العلم وعن عمر معلى بعضهم
ان موسى عليه السلام قال يا رب ما اي عبادك اعلم قال الذي يلتمس علم الناس الى علمه واخرج بسند
البر بسند فيه صدقة بن عبد الله عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى
للقران وجوها كثيرة قال ابو عمر صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين وهو ضعيف عندهم مجمع
على ضعفه وهذا حديث لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء واخرجه
من طريق عبد الرزاق عن ابي الدرداء انه قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها

كثيرة

وكثيرة ولن تفقد كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون
لها اشد مقتا منك الناس في ذات الله قال ابو عمر قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد عن
حماد بن زيد قال قلت لايوب ارايت قولا حتى ترى للقران وجوها كثيرة فسكت يتفكر
قلت اهوا يرى له وجوها كثيرة فيهاب الاقدام عليه قال هو ذا هو ذا وقال ياس بن معوية
انه لتاتيني القضية اعرف لها وجها فيها اخذت به عرفت اني قضيت بالحق واخرج
بسنده عن قتادة انه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بالفقه وعن يزيد
بن زريع انه قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما
وقال محمد بن عيسى سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول من لم يعرف اختلاف القراء ليس
بقاري ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه وعن عثمان بن عطاء عن ابيه قال لا
ينبغي لاحد ان يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم
ما هو اوثق منه الذي في يديه وعن سفيان بن عيينة قال سمعت ايوب السختياني يقول
احسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء وامسك الناس عن الفتيا اعلمهم باختلاف العلماء
قال وقال ابن عيينة العالم الذي يعطي كل حديث حقه وعن نعيم بن حماد انه قال سمعت ابن عيينة
يقول احسر الناس على الفتيا اقلهم علما باختلاف العلماء قال الحارث بن يعقوب انه الفقيه من
فقه في القران وعرف مكايد الشيطان وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل
مالك قيل له لمن يجوز الفتوى قال لا يجوز الفتوى الا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له
اختلاف اهل الراي قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك يفتي قلت قال ابن القيم مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ
رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتاخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها
تارة اما بتخصيص او تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون
الاستثنى والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيانه المراد بالنسخ
عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه وبتامل كلامهم راى من ذلك
فيه ما لا يحصى ونزال بدعنه اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتاخر
انتهى وقال ابو عمر قال عبد الملك بن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول كانوا يقولون لا يكون
اماما في الفقه من لم يكن اماما في القراءة والاثار ولا يكون اماما في الاثار من لم يكن اماما في
الفقه قال وقال لي ابن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما
بالماضي وقال الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يسئل متى يسع الرجل ان يفتي قال
اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالراي وقال يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف

ان يفتي ولا يجوز لمن لم يعلم الاول ان يقول هذا احب وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون اماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث او حدث بكل ما سمع او حدث عن كل احد وقال سعيد بن ابي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما وقال قبيصة بن عقبة لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون اماما في العلم من اخذ بالشاذ من العلم ولا يكون اماما في العلم من روى عن كل احد ولا يكون اماما في العلم من روى كل ما سمع وروى مالك بن انس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه انه كان يقول ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل الا وفيه عيب ولكن من كان فضله اكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله كما انه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله وقال غيره لا يسلم العالم من الخطأ فمن اخطأ قليلا واصاب كثيرا فهو عالم ومن اصاب قليلا واخطأ كثيرا فهو جاهل

باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله واخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في كتاب العلم باسانيدهما الى حذيفة بن اليمان انه قيل له في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا قال البيهقي وروى هذا عن عدي بن حاتم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد العزيز ثنا ابو عثمان وبن الاصبهاني ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابن عوف عن محمد بن احمد ملكان بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا بن الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب ثنا عطيف بن اعين من اهل الجزيرة عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك قال فطرحته قال وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة وقرأ منه الاية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله انا لسنا نعبدهم فقال اليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم هذا لفظ حديث السوسي وفي رواية الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي البختري في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فاطاعوهم فكانت

تلك عبادتهم
الربوبية

تلك عباداتهم الربوبية قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وكذلك ما ارسلنا من قبلك
في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل او
لو جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هؤلاء ومثلهم قال الله ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون وقال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم
الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار وقال تعالى عاتبا لاهل الكفر وذاما لهم ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا كذلك يفعلون وقالوا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا
فاضلونا السبيلا ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه
الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع
من جهة كفر احدهما وايمان الاخر وانما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد
رجل فكفر وقلد اخر فاذنب وقلد اخر في مسئلة ونباه فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوما
على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد
فاذا بطل وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة او ما كان في معنا
هما بدليل جامع بين ذلك انتهى وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع
واستنباطا فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا
لا نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله وان لم
يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا مخالف ولا يجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة وقيل الذي
يطلب العلم وراجة له كالحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه ولا يدري واخرج البيهقي
بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد
في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم يكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي
بمنزلة النجوم من السماء فبايما اخذتم به اهديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قال البيهقي
هذا حديث متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد انتهى وقال ابن عبد
البر انا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني
في المدينة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اني لا اخاف على امتي من بعدي من اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله

خارج من الحديث
هذا الحديث
ضعيف

قال اخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عن النبي صلعم
انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله واخرج بسنده
الى عمر ثلاث يهدم الدين زلة عالم وجدال منافق بالقراه وائمة مضلون واخرج عنه
معاذ بن جبل انه كان يقول في مجلسه كل يوم قدما يخطيهم ان يقول ذلك الله حكم قسطاه
هلك المرتابون ان وراءكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القراه حتى يقراه المؤمن والمنافق
والمراة والصبي والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قرأت القران فما اظن ان هم
يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم
فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق
فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم وتنكرونها
وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء وان يراجع
الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيمة فمن ابتغاهما وجدهما واخرج بسنده الى ابي الدرداء
انه قال ان فيما اخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقراه والقراه حق وعلى القران منار
كاعلام الطريق واخرج بسنده الى معاذ بن جبل انه قال يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث
دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال المنافق بالقران فسكتوا فقال اما العالم فان اهتدى
فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اناتكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما
القران فله منار كمنار الطريق لا يخفى على احد فما عرفتم منه فلا تسالوا عنه وما شككتم فكلوه
الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله الغنا في قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنافعته دنياه واخرج
بسنده الى سلمان الفارسي قال كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال المنافق بالقران ودنيا
تقطع اعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة المنافق بالقران
فان للقران منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم تعرفوه فكلوه الى الله واما الدنيا تقطع
اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم وشبه الحاكم زلة العالم بانكسار
السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير فاذا صح وثبت ان العالم يزل هم
ويخطي لم يجز لاحد ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه واخرج عن ابن مسعود بسند
رجاله ثقات انه كان يقول لا تاخذ عالما او متعلما ولا تاخذ امعة فيما بين ذلك قال بن وهب
فسالت سفيان عن الامعة فحدثني عن الزعراء عن ابي الاسود عن بن مسعود قال كنا نذعوا
الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى طعام فيذهب معه باخر وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال
قال ابو عبيد اصل الامعة هو الرجل الذي لا راي له ولا عزم فهو يتابع كل احد على رايه ولا
يثبت على شيء والمحقب الذي يقلد الناس دينه الذي يتبع هذا وهذا واخرج عن بن عباس

انه قال

انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيأ برايه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم تمضي الاتباع وقال قال علي بن ابي طالب لكميل بن زياد النخعي وهو حديث مشهور عند اهل العلم مستغني عن الاسناد لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناطق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجوا الى ركن وثيق ثم قال اها هنا لعلما واشار بيده الى صدره فلو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مأمون يستعمل الدين للدنيا ويستظهر بحج الله على كتابه ونعمه على معاصيه او الحامل حق لا بصيرة له يقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدري اين الحق وان قال اخطا وان اخطا لم يدر شغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه وعن الحارث الاعور انه قال سئل علي بن ابي طالب عن مسئلة فدخل منزله ثم خرج في حذاء ورداء وهو متبسم فقيل له يا امير المؤمنين انك كنت اذا سئلت عن المسئلة تكون فيها كالسكة المحماة قال اني كنت حاقنا ولا رأي لحاقن ثم انشأ يقول

اذا المشكلات تصدين لي ✻ كشفت حقائقها بالنظر
فان برقت في مخيل الصواب ✻ عميا لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الامور ✻ وضعت عليها صحيح الفكر
لسانا كشقشقة الارحبي ✻ او كالحسام اليماني الذكر
وقلبا اذا استنطقته الغنو ✻ نا ابرز عليها بواه درر
ولست بامعة في الرجال ✻ يسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مدره الاصغرين ✻ ابيد معا ما مضى ما غبر

قال ابو علي المخيل السحاب يخال فيه المطر والشقشقة ما يخرجه الفحل من فيه عند هياجه ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق وابرز اد على ما يستطيعه والامعة الاحمق الذي لا يثبت على راي واحد والمدره الحاد واصغراه قلبه ولسانه قال ابو عمر من الشقاشق ما رواه يسند عن النبي ان عمر راى رجلا يخطب فاكثر فقال عمر ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان واخرج بسنده عن علي انه قال اياكم والاستئناس بالرجال فان الرجل يعمل عمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب بعلم الله فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة فان كنتم فلا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان امن امن وان كفر كفر فانه اسوة في الشر قال ابن عبد البر وانشد الصولي

عن المراغي قال انشدني ابو العباس الطبري عن ابي سعيد الطبري قال انشدني
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي رضي الله عنه لنفسه وكان من افضل اهل
زمانه

تريد تنام على ذي الشبه ... وعلك ان نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله ... لتلقى الاله اذا مت بحق
فقد قلد الناس رهبانهم ... وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد ... وكل يرى الحق في مذهبه
ففيما ارى عجب غيران ... شان التفرق من اعجبه

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا لا
يسالون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن
فهمه وهدى لرشده وقال ايوب ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره وقال عبيد الله
بن العتزلا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وهذا كله لغير العامة فان العامة لا بد
لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم
الى علم ذلك لان العلم درجات وسبيل منها الى اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا هو الحائل بين
العامة وبين طلب الحجة والله اعلم ولم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم
المرادون بقول الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واجمعوا على ان الاعمى لا بد له من
تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة اذا اشكلت عليه وكذلك من لا علم له ولا بصر بعين
ما يدين لا بد له من تقليد عالمه انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر قال الشيخ
مشايخنا محمد حياة السندي ناقلا عن خزانة الروايات المراد
بالعامي هنا هو العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وهو
تاويلها واما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده
صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كان
مخالفا لمذهبه الى ان قال واما قول ابي يوسف انه يجب على العامي الاقتدا بالفقهاء
فمحمول على العامي الصرف الذي لا يعلم معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار اليه صاحب
الهداية بقوله لعذر الاهتدا الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب
الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم
الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف بالعامي الجاهل الذي لا يعرف
معنى النص انتهى ملخصا قلت في كلام الحافظ ابي عمر من الآثار المتقدمة في هذا الباب
وفي باب ذم الرأي ما يدل على ان المراد بالعامي الجاهل الصرف فهو ظاهر لمن تامل فيه

وقول

وقول الحافظ ابي عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم
المرادون بقوله تعالى واسئلوا اهل الذكر فيه نظر فان دعوى الاجماع فيه غير مسلم فقد نقل
الاصفهاني في شرح تفسير عن الامام بن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العامي عند من
قال به من العلماء هو انه اذا سأل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات
البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضاده ان يقول للمفتي هكذا امر الله ورسوله فان
قال نعم اخذ بقوله ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكر له الاية والحديث
وما دل عليه واستخرج منها بطريق الاصولي الصحيح وان قال له هذا قولي او رأيي او رأي فلان هو
ومذهبه فعين واحدا من الفقهاء او انتهره او سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه
بحكم الله تعالى وحكم نبيه صلعم في ذلك وما يجب في دين الاسلام في تلك المسألة ومن تأمل
اقوال السلف والائمة الاربعة في الحث على ان لا يستفتى الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق
ما ذكرناه وقد قال عبد الله بن احمد قلت لابي الرجل تنزل به النازلة وليس يجد الا قوما من
اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم الفقه وقوما من اصحاب الرأي لا علم لهم بالحديث قال يسأل
اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي الى اشياء كثيرة في هذا الباب
لا نطول بذكرها وليس للمفتي ان يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان منطوقا به او
او مستخرجا بوجه مجمع عليه او اقوى الدلالة جدا يجب وسعه واستعداده واما اذا افتاه
باستحسان او بمصالح مرسلة او بقول صحابي او بتقليد او قياس فلا يجوز ان يقول له هذا حكم الله
او حكم رسوله وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوا منك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم على حكمك فانك لا تدري ما حكم الله فيهم او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع ان ذلك
الحكم قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ القرآني او النبوي او العام الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم
في معانيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي لا يخلو واحد
منها من معارضة ما هو اقوى منه قال واخبرني بعض اصحابنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر
بن ثعلب الادفوي عن ابي الفتح العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد انه طلب منه
ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجها فاذا
هي في تحريم التقليد مطلقا انتهى وهو قلت وقول الحافظ ابي عمر وانهم المراد بقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ودعوى الاجماع على ذلك نظر فان بن جرير والبغوي
واكثر المفسرين قالوا ان الاية نزلت في مشركي مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا فهلا بعث الينا ملكا فقال تعالى ردا عليهم فاسألوا اهل
الذكر يعني اهل التوراة والانجيل يريد علما اهل الكتاب فانهم لا ينكرون ان الرسل كانوا
بشرا وان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وامر المشركين بسؤالهم رد انهم لا تصديق من لم

بالنبي صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق من آمن وقالوا بل زيد اراد بالذكر القرآن اراد
فاسئلوا المؤمنين العاملين منهم من اهل القرآن ان كنتم لا تعلمون انتهى قال السيوطي في
الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم
رسولا انكرت العرب ذلك او من انكر منهم فقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل
الله ان كان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم وقالوا ما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني فاسئلوا اهل الكتب الماضية ابشرا كان الرسل التي
اتتهم ام ملائكة فان كانوا ملائكة انتكم وان كانوا بشرا فلا تنكروا ان يكون رسولا ثم قالوا وما
ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى اي ليسوا من اهل السما كما قلتم واخرج ابن ابي
حاتم عن السدي وما ارسلنا قبلك الا رجالا قالت العرب لو لا انزل علينا ملائكة قال الله تعالى
وما ارسلنا الا بشرا فاسئلوا يا معشر العرب اهل الذكر وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى
الذين جائتهم الرسل قبلكم ان كنتم لا تعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد كانوا بشرا مثله فانهم سيخبرونكم
انهم كانوا بشرا مثله انتهى قلت وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بان المراد من بقوله فاسئلوا
اهل الذكر مشركوا العرب يسالون اهل الكتاب من التوراة والانجيل ليخبروهم ان الرسل
الذين ارسلوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد
العوام ارا الرجال واتخاذ ارائهم دينا ومذهبا ومرجعا بل في كلامهم الاشارة الى ما قاله
الاصفهاني وهو ان وصيغة الجاهل بمعاد الكتاب والسنة اذا نزل عليه النازلة ان يفزع
الى العالم بالكتاب والسنة فيساله عن حكم الله ورسوله في هذه النازلة فاذا اخبره عالم
بحكم الله ورسوله في النازلة يعمل بما اخبره متبعا لكتاب الله وسنة رسوله في الجملة مصدقا له
للعالم بهما في اخباره في الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بوجه هذا المقدار مقلدا
ترى لو ظهر له ان ما اخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله لرجع اليهما ولا يتعصب
لهذا المخبر بخلاف المقلد فانه لا يسال عن حكم الله ورسوله وانما يسال عن مذهب امامه و
لو ظهر له ان مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما والمتبع انما يسال عن حكم
الله ورسوله ولا يسال عن راي اخر ومذهبه ولو وقعت له نازلة اخرى لا يلزمه ان يسال
العالم الاول عنه بل اي عالم لقيه ولا يلزم ان يتعبد برايي الاول بحيث لا يحل له سماع راي
غيره ويتعصب للاول وينصره بحديث لو علم ان نص كتاب او سنة خالف ما افتاه به راه
ليتفت اليه هذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتاخرون وبين الاتباع الذي عليه
السلف الصالح الماصوح والله اعلم وبالجملة فما نقله الحافظ ابو عمر في هذه المسئلة من الاجماع
غير مسلم قال الامام ابو عبد الله محمد بن احمد المقري في قواعد حذر الناصحون من احاديث
الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين واجماعات المحدثين وقال بعضهم

احذر

احذر احاديث عبد الوهاب والغزالي واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات
الباجي واختلافات اللخمي انتهى قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز
لها الفتيا وذلك والله اعلم لجهلها بالمعاني التي يجوز التحليل والتحريم والعقد في العلم وقد
نظمت في التقليد ومصنف ابيات رجوت في ذلك جزيل الاجر لما علمت ان من الناس من
يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهي من قصيدة لي

يا سائلي عن موضع التقليد خذ ❊ عني الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الي قولي ودن بنصيحتي ❊ واحفظ على نوادري وبوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة ❊ تنقاد بين جنادل ودعاثر
تبا لقاض اولعت لا يرى له ❊ علا ومعنى للمقال السائر
واذا اقتديت فبالكتاب وسنة ال ❊ مبعوث بالدين الحنيف الظاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة ❊ فاوليك اهل نهى واهل بصائر
وكذاك اجماع الذين يلونهم ❊ من تابعيهم كابرا عن كابر
اجماع امتنا وقول نبينا ❊ مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة ان اجمعوا ❊ متتابعين اوائلا باواخر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد ❊ ومع الدليل فمل بنهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس ❊ فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فدتيك اسوة ❊ فانظر ولا تخفل بزلة ماهر

واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فالتيبوأ مقعده من
النار ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه امرا وهو يعلم ان غيره ارشد
منه فقد خانه واخرجه ابو داود وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على ابطال التقليد
بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رايت من ذلك قول المزني رحمه الله وانا اورده
قال يقال لمن حكم بالتقليد هل من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة
اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وانجت
الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله تعالى ذلك الا بحجة قال فما هو عندكم من سلطان بهذا
اي من حجة بهذا قال فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كبيرا من
العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا
بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك

مسامح

بامرح

كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه
وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض
قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما
وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو
ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه
الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك
لانك جمعت علمه معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان فائدة قوله جعل الاصغر من يحدث
من صغار العلما اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه
تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى الادنى ابدا فكفى بعقل يؤل الى هذا
قبحا وفسادا قال ابو عمر وقال اهل العلم والنظر احد العلم البين وادراك المعلوم على ما هو به
من بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك ومن هاهنا والله اعلم قال البحتري

عرف العالمون فضلك بالعلم ☙ وقال الجهال بالتقليد ☙
وارى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود ☙

وقال ابو عبد الله بن خواز بنداذ البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول
لا حجة للقائل عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال في موضع
اخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل اوجب ذلك فانت مقلده
والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه والاتباع
في الدين مسوغ والتقليد ممنوع وذكر محمد بن حارث في اخبار سحنون بن سعيد عن
سحنون قال كان مالك بن انس وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم
يختلفون الى ابن هرمز فكانوا اذا سأله مالك وعبد العزيز لجابهما واذا سأله ابن دينار وفروة لاه
يجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر بم تستحل مني ما لا يحل لك قال له يا ابن اخي وما
ذاك قال تسأل مالكا وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوي ولا تجيبنا فقال اوقع ذلك
يا ابن اخي في قلبك قال نعم قال اني كبرت سني ورق عظمي واني اخاف ان يكون خالطني في عقلي
مثل الذي خالطني في بدني ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا مني حقا قبلاه واذا
سمعا مني خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم قبلتموه فقال محمد بن حارث هذا والله الدين
الكامل والعقل الراجح لا كمن ياتي بالهذيان ويريد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن وقد
اجمع العلماء ان ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا
وقد مضى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث

والاختلاف

واختلاف بين ائمة الامصار على في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار وبسندنا الى ابي
عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن نعمان ثنا محمد
بن علي بن مروان ثنا ابو حفص حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب اخبرني ابو عثمان بن سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العلم بدا غريبا وسيعود غريبا
كما بدا فطوبى يومئذ للغربا قال ابو بكر محمد بن علي بن مروان وثنى سعيد بن داود بن ابي زنبر
ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وبسندنا الى ابي عمر ثنا
خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
زكريا بن عبد الله الحنيني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغربا قيل يا رسول الله ومن الغربا قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها
عباد الله وكان يقول العلماء غربا لكثرة الجهال انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر وسياتي في المقاصد مزيدا
انشاء الله بيان لفساد التقليد **ولنختم المقدمة بباب الحض على لزوم**
السنة والاقتصار عليها قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنتي واخرج الحافظ ابو عمر عن ابن مسعود انه قال ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها انما توعدون لات وما انتم بمعجزين
وعنه انه كان يقوم يوم الخميس فانما يقول انما هما اثنتان الهدي والكلام فان افضل الكلام اواصدق
الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
الا لا يطاولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا
ما ليس آتيا وعن العرباض بن سارية بسند رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم
بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجمل الانف كلما قيد انقاد
وعنه ايضا رجال الصحيح قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقيل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال
عليكم بالسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايايكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة وفي رواية ايايكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
قال ابو بكر البزار حديث العرباض بن سارية حديث ثابت صحيح وهو واضح اسنادا من حديث
حذيفة اقتدوا بالذين من بعدي فانه مختلف في اسناده ومتكلم فيه من اجل ربعي (مرة) هو مجهول عندهم

قال ابو عمر هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت وحديث حذيفة حديث حسن
وقد روي عن مولى ربعي عبد الملك بن عمير وهو كبير ولكن البزار وطائفة من اهل الحديث
يذهبون الى ان المحدث اذا لم يرو عنه رجلان فهو مجهول وحديث حذيفة الذي اشار اليه
هو ما ساقه ابو عمر باسانيد الى قبيصة بن عقبة الكوفي ومحمد بن كثير والحميدي قال الاولان عن
سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي بن خراش عن ربعي عن حذيفة وقال الثالث
ثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهدوا بهدي عمار
وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وهذا لفظ حديث الحميدي قال ابو عمر رواه جماعة عن بن عيينة عن عبد الملك
بن عمير عن ربعي عن حذيفة هكذا لم يذكروا مولى ربعي والصحيح ما ذكرناه في رواية الحميدي
عنه وكذلك رواه الثوري وهو احفظ واتقن عندهم ثنا خلف بن القاسم ثنا ابو طالب محمد
بن زكريا ببيت المقدس ثنا ابو عمران موسى بن نصر البغدادي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري
ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن خراش
عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
واخرج عن عرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابو عمر الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم افضل الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن بن عباس انه كان يقول كلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة قال
بن عباس ولا اعرف الحق الا في كلام قوم قد فوضوا امرهم الى الله ولم يقطعوا بالذنوب العصمة
منه الله وعلموا ان كلا بقدر الله وعن سفينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ثم قال امسك خلافة ابي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان اثنتا عشرة
وعلي ست قال علي بن الجعد قلت لحماد سفينة الفغر لسعيد قال نعم قال ابو عمر قال احمد بن
حنبل حديث سفينة في الخلافة صحيح واليه اذهب في الخلفاء قال محمد بن مطهر سالت اباه
عبد الله احمد بن حنبل عن التفضيل فقال يقول ابو بكر وعمر وعثمان ويقف على حديث بن عمر
ومن قال علي لم اعنفه ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة في
الخلافة فقال احمد علي عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين وحماد بن سلمة عندنا الفقيه المامون

ولا نزداد

وانزاد كل يوم فيه الابصيرة قالا ابو عمر قد روى عبد الله بن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب
وطائفة عن احمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مطهر الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث
ابن عمر وحديث سفينة وروى طائفة تقديم الاربعة والاقرار لهم بالفضل والخلافة وعلى
ذلك جماعة اهل السنة ولم يختلف احمد قوله احمد في الخلافة والخلفاء وانما اختلف قوله في التفضيل
قال ابو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي سالت احمد بن حنبل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمن
وعلي وهم الخلفاء قلت يا ابا عبد الله انما اسالك عن التفضيل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمن وعلي
وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورد الباب في وجهي قال ابو علي ثم قدمت الراي فقلت لابي زرعة
سالت احمد وذكرت له القصة فقال لا ابالي من خالفنا نقول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
في الخلافة والتفضيل جميعا هذا ديني الذي ادين الله به وارجو ان يقبضني الله عليه قال
سلمة بن شبيب كتبت الى اسحق بن راهوية من تقدم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب الي لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الارض افضل من ابي بكر ولم يكن بعده افضل
من عمر ولم يكن بعده افضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان على الارض خير ولا افضل من علي قال
الشافعي اقول في الخلافة والتفضيل بابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال يحيى بن معين
من قال ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وسلم لعلي سابقته فهو صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين
يقولون ابو بكر وعمر وعثمن ويسكتون فتكلم بكلام غليظ وعن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن
امهات الاولاد فقال هن احرار قلت باي شيء قال بالقران قلت باي شيء في القران قال قال الله
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي منكم كان عمر منا اولي الامر قال عتقت
ولو سقط وعن مالك انه قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة
الامر من بعده سننا الاخذ بها تصديقا لكتاب الله واستكمالا لطاعة الله وقوة على دين
الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه
الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال ابن كيسان اجتمعت انا والزهري ونحن
نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ما جاء
عن الصحابة فانه سنة وقلت انا ليس بسنة ولا نكتبه قال فكتبه الزهري ولم اكتبه قال
فاخبرت وضيعت وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا ايها الناس انه قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبي عن مسروق عن عمر انه خطب الناس فقال ردوا
الجهالات الى السنة وعن مسروق حب ابي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة وعن ذي
النون المصري انه قال ثلاث من اعلام السنة المسح على الخفين والمحافظة على صلاة الجمع
وحب السلف وكان ابراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف

في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الامور ومن الزيغ والخصومات
وعن عبد الله بن مسعود قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة شر اعلم
ان السنة مبينة للكتاب قال الله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم واخرج
الحافظ ابو بكر عمر بن عبد البر بسند صحيح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من
بني اسد يقال لها ام يعقوب فقالت يا ابا عبد الرحمن بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال مالي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ملعون قالت اني لاقرأ ما بين اللوحين
فما اجد قال ان كنت قارئة قد وجدتيه اما قرأت وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
قالت بلى قال فانه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اني لاظن اهلك يفعلونه بعض
ذلك قال فاذهبي فانظري قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبد الله لو كانت كذلك لم
نجامعها وعن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى محرما عليه ثياب فنهى المحرم فقال ايتني باية من
كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرأ عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام
بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركها فقال انما نهي عنها
ان تتخذا سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادري
اتعذب عليها ام تؤجر لان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحسب احدكم يقول هذا
كتاب الله وما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وان ما بلغه عني حديث فكذب
به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ايحسب
يوشك رجلا منكم متكيا على اريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب فما وجدنا
فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وانما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله
قال ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا
مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه رواه المطلب بن حنطب وغيره عنه صلى الله عليه وسلم والبيان
منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب العزيز كالصلوات في مواقيتها وسجودها
وركوعها وسائر احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة وحدها ووقتها ومن الذي تؤخذ منه الاموال
وبيانه مناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم اذا حج بالناس خذوا عني مناسككم لان القرآن انما ورد بجملة
فرض الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل والحديث مفصل وبيان هو زائد على حكم كتحريم نكاح
المرأة على عمتها وخالتها وكتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السبع الى اشياء يطول ذكرها وقد
امر الله تعالى بطاعته واتباعه امرا مطلقا مجملا غير مقيد بشيء ولم يقل ما وافق كتاب الله كما قال بعض
اهل الزيغ وقال عبد الرحمن بن مهدي الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله
فانا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله انا وكيف اخالف كتاب الله وبه هداني الله وهذه
را تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم بصحيح النقل من سقيمه وقد عارض هذا الحديث قوم
من اهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء و على ذلك قالوا
فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لانا لم نجد في كتاب الله الا قبل من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما وافق كتاب بل وجدنا كتابه يطلق التاسي به والامر باطاعته
ويحذر المخالفة عن امره جملة على كل حال قال الشافعي ما روي في هذا احاديث حديثه
في شيء كبير ولا صغير وقال هي رواية منقطعة عن رجل مجهول قال البيهقي اسانيده كلها
ضعيفة لا يحتج بمثله وقال في موضع اخر هذا خبر باطل انتهى قال ابو عمر وروى الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر جبريل بالسنة
التي تفسر ذلك وقال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابو عمر يريد
انها تقضي عليه وتبين المراد منه وهذا نحو قولهم تركت الكتاب موضعا للسنة وتركت السنة
موضعا للراي وعن الاوزاعي قال قال يحيى بن كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب
قاضيا على السنة وقال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن الحديث
الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله ولكنه اقول ان السنة
تفسر الكتاب وتبينه قال ابو عمر الاثار في بيان السنة لمجملات التنزيل قولا وعملا اكثر من ان
تحصى وفيما لوحنا به كفاية وهداية والحمد لله قال ابو عمر اهل البدع اجمع اعرضوا عن السنة
وتاولوا الكتاب على غير ما بينته السنة فضلوا واضلوا نعوذ بالله من الخذلان واخرج عن
عقبة بن عامر الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي في الكتاب واللبن فقيل
يا رسول الله وما الكتاب واللبن قال يتعلمون القران ويتاولونه على غير ما انزل الله ويحبون
اللبن فيدعون الجماعات والجمع فينبذونه وفي رواية ان اخوف ما اخاف على امتي ثنتان القران
واللبن واما القران فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين واما اللبن فيتبعون الريف
يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات وعن ابن مسعود ستجدون اقواما يدعونكم الى كتاب
الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبدع واياكم والتنطع وعليكم بالسنن
وعن عمرو بن دينار قال قال عمر انما اخاف عليكم رجلين رجل متاول القران على غير تاويله ورجل ينا
فس الملك على اخيه وعن رجاء بن حيوة عن رجل قال كنا جلوسا عند معوية فقال ان اغر الضلالة
رجل يقرأ القراه فلا يفقه فيه فيتعلمه الصبي والعبد والمراة والامة فيجادلون به اهل العلم
وعن ميمون بن مهران قال ان هذا القران قد اخلق في كثير من الناس فالتمسوا ما سواه من
صدوركم

الاحاديث ان ممن ينبغي العلم بضاعة يلتمس به الدنيا ومنهم من يتعلم ليماري به ومنهم
من يتعلم ليشار اليه وخيرهم الذي يتعلمه فيطيع الله فيه قال ابو عمر معنى قوله ان هذا القرآن
قد اخلق والله اعلم اي اخلق علم تاويله من تاويلاته الا بالاحاديث عن السلف العالمين
به فبالاحاديث عنهم توقف على ذلك لا بمسولته النفوس وتنازعه الاري كما صنع اهل الاهواء
هوى وقال الحسن عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة وعن صفوان بن محرز المازني انه
سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن لبير
بن الاشج ان رجلا قال للقاسم بن محمد عجبا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر اربعا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فقال يا بن اخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
وجدتها فاين من الناس من لا يعاب وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال بن عباس ما تقول يا عرية قال
يعني متعة الحج
يقول نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال بن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلى
ويقولون قال ابو بكر وعمر قال ابو عمر يعني متعة الحج وهو فسخ الحج في عمرة وقال ابو الدرداء من
يعذرني من معوية احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برايه لا اساكنك بارض انت
فيه وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
عمر اذا رميتم الجمرة سبع حصاة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء قال سالم
وقالت عائشة اذا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف بالبيت قال سالم
فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وعن بلال بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر
~~قال يوما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا حظوظ النساء المساجد~~ قال يوما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا حظوظ النساء المساجد النساء حظوظ لهن
من المساجد قال فقلت انا اما انا فسامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله فالتفت اليه وقال
لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعني اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنعن
وقام معارضا وروي عن وهب بن منبه انه قال قرأت في سبعين كتابا ان جميع ما اعطي الناس
من بدا الدنيا الى انقطاعها من العقل في جنب عقل محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم كحبة
رمل وقعت من جميع رمل الدنيا واحده مكتوبا ارجحهم عقلا وافضلهم رايا واحضلهم راي فقالوا ولم
يبعث الله نبيا حتى يستكمل من الفضل ما يكون افضل من عقل جميع امته وعسى ان لا يكون في
امته من هو اشد منه اجتهادا ببدنه وجوارحه وما تضمر النبي صلى الله عليه وسلم في عقله ونيته
وفكره افضل من عبادة جميع المجتهدين انتهى كلام بن عبد البر بطوله قلت واعلم ايها الناظر
فيما جمعناه ان جميع ما ذكرناه من الآثار من اول المقدمة الى اخرها كلها مروي باسانيد
جياد حذفناها اختصارا وجلها الحافظ المغرب ابي عمر بن عبد البر من كتاب العلم والتمهيد

والاستذكار

والاستذكار والاستيعاب كلها له وماعداه فمن كلام حافظ المشرق ابي بكر البيهقي و
قليل منه نقلته بسنده من رسالة علامة المجتهدين محمد بن ادريس الشافعي والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب **المقصد الاول فيما قاله الامام**
ابو حنيفة واصحابه اهل المناقب المنيفه قال في خزانة
الروايات **فصل** في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز
العمل على النصوص والاخبار والعمل على غير مذهبه الى ان قال وفي سنن السالكين فان
قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا بعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار
هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه
وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي قيل هذا في
العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما العالم الذي
الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين
او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يؤيده
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه وقول صاحب الهداية وفي روضة العلماء الرندويسية
في فضل الصحابة رض لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله
فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولي لخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه
قال اتركوا قولي لقول الصحابة وفي الامتاع رواه البيهقي في السنن عند الكلام على القران
بسنده قال قال الشافعي اذا قلت قولا وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي انه قال
اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال اذا
بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب
باسناده الى الدارقطني من الشافعية كان يستفتى فربما افتى بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة
فيقال له هذا مخالف قولك فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
وكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالف قوله الدارقطني كذا في خزانة ه
الروايات بالالف بعد الدال قبل الراء ومافي رسالة شيخ مشايخنا محمد حيوة من حصل الالف
بعد الراء غير صواب وهو ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي توفي ببغداد ه
سنة خمس وسبعين وثلثمائة وهو بن نيف وسبعين سنة والداركي بفتح الدال نسبة الى
داركة من قرى اصبهان من طبقات الاسنوي انتهى وكذا يؤيده ما ذكره في الهداية
قرية

في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي
في حقه ولو لم يبلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل
عن قول المفتي وفي الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح
دليلا شرعيا فقول الرسول اولى وعند ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي كتاب السراجي
الاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على
العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار اليه بقوله
لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة يشير
الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من
هذه الاشارة ان مراد ابي يوسف العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتاويله
فعلم ذكره قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية
بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي باب من يصلح للفتوى قال الفقيه لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل
العلماء يعني ابا حنيفة وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين ينتحل مذاهبهم
قد افتوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية و
ان كان مسئلة قد اختلف فيها فلا باس ان يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول
فلان ولا يجوز له ان يختار قولا ويجتنب قول بعضهم ما لم يعرف حجة تلك ابراهيم بن يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لرجل لا تحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروي عن عاصم بن
يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة قد اوتي ما لم نؤت
فاما ان ندرك فهمه ما لا ندرك ونحن لم نؤت من الفهم الا ما اوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم
من اين قال وروي عن عاصم بن يوسف انه قال كنت في مائتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا انتهى قلت ومعنى قوله من اين قلنا اي ما لم يعلم دليل قولنا وحجته وفي كلام
هؤلاء الائمة اشارة الى انه لا ينبغي لغيرهم ان يقلدوهم فيما يقولون بغير ان يعلموا دليل قولهم
وهذا الذي ذكره ابو الليث نقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها قال في اعلام

الموقعين

الموقعين قال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما ناخذ بالرأي اذا لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعملنا بالاثر انتهى قلت وفي اصول اللامشي وزاعيب على من اتبع الاثر ممن قال ان الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث فقد اهان الحديث وآذا هانه كفر وقال شيخ مشايخنا محمد حياة قال ابن السخنة في نهاية النهاية وان كان اي ترك الامام الحديث لضعف في طريقه فينظر ان كان طرق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي ان يعتبر تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود وقال في البحر وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ والتاويل فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل خلافا لابي يوسف لانه قال ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن العز في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده هو يعني افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مسامحة بل هو خطا والامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فان على العامي الا مقتدى بالفقها لعدم الاهتداء حقه الى معرفة الحديث في تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به فكيف يقال في هذا انه غير معذور فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الا ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة الخطأ المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة في غاية القلة وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات وقال افرد فيها قدر ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال وما سمع الحديث يدعي النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال وما سمع الحديث يدعي النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد بحر تدبرته فاذا هي احد وعشرون حديثا فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطا المفتي كيف لا يسوغ الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل ولذا اقام الله سبحانه وتعالى الحجة برسوله دون احاد الامة ولا يفرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا واضعاف اضعاف فقد حاصل لمن

هذه عبارة صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في مسئلة الحجامة وقد نقل عنه صاحب عمدة الرعاية شرح الوقاية في هذه المسئلة عبارة غير هذه العبارة وهي هكذا قال في البحر وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ والتاويل فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل خلافا لابي يوسف لانه قال ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن العز في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده هو يعني افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مسامحة بل هو خطا والامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فان على العامي الا مقتدى بالفقها لعدم الاهتداء حقه الى معرفة الحديث في تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به فكيف يقال في هذا انه غير معذور فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الا ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة الخطأ المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة في غاية القلة وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات وقال افرد فيها قدر ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال وما سمع الحديث يدعي النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد بحر تدبرته فاذا هي احد وعشرون حديثا فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطا المفتي كيف لا يسوغ الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل ولذا اقام الله سبحانه وتعالى الحجة برسوله دون احاد الامة ولا يفرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا واضعاف اضعاف فقد حاصل لمن

هذه عبارة صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في مسئلة الحجامة وقد نقل عنه صاحب عمدة الرعاية شرح الوقاية في هذه المسئلة عبارة غير هذه العبارة وهي هكذا قال في البحر

افتى بتقليده ممن لا يعلم حطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول
العقل ويرجع عنه ويحكى عنه عدة اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية واما اذا لم يكن له اهلية
فرضه ما قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب
له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان على فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسال من يعرف معنا
ها فكذلك الحديث انتهى وقال ابن العزا يضا وما يقع لائمة الفتوى من هذا اي من ترك العمل با
لحديث فهم ماجورون معفو عنهم ومن تبين له شئ من ذلك لا يعذر في التقليد فان ابا حنيفة وابا
يوسف قالا لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعلم من اين اخذناه وان كان الرجل متبعا لابي حنيفة
او مالك او الشافعي او احمد رحمهم الله ورضي في بعض المسائل ان مذهب غيره اقوى منه فاتبعه كان
قد احسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا اولى بالحق واحب الى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة المتاخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا
يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه
الائمة دون الاخرين فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ
او يجب على العامي ان يقلد واحدا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو اما من كان محبا
للائمة موالیا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك والصحابة
والائمة بعدهم كانوا سوغ تلفيق متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة
من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل
البدع والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة
ومن تبين له من العلماء كان خفيا عليه فاتبعه فقد اصاب زاده الهدى وقد قال تعالى وقل رب
زدني علما ومن جملة اسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق
كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن
وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ونقل عن المضمرات ان الخبر في كونه حجة فوق
الاجتهاد فان خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية
ونقل عن الكفاية ان العمل ببعض صيغ اولى من العمل بالقياس قال بعض اهل التحقيق بل الواجب
على من له ادنى دراية بالكتاب والتفسير والحديث وفقه ان يتتبع كل التتبع ويميز الصحيح
عن الضعيف والقوي عن غيره فيتتبع ويعمل بما ثبت صحته وكثرة رواته وان كان الذي
قلده على خلافه ولا يخفى ان الانتقال من مذهب الى مذهب مكان ملوما في الصدر الاول وقد اشكل

وقد انتقل كبار العلماء من مذهب الى مذهب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة ينتقلون من قول الى قول والحاصل ان العمل بالحديث بحسب ما يدل الصحيح الغير المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل وهذا الامام الهمام ابو حنيفة يقال كان يفتي ويقول هذا ما قدرعلكا ناعليه في العلم فمن وجد اوضح منه فهو اولى بالصواب كذا في تنبيه المغترين وعنه انه قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا مالم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة وقال ملا علي قاري في رسالته واما ما اشتهر بين الحنفية من ان الحنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي يعزر وان كان بالعكس يخلع فهو قول مبتدع ومخترع نعم لو انتقل طاعنا في مذهب الاول سواء كان حنفيا او شافعيا يعزر وكذا ما قيل لو انتقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في اواخر الجواهر وهذا كله رأي لا يجوز للمسلم ان يتفوه بمثله فان المجتهدين من اهل السنة والجماعة كلهم على الهداية وليس ولا يجب على احد من هذه الامة ان يكون حنفيا او شافعيا او مالكيا بل يجب على احاد الناس اذا لم يكن مجتهدا ان يقلد واحدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقول بعض مشائخنا من اتبع عالما لقي الله سالما انتهى وفي شرح عين العلم يستحب الاخذ بالاحوط اذا راى للقول المخالف لمذهبه امامه دليلا راجحا اذ المكلف مامور باتباع سيد الانبياء عليه الصلاة والسلام وقال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم ان التحقيق في قولهم ان الصوفي لا مذهب له انه يحتاج من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون احوط او يوافق حديثا صحيحا وان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها نقل عنه انه قال في الشرح المذكور اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه فيه خلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع له فبعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقول وهذه طريقة المتقدمين انتهى ط وفي الظهيرية ومن نقل فعلا مجتهدا او تقلد مجتهدا فلا عار عليه ولا شناعة ولا انكار انتهى واما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقاله من قول الى قول من غير دليل لكنه لا يرغب عن عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الاثم كذا في الحامدي واما ما يورد على الالسنة من اهل العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى الكل واحد من الكتاب والسنة فما معنى اثبات العمل على الفقه ونفي العمل عن الحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص وهو من ليس من اهل الخصوص بل من العوام الذين هم كالهوام لا يفهمون معنى الحديث وعلله ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه وموخره ومجمله ومفسره وموضوعه وغير ذلك من اقسامه بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال الرسول صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فهم يعتمدون عليه

وليسندون اليه من غير تميز ومعرفة بان قائل ذلك من المحدثين ام من غيرهم وعلى تقدير
كونه من المحدثين اعدل وثقة هو ام لا وان كان ناجيد الحفظ او بليدا وغير ذلك من فنونه
فان ورد على العامي حديث ويقال له ان يعمل على الحديث فربما يكون ذلك الحديث موضوعا ويعمل
عليه لعدم التميز وربما يكون ذلك الحديث ضعيفا والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث
الضعيف ويترك الحديث الصحيح وعلى هذا القياس في كل احواله يغلط او يخلط فيقال لامثاله
انه يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل بمجرد سماع حديث لعدم ضبطه واما من كان من اهل الخصوص
واهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا ان يقال له انه يعمل بما جاء عن فقيه واه كانت الاحاديث
الواردة فيه على خلاف ذلك لان العمل على الفقه لا على الحديث هذا مع هذا لا يخفى ما في هذا
اللفظ من سوء الادب والشناعة والبشاعة فان التفوه بنفي العمل عن الحديث على الاطلاق
مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه العمل بالفقه لا على
الحديث لقال قائل يعني ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم
شيئا من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه
وخاصه وغير ذلك من اقسامه فصح ان يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث
وفساده اظهر من ان يظهر وشناعته اجلى من ان تستتر بل لا يليق بجمال المسلم المميز ان يتصور
عنه امثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدرايات واذا تحققت ما تلونا
عليك عرفت انه لو لم يكن نص من الامام على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء
الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام ومن انصف
ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فقد هالك
ويوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وانشدوا في هذا المعنى شعرا

اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

اماتنا الله على محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت
لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ما قاله المحقق ملخصا قلت قوله لو لم يكن
نص من الامام على المرام الخ المراد بالمرام هنا العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كون
مذهب الامام مخالفا له وحاصل كلامه انه لو لم يوجد نص من الامام المجتهد على وجوب
العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به
فالعمل به واجب على اتباع الائمة بموجب ما ثبت عنهم من الحض عليه والوصية به
فمن لم يعمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف امامه وكذب في دعواه تقليده امره
ومرامه وقال ملا علي قاري في رسالته في اشارة المسبحة وقد اغرب الكيداني
حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل جماعة تجمعهم

العلم

العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ خطأ عظيم وجرم جسيم منشاه
الجهل بقواعد الاصول ومدارك الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به وتأويله الكلام لسببه
لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل لمن ان يجترم فعل منه صلى الله عليه وسلم مثلا ونقله ان يكون
يكون متواترا ويمنع جواز عليه عامة العلماء ما ابدا عن كابر مكابرا والحال ان الامام الاعظم والهمام
الاقدم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعلم ماخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
الجلي في المسئلة - فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص الامام على المرام لكان من المتعين على
اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه افضل الصلاة والسلام وكذا لو
صح عنه نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت
المسند اليه صلى الله عليه وسلم كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالاسناد الصحيح فمن انصف
ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو
هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى قال في البحر الرائق
يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم فله من مذهبه انتهى قال الشيخ
مشائخنا محمد حياة وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار
من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول يخالف كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه
الا عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى وقال في اعلام الموقعين
عن رب العالمين اصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث مقدم
على القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه تقدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس
والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع
السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة ايام وهو
الحديث فيه ضعيف وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة فتقديم
الحديث الضعيف واثار الصحابة على القياس والرأي هو قول ابي حنيفة واحمد انتهى قال الشيخ
مشائخنا المحقق ابو الحسن السندي في حواشيه على فتح القدير عند قوله لان الحكم في حق
العامي فتوى مفتيه افاد انه لا يتعين في حق العامي الاخذ بمذهب معين لعدم اهتدائه
لما هو اولى واحرى الاعلى وجه الهوى كما عليه العوام اليوم ولا يتعين له بمثله الاخذ بذلك المذ
هب اذ لا عبرة لمثله في الشرعيات والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين مما لا سبيل اليه
فالواجب على هذا في حقه الاخذ بقول عالم يوثق به في الدين لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ومثله ما قال في البحر بعد ما نقل من المحيط كلاما بسيطا قليل وقد علم من هذا ان
مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير الحكم في
حق العامي فتوى مفتيه انتهى قلت ورأيت مثله منقولا عن بعض فقهاء

الشافعية فعلى هذا لا ينبغي ترك الاقتداء بالعلماء واهل الصلاح معللين بانهم مخالفون
لمذهبهم اذ لا مذهب لهم فضلا عن ان يكون احد مخالفا لهم في المذهب فالعجب ممن يفتيهم بذلك
والله اعلم انتهى قلت والمحقق المذكور كلامه نفيس فيما نحن بصدده ذكره في حاشيته على فتح
القدير فلننقله بطوله وان كان في بعضه تكرار مع بعض ما تقدم قال عند قول المحقق بن الهمام
وان قول المفتي مورث الشبهة المسقطة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ما نضه هذا
احسن من كلام صاحب الهداية لان قول الرسول لا ينازع عن قول المفتي قال ابن العز في عبارة
الهداية مسامحة بل خطاء والامر اعظم من ذلك لكن يقيد كلام المحقق اه قول الرسول صلع
اولى لصحة العمل به بايراث الشبهة في حق العامي لا انه اولى بصحة العمل به في حق العا
مي واليه يشير قوله لان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه الا ان يقيد بان ذلك قبل تبليغ الخبر
كما هو الظاهر من شانه لكن هذا خلاف ما تقيد كلام الكافي والحميدي كما سيجي وخلاف
التحقيق الحقيق بالقبول ولذا قال ابن العز في تعليل ابي يوسف نظر فان المسالة اذا
كانت محل نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به
فكيف يقال في هذا انه غير معذور قلت اذا بلغه ان المسالة محل النزاع فيكفيه ذلك
في الشبهة لانه بمنزلة فتوى المفتي فكيف اذا بلغه مع ذلك الحديث ايضا فمحل الكلام
ما اذا لم يبلغه ان المسالة محل النزاع وبلغه الحديث فقط والظاهر انه معذور
في هذه الصورة ايضا لان الحديث حجة في نفسه ثم قال ما حاصله ان احتمال النسخ لا
يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ
وانما يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال
له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسالة
فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء المفتي اقوى من تطرق الاحتمال
احتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث قال ابو عمر بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب
على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه انتهى
قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
له ان يدعها بقول احد ايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عدة
بعضهم احد وعشرين حديثا واذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه
مع احتمال خطاء المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ
ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها
فلان وفلان لكان فقدهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة

برسوله

برسول الله صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يعرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى
به بعد فهمه الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطاؤه من صوابه
ويجري عليه التناقض والاختلال ويقول القول ويرجع عنه ويحكي عنه في المسالة عدة
اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان
علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله اولى بالجواز ولو قدر الله
لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي سيال من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلامه
قلت لعل ابا يوسف اراد بالعامي من لا اهلية له واليه يشير كلام الاكمل في العناية وغيره
فلا ينافي غيره كلامه ما ذكر بن العز فيمن له نوع اهلية لكنه قد يقال الكلام فيمن عرف
الحديث الصحيح بمعناه وهذا الرجل بعد المعرفة ليس بعامي في تلك المسالة حتى
يحتاج الى السوال لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وهذا
الرجل قد علم البينات في هذه المسالة لان الحديث بعد ما علم صحته حجة لمن علم بمعناه
وهو المفروض في المسالة الا ان يقال ان ذلك حجة وبينة لمن علم عدم المعارض علما يعتد به
والاعتداء بعلم مثل هذا العامي ان علم عدم المعارض فكيف اذا لم يعلم ولكن ذلك اذا لم يعلم
ان احدا ممن يعتد بعلمه اخذ بهذا الحديث وعمل به واما اذا علم ذلك يصير حجة لمعرفته
عدم المعارض عند من يعتد بعلمه وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو كاف في العمل
بحجية الحديث كذلك العالم كما في لمن اخبره ذلك العالم او لمن علم بعلمه بوجه ما ولا يظهر
الفرق وابداع الفرق بتكلف لا ينفع بل هو تحكم والله اعلم بقي ان الحديث وان لم
يكن حجة في حق العامي الا بالشرط المذكور لا اقل من ان يكون شبهة في حقه في
رد الكفارة اذ لا شك ان الشبهة ادنى من الحجة فنفي كونه حجة لا يستلزم كونه شبهة نفيم
وقد يقال لا يكون الحديث مع مخالفة الاجماع والعامي لا يعرف ذلك فلا يكون الحديث حجة
في حقه لكن لدفعه انا قد فرضنا الكلام فيما اذا اخذ بالحديث من يعتد بعلمه ولا شك
انه اخذه بالحديث يتضمن نفي علمه باجماع سابق على خلاف الحديث وقد فرضنا انه
علمه كاف له في الاخذ بالحديث بقي انه يمكن ان يكون هناك اجماع لاحق على خلافه
وهو يندفع بان يعرض ذلك العالم تمن يمنع خلافه اتفاق واجماع لاحق بان يستمر
خلافه كالائمة الاربعة ولا يخفى انه لا مانع حينئذ في حق هذا العامي من العمل به
بالحديث وهو حجة في نفسه فينبغي ان يجب عليه العمل به كما وجب على ذلك العالم الذي يعتد
بظهور انهما استويا في فهم معناه وقد علم ان فهم ذلك العالم هو مناط التكليف في حقه
فكونه لا يكون مناطا في حق هذا العامي مع علمه بانه هو الذي كان مناطا في حق ذلك العالم

ومع فرض انه لا مانع من نسخ او معارض او اجماع يمنع العمل والا لما سائغ لذلك العالم العمل
به وقد تحقق علمه به فحكم بحجيته عند النظر السديد ولا اقل من ان يجوز له العمل به حينئذ
فان قلت ذهن العامي لا يخلو عن دغدغة معارض يمسك به من خالف هذا الحديث
فكيف يكون الحديث حجة في حقه قلت ذلك معارض متوهم فلا يمنع العمل بما هو
الموجود في حقه اذ الاصل عدم المعارض ولو كان مثله مانعا لكان مانعا لذلك العالم
ايضا وقد علم انه ليس بمانع في حقه فلا يصير مانعا في حق هذا العامي ايضا واما الذي خالف
هذا الحديث فيجوز انه خالفه بناء على عدم وصول هذا الحديث اليه فمشى على رايه ولا
ولا يجوز الاخذ بالراي في مقابلة النص بعد ظهوره فيجب تركه والمصير الى النص ومجرد
الدغدغة لا يصلح للاعتذار بعد ظهور البرهان ولا يحل التمسك بها في مقابلة
الحجج والتبيين ثم العجب انه كيف يجوز له ان لم يأخذ بقول فقيه يتوهم ان يكون له حجة ويترك
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الدغدغة فهل هذا الا كالقيام تحت الميزاب والفرار
من المطر نعم هذا اذا بلغه حديثان او حديثان متوافقان مثلا واما اذا بلغه
الاحاديث من الطرفين فلا يتمكن من العمل بالحديث ومن تمييز الراجح من المرجوح
استقلالا لانه ليس له اهلية نعم يجوز له العمل باحد الحديثين تبعا لعالم يعتد بعلمه
وذلك يرجع في الحقيقة الى الاخذ بقوله فتلخص من مجموع هذا الكلام انه اذا بلغ العامي
حديث صحيح من احاديث رسول الله وعلم صحته ومعناه ووافق فحواه فلم عالم يعتد بعلمه
وعلم بتلك الواقعة وبان ذلك العالم اخذ بذلك الحديث ففي هذه الصورة ينبغي ان يجب
عليه العمل بذلك الحديث قال شيخنا مولف هذه الرسالة وفقه الله بمدته كيف لو استفتى
هذا العامي هذا المفتي في هذا الحكم فافتاه حسبما يودي اليه هذا الحديث افلا يكون
الاخذ له بمودى هذا الحديث جائزا بل واجبا عليه واحتمال النسخ وغيره غير مضر له
حينئذ بناء على ان الاحتمال الخارج عن علم ذلك العالم مما لا عبرة به وكذلك العمل بذلك
الحديث واجب على ذلك العالم بذلك وحينئذ فاي فارق في حق العامي في جواز
الاخذ له بفتوى ذلك المفتي وعدم جواز الاخذ له بما هو ماخذ ذلك الفتوى وهو الحديث
مع علمه انه ماخذه وهل هذا الا تحكم اهـ بحت انتهى من هامش نسخة المولوي
قال كان الله له وان لم يجب فلا اقل من الجواز وذلك لان الموانع من العمل من النسخ
والمعارض والاجماع وقصور الفهم في معناه منتفية بموافقة ذلك العالم والاخذ
به كما تقرر فما بقي الا ان يكون ذلك الحديث حجة وذلك لا يقول به مسلم وبعد ذلك

حاشية من

هكذا في الاصل المنقول منه

من يقول

نحن نقول انه لا يجب عليه العمل به اولا يجوز فلا نراه الا انه يريد وضع حجة من حجج
الله تعالى القائمة عن نفسه مجرد التوهم والتخيل وليس هذا شان المسلم لله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم قال شيخنا امام الحرمين مولف هذه الرسالة قوله وقصور قلت
بل عذر القصور غير مسلم فقد صرحوا بان الفرق بين القياس والدلالة ان المفهوم
بالقياس لا يفهمه الا اهل الاجتهاد بخلاف المفهوم بالدلالة فانه شارك فيه اهل
اللسان وغيرهم وهذا مما صرحوا به في الاصول وغيره فاذا كان حال الدلالة هذه فما حال
صريح النص فاعتذار بعدم الفهم باطل قطعا والعجب من الذي يقول امر الحديث
عظيم وليس لمثلنا ان يفهمه تكليف بعمل به وجوابه بعد ان فرضنا موافقته
فهمه لفهم ذلك العالم يعتد بعلمه وفهمه بالاجماع انه اذا كان المقصود بهذا تعظيم
الحديث وتوقيره ان يعمل به فالحديث اعظم واجل لكنه من جملة تعظيمه وتوقيره ان
يعمل به ويستعمل في موارده فان ترك المبالاة به اهانة له نعوذ بالله منه وقد حصل
فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العالم فترك العمل بذلك
الفهم لا يناسب التعظيم والاجلال مقتضى التعظيم والاجلال الاخذ به لا تركه
وان كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا لا يليق بشان المسلم فان
الحق احق بالاتباع اذ لا يعلم ذلك الرجل ان الله قد اقام برسوله صلعم الحجة على من هو
اغبر منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الاحجار وقد قال الله تعالى فيهم اولئك كالانعام
بل هم اضل فهم قام عليهم الحجة من غير فهم او فهموا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهمه
هؤلاء الاغبياء فكيف لا يفهم المؤمن مع تاييد الله له بنور الايمان ومع هذا فالقول بانه
لا يفهم قريب من انكار البديهيات وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث
ويدرسه الحديث فلو لا فهم اياهم كيف قرأوا واقرأوا فظهر هذا الامر من باب مخالفة القول
للفعل والاعتذار بان ذلك الفهم ليس مناطا للتكليف باطلا اذ ليس الكتاب والسنة
الا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنهما بالنظر الى المعاني التي لا يعمل بها
كيف وقد انزل الله كتابه الشريف للعمل به وتعقل معانيه ثم امر رسوله بالبيان للناس
عموما فقال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال لتبين للناس ما نزل اليهم
فكيف يقال ان كلامه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم الا لواحد منهم
بل في هذا الوقت ليس مفهوما لاحد بناء على زعمهم انه لا مجتهد في الدنيا منذ كم سنين

ولعل امثال هذه الكلمات صدرت من بعض من اراد ان لا ينكشف حقيقة رأيه
للعوام بانه مخالف للكتاب والسنة فتوصل الى ذلك بان جعل فهم الكتاب والسنة على
الوجه الذي هو منوط للاحكام مقصورا على اهل الاجتهاد ثم نفى في هذه الدنيا اهل
الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينهم والله اعلم بحقيقة الامر ولعل بعضهم لما راوا انه
مع ذلك يمكن ان يميل بعضه الى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة
فيأخذها زادوا على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب الى مذهب وعدم التلفيق
ونحوه لئلا يجد الناس الى الترجيح سبيلا حتى قال قائل منهم ان العامي اذا انتقل من
مذهب يصير افسق الفاسقين واذا انتقل العالم يصير مبتدعا وضالا فلذلك لا
يطمع احد في الترجيح لما يرى انه لا فائدة تترتب عليه ومعلوم عند اهل البصائر
ان امثال هذه المقالات راعية منها في دين الله ولا اثر بل امر اكثرها مخالفة للعقل
والنقل ومع ذلك فترى كثيرا من اهل الفهم يحيد عنه طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
مع انها فرض لازم لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ونحوه ولا يلتفتون
الى كلامه الذي يرويه الثقات الاثبات عنه صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاح ثابتة الى
رواياته من اصحاب المذاهب المذكورة في كتب المذهب من غير اسناد وكثير من
اهل الكتب يحكمون في نقل تلك الروايات ايضا لعدم الاسناد اعتمادا على هذه الكلمات
الشائعة بينهم فاذا راوا احدا يميل الى الترجيح قوله امام بالحديث والكتاب يعدونه
ضالا مبتدعا فانظر الى امثال هذه الكلمات الحوادث فانا لله وانا اليه راجعون

ورا اقل ان يعرف الرجل ان هذه الكلمات الشائعة هل هي اقوال للمجتهدين
من علماء الدين او لبعض المقلدين من غير المعتمدين فان كانت للمجتهدين فلابد
ان يعرف انها لمن ونحن نجزم بان امثال هذه الكلمات لا يمكن ان تكون من العقلاء
فضلا عن اهل الاجتهاد وكيف لمسلم ان يتفوه بدين في دين الله من غير ان يكون له
حجة وبرهان من الله وان كانت للمقلدين فكيف يجمع الاعتماد عليها عندهم مع اعتقاد
انه لا عبرة بفهم المقلدين اصلا فانتقض احد الامرين بالاخر واعجب من
هذا ان كثيرا منهم يتوقف على ان علما مذهبهم هل جوزوا العمل بالحديث ام لا فظن
انه لا يصح العمل بالسنة الا بقول عالم به فنقول ان قول العلماء يحتاج في ثبوته وصحته
وكونه يصلح للعمل به الى الكتاب والسنة حتى ان ما خالف الكتاب والسنة لا يوافقهما
يرد اولا ترى كتب الفقهاء يقولون في كل قول وحكم لقول الله عز وجل او لقول رسول الله صلعم

فكيف

فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة الى قول العلماء وهل هذا الا شبه الدور الممنوع
وقلب للمعقول ونقض للاصول وجعل للفروع اصلا والاصل فرعا فهذا الذي
ذكرنا يفيد ان جواز العمل بالحديث لمن فرضنا له من اجلى البديهيات
ومع ذلك فالرواية والدراية سوى هذا الذي ذكرنا متوافقان على ذلك فمن الرواية ما
في الهداية بقوله لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي في الكافي والحميدي
اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا اي للعامي فقول
الرسول اولى وهذا الذي ذكر في الهداية انه مذهب محمد ذكر في محيط السرخسي
وغيره انه قول ابي حنيفة ومحمد فيلزم منه جواز العمل للعامي بالحديث عندهما مطلقا من غير
اشتراط انه اخذ به من يعتد بعلمه اذ يجوز للعامي الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه
كما قال في الفتح ان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه وفي البحر ان مذهب العامي فتوى مفتيه
من غير تقييد بمذهب فكيف لا يجوز او لا يجب عليه العمل به اذا علم انه اخذ به من
يعتد بعلمه لاجماع الفتوى والحديث حينئذ في حقه وذكر في الخزانة عن الروضة
الزندويسية سئل ابو حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي
لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال اتركوا قولي لخبر رسول الله صلعم
وذكر في المتانة عن الروضة الزندويسية عن كل من ابي حنيفة ومحمد انه قال اذا قلت
قولا يخالف كتاب الله او خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي وذكر ابن الشحنة في نهاية
النهاية انه صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وذكر الشيخ ابراهيم
البيري في رسالة له في منع الاشارة في التشهد واما ما اشتهر عن الشافعي انه قال اذا
صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي بالحائط او نحوه فذلك معلوم مذكور في كتب
اصحاب مذهبه وقد بنى اصحابه المذهب على طبق هذا الكلام فكلما ورد عليهم حديث
وراوا قول الشافعي يخالفه قالوا اخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك مذهبهم قال بعض
اصحاب التحقيق في رسالة في علم اصول الحديث في تحقيق الحديث الضعيف انه يجوز
عند العلماء التساهل في رواية الضعيف دون الموضوع ان لم يبين ضعفه في المواعظ
والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحرام والحلال قيل كان من
مذهب النسائي ان يخرج من كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ ما اخذه ويخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن الشعبي

ماحدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش وقال
الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطريت اليها اكلتها وعن الشعبي مهما قلت من قول و
اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردد انتهى كلامه رحمه الله وفي الباب روايات يطول
الكلام بذكرها وقد جمع بعض اهل التحقيق في رسالة له في بيان جواز العمل بالحديث
للعامي روايات اهل المذهب ثم قال والذي يظهر لي بعد التأمل في ماخذ المسالة
رواية ودراية ان العمل بما هو دليل شرعي في ذاته او احتمل عروض عارض مانع من العمل
به كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا للاجماع جائز
اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان ناشيا عن دليل فمحل توقف ولعل
قيل ان عدم جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الاحتمال فله وقع قريب والله اعلم
انتهى قلت وقد عرفت ان احتمال النسخ وغيره لا يضر فيما اذا وافق العامي
مجتهدا في فهم الحديث وعلم ان المجتهد اخذ به كما هو المفروض فيما نحن فيه كما تقدم تحقيقه
ولا يخالف جواز العمل او وجوبه على العامي في الصورة المفروضة ما ذكره ابن الحاجب
في مختصر الاصول انه يجب على العامي تقليد مجتهد لظهور انه يحصل للعامي في الصورة
في العمل بالحديث تقليد من اخذ بذلك الحديث ايضا على انه في محل التأمل عند
اصحابنا وبنا على ما ذكرنا ان كلام الهداية يفيد جواز الاخذ به للعامي من غير اشتراط
فهذا تحقيق الكلام في الرواية على وجه الاختصار **واما الدراية** فالنظر في الدليل
يعطي الجواز مطلقا فكيف مع ذلك الشرط وذلك لما تقرر ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا
كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي والبدوي ومن سمع منه صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وسمعه وصحبه مرة ولا شك ان من سمع منه حديثا عن رسول الله او عن واحد
من الصحابة رضه كان يعمل به حسبما فهم مجتهدا كان او لا ولم يعرفوا ان غير المجتهد منهم
كلف بالرجوع الى المجتهد فيما سمع من الحديث لا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا فيما بعده
في زمان الصحابة رضه وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد
واجماع من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء غير المجتهدين منهم سيما اهل البوادي
ان لا يعملوا بما بلغهم من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى يعترضوا على
المجتهدين منهم ولم ير من هذا عين ولا اثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بان ذلك على فهم الفقهاء
ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ
او عدم الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من الموانع
فينظر ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل وقد
بنى الفقهاء على اعتبار الاصل في الشيء احكاما كثيرة في الفقه وغيره ولا يخفى على المتتبع
لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين وليسمع شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم
يعرف انه صلى الله عليه وسلم امر احدا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل
ان الله صلى الله عليه وسلم قرر من قال لا ازيد على هذا ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليه بانه
يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي
وغيرهم بالعرض على مجتهد لتمييز له الناسخ من المنسوخ فظهر ان المعتبر في النسخ ونحوه
بلوغ الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ لا الوجود وان المكلف مامور بالعمل
على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ بل
نسخ ح
صح ذلك حديث القبلة الى الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة
كما هل قبا وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله الخبر في اثناء
ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي صلى الله عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يامر احدا
منهم بالاعادة فلا عبرة بما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان
ادعى عليه الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على اجماع
اجماع من بعدهم على ان ما ادعي من الاجماع قد علم خلافه كما ذكره في بحر الزركشي في الا
صول ويكفي في خلافه ما تقدم من كلام الهداية وهذا بيان لحقيقة الامر والا ففي
الصورة التي نحن فيها قد علم عدم الموانع باخذ من يعتد بعلمه بهذا الحديث فالعمل
في هذه الصورة لا يخالف هذا الاجماع ان ثبت لان بحث من يعتد بعلمه واخذه يغني
عن البحث ثانيا فصار علمه بعد البحث المعتبر لا قبله كما لا يخفى وهذا الكلام كله
في العامي اذا اتفق له معرفة الحديث بصحته ومعناه وعلم ان احدا من اهل الاجتهاد قد
اخذ به واما من له نوع اهلية فالاخذ بالحديث في حقه اوكد واوجب اذا اخذ به
بعض الائمة وعمله بخلافه بعد ظهوره تقليد الاحد اي احد كان اخوف كيف وقد

قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد عرفت
ان مقتضى تقليدهم ايضا الاخذ بالحديث لقولهم اتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
فتقليدهم في الصورة كما هو ترك لخبر رسول الله صلى الله عليه فهو ترك لتقليدهم ايضا حقيقة سيما
اذ ظهر على الانسان غير ما حديث على وفق مذهب احد من الائمة المشهورين ولم يظهر له
على وفق مذهب امامه شئ يصلح للاعتماد خصوصا اذا ظهر ممن يعتد بتتبعهم انهم ما وجدوا
شيئا على وفق مذهب امامه يصلح للاعتماد فحينئذ ليس من شان المسلم التجمد على التقليد
فان تجمد مع ذلك فما اشبهه بمن قال الله فيهم ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
قبلتك فمن ظهر له الحديث الصحيح الصالح للاعتماد وعلم ان من الائمة من اخذ به فليأخذ به
ولا يمنعه عن ذلك انه على مذهب فلان او فلان وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه
الى الله والرسول ومن جملة الرد اليه صلى الله عليه وسلم الاخذ بقوله في التنازع وقد تحقق التنازع
بين الائمة فوجب الاخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والرجوع اليه اذا ظهر **فان قلت**
يكفي في الرد الى الله والرسول ان يقول الله ورسوله اعلم **قلت** مقتضى هذا عدم الرجوع
الى قولهما عملا اذ هو مقتضى الاعلمية والا يصير اثبات الاعلمية باللسان بلا عمل فقولهما
بمنزلة النفاق وليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه الا كتحكيمه صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقد وجب فيه الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فمن تجمد على
التقليد واعرض عن اتباع قوله صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل الا التقليد
فليحذر كل الحذر بهذه الاية والله اعلم **قلت** وقد ظهر بهذا البحث ان ما قيل ان ظن
المقلد لا عبرة به في الاحكام وخبر الاحاد لا يفيد سوى الظن فلا يجوز له العمل به باطل
قطعا لان قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي بانه اذا خالف قولنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم
فخذوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك الى
قولهم فذاك في حق المقلد فقولهم هذا صريح في جواز العمل له بحديث الاحاد لظهور انهم ما ارادوا
وا جواز العمل بالمتواتر فانه اقل قليل هذا ولا يمكن ان يكون اقوال هؤلاء الائمة مخالفة للا
حاديث المتواترة فاذا جاز العمل للمقلد عند هؤلاء الائمة لخبر الاحاد فما معنى قول من
قال لا عبرة بظن المقلد في الاحكام اللهم الا ان يحمل ذاك على الظن الحاصل بالقياس ونحوه
ان ثبت منهم هذا الكلام او على ان ظنه ليس بحجة في حق غيره لا في حق جواز العمل اذ وجوبه

في حق

في حق نفسه او يقال ذلك اذا لم يوافق في ذلك الظن احدا من المجتهد واما اذا وافق
احدا فلا فالمراد الظن الصرف وكلامنا في الظن الذي وافق به احدا من المجتهدين كما تقدم
وان كان هذا القيد مما لا يقتضيه كلامهم وذلك لما قد حققنا ان عدم العمل بما اذا كان فهمه
موافقا لفهم المجتهدين مما لا وجه له اذ قد حققنا انه لا مانع له من العمل في هذه الصورة بعد
ظهور الدليل وكيف لا يجب عليه العمل في هذه الصورة بالحديث مع قوله تعالى واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله ليبلغ الشاهد منكم الغائب من غير قيد
باهل الاجتهاد فاذا بلغ السنة احدا فكيف يجوز له الاعراض عنها بهذا العذر البارد
وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والقرآن مملوء من امثال ذلك ثم يقول لا بد من
حمل قول من قال لا عبرة بظن المقلد ان ثبت على انه لا يجوز له الاخذ بما هو ظني الاصل مثلا
كالقياس او على نحو هذا كما ذكرنا على انه لا يجوز له الاخذ بما هو ظني مطلقا وان كان ظني السند
قطعي الاصل والا يشكل عليه اذ حينئذ لا يمكن له العمل باقوال الائمة لظهور انها غير ثابتة
قطعا عند العوام قطعا بل ليس الظن في ثبوتها كالظن في ثبوت الاحاديث فاذا قلنا هو
بعدم جواز العمل بالاحاديث بسبب الظن في ثبوتها عند المقلد ونقول ان ظنه لا عبرة به
فيجب ان لا يكون لظنه عبرة في الاقوال المنقولة عن المجتهدين فحينئذ ينبغي ان لا يجوز لهم
العمل بتلك الاقوال بل يجب ينبغي ان يجب عليهم الرجوع الى المجتهدين الاحياء وهم فرضوا ان
ليس في الدنيا مجتهد حي فينبغي ان يسقط عن العوام التكليف بل عن العالم التكاليف غالبها
لظهور انهم لا يأخذون فيها بالاحاديث ولا باقوال المجتهدين وللزم العمل بالظن وظنهم لا عبرة
به ولا مجتهد فيهم حتى يتبعه غيره وهذا كما ترى مصيبة عظيمة وقد قلت على انا لو فرضنا
عدم ايجاد الله المجتهدين لسقط التكليف عن العالم الا ما بلغ اليهم قطعا ودلالة على المطلوب
قطعا وهو اقل قليل ثم نقول اذا لم يجز للعوام العمل بالظن اصلا لما قلتم انه لا عبرة بظن
غير المجتهد اصلا نقول كيف يثبت عليهم وجوب العمل باقوال المجتهدين ان كان بدليل
ظني فقد عرفت ان ذلك يفيد الظن لهم وبه لا يثبت في حقهم شيء وان كان بقطعي فمعلوم
ان المسالة غير قطعي وقد جوز كثير العمل للعامي والمقلد بالحديث ولا اشك ان ذلك
لا يثبت بقول المجتهد لظهور ان الكلام في ثبوت قوله عليه ووجوب العمل عليه بقوله
وقد انكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد فكيف يقال ان وجوب التقليد قطعي

فحينئذ لا يثبت في حق العامي اصلا الا بما هو قطعي له واما الظني فلا يجوز له العمل به اصلا ثم اذا قلنا بهذا الاصل ان الظني لا عبرة به اصلا ولو كان ظنا في السند هو يلزم ان لا تقوم الحجة بالاحاديث على احد من الموجودين كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعالى لجواز ان يقولوا نحن مقلدون لغيرنا والحجة لا تقوم بالظن الا على مجتهد وقد علم من اصلكم انه لا مجتهد في الدنيا فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية مع انه لا يحصل بها الا الظن ويجب علينا الا نأخذ بذلك الظن او لا يجب علينا ان نأخذ به فيلزم العجز عن اقامة الحجة بالاحاديث ثم انظر الى سخافة التمسك بهذا الكلام وهو انه لا عبرة بظن المقلد اصلا مع انه باطلاقه قد علم بطلانه ولم يعلم ان قائله من هو ولو سلم ان قائله مجتهد وقد اجمع عليه فقد سمعت تأويله على ان قول المجتهد واحد راجح فيه بالاجماع في المسائل العلمية الاصلية وهذه المسالة منها وقد عرفت ما فيها من المفاسد اذا اجري على اطلاقه ومع ذلك فيقول كيف يجوز للمقلد العمل بقول المجتهد مع انه في الاصل ظني متضمن للتقليد الذي هو مما ذم الله تعالى في مواضع من كلامه وان ما جوز ضرورة حاجة العوام اليه وجواز العمل به لظني ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني لم يثبت اسناده الى ذلك المجتهد اصلا وانما مداره على حسن الظن بالنقلة بل قد يكون ثبوته وهميا او شكيا اذا اختلف النقلة في نقل قول المجتهد فيقول احدا نه كذا والاخر انه كذا ثم هو ظني باعتبار انه هل بقي عليه ذلك المجتهد او رجع عنه ولا شك في ثبوت الظن سيما اذا نقلوا عدة اقوال عن مجتهد فحينئذ يكون ذلك مما بقي عليه المجتهد فينبغي ان يكون مشكوكا فنقول كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد ولم يجز له العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه قطعي اصلا وظني اسنادا واسناده متصل ونقلته اوثق فظن ثبوته اقوى من ظن ثبوت ذلك المنسوب الى المجتهد فاذا كان الظن مانعا من العمل فهلا يمنع له العمل بقول المجتهد والا فلاي شئ يمنعه من العمل بالحديث فانظر في هذا وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق بل نقول الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر الى المقلد ذاتا لانفارقه اصلا وان لم تكن تلك الظنية بالوجوه المذكورة ايضا وذلك لان المجتهد واحد من الاحاد فيجري عليه في اخباره عن نفسه بانه اجتهد فوقع رايه على كذا ما يجري على سائر الاحاد فانه ليس بمعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فيجوز عليه السهو في هذا الاخبار والنسيان ويمكن منه صدور الكذب في هذا الاخبار ايضا على وجه الاحتمال فلا يحصل القطع بهذا الاخبار

للمقلد اصلا

المقلد اصلا وان تواتر عن ذلك المجتهد فاذا لم يكن لظن المقلد غيره فلا يمكن له العمل بقول مجتهد اصلا والعجب انهم يعترفون ان المجتهد يخطي ويصيب وهو من جملة عقايدهم والنبي معصوم من الخطا ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى ويدعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقول ولو سلم ان ظن المقلد لا عبرة به اصلا ولا يحسن او لا يجوز له اولا يجب عليه ان يرجع الى ظنه ويترك قول المجتهد فنقول لا يلزم في الصورة التي نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب الى العمل بالحديث العمل بظنه اصلا بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله الحديث الى تقليد من وافق قوله الحديث وليس في ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه كما ترى فليس فيما قلنا الا لزوم تقليد من ظنه موافقا للحق وترك تقليد من ظنه مخالفا للحق في مسالة ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك واجبا على المقلد لان حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل ولا يخفى انه اذا هو حصل للمقلد ظن في مسالة فلا يمكن ان يحسن الظن في تلك المسالة الى من يخالف ظنه لظهور ان الظن لا يتعلق بالنقيضين فحينئذ لا يمكن منه تقليد المخالف اصلا فضلا عن ان يجوز له او يجب عليه بل معنى التقليد لا يتحقق منه الا بالنسبة الى الموافق فليس فيما نقول الا انه يجب عليه ان يقلد من يظنه على الحق ولا يجوز له ان يقلد من يظنه على الخطا فكيف يتصور من مسلم ان يقول لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوز له تقليد من يظنه على الضلالة والخطا في الاجتهاد عندهم ضلالة على ما قالوا في تحقيق حديث لا يجتمع امتي على ضلالة **ثم اذا علمت ان حقيقة التقليد** **الظن** فلو قلنا ان ظن المقلد لا عبرة به يرتفع التقليد عن العالم لانه ليس الا الظن فلا ينبغي ان يجوز العمل بالتقليد لانه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر ما في هذا **ثم اذا قلنا** انه لا يجوز للمقلد ان يتبع ظنه الحاصل له بالنظر في الحجة الشرعية وان كان موافقا لكثير من المجتهدين بل يجب عليه تقليد غيره كالذي قلده قبل النظر في الدليل وان رآه مخالفا لمقتضى الدليل فينبغي ان لا يجب على مقلد اهل الاهوا الذي حصل له الظن بخلاف ما عليه امامه ان يترك قول امامه باخبار الاحاد لانها ظنية فلو فرضنا ان امامه الضال قد اخبره ثانيا انه يجب عليه ان يسب مثلا بعض اكابر الصحابة رضوان الله عليهم كما هو دأب الرافضة البطلة في الاوقات الشريفة كوقت الاذان واد بار الصلوات ثم حصل له الظن بالاحاديث ان المندوب في هذه الاوقات الاشتغال بالاذكار والاوراد

وحصل له بان مقتضى الدين تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم لا تحقيرهم مثلا فينبغي ان
نقول لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقا على ذلك
التقليد ونقول انه بذلك الفعل مثاب ولو تركه الى الاوراد والاذكار يكون ذلك
عاصيا لتركه التقليد الواجب عليه الى ظنه الذي لا عبرة به وتركه الواجب عليه
بالتقليد الى ما هو مندوب اليه بالظن ومثل هذا لا ينبغي ان يصدر عن مسلم فضلا
فانا قلنا اذا ظهر عليه الحق ظنا يجب عليه الرجوع الى الحق وترك التقليد الذي يظنه
باطلا فاي فرق بين ذلك وبين من يقلد اماما يظنه انه خالف الحديث في مسالة او
مسالتين ولو فرضنا ان احدا من الروافض ظهر له خطا مذهبه في بعض المسائل
كمسالة السب مثلا ظنا هل نقول عليه انه في التقليد عاص بعد ذلك بل يجب عليه
الرجوع فانظر هذا والعجب ـــــ انه اذا ظن ان الحديث احد المجتهدين على الحق
في مسالة بواسطة ظهور الحديث الى جانبه فلا شك ان كون الثاني على الحق عنده يكون
متوهما فنقول هل يجب عليه او يجوز ان يثبت على تقليد قول من يتوهم انه على الحق ولا
يجب عليه او لا يجوز له الرجوع الى قول من يظنه انه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جدا
والعجب انهم يعدون الانتقال من مذهب المذهب غيره من اشد اقسام الفسق او
اقبحه فهل نقول لهذا الرافضي لا يجوز له الانتقال من مذهبه وهذا لا يقول به مسلم
وانما اطنبنا في الكلام كل الاطناب مع ان المسالة استطرادية في الكتاب لما ان هو
غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية والترجيح بها من غير
تقييد بمذهب معين على خلاف ما هو داب اهل الزمان فاحببنا ان نجعل هذا البحث
مقدمة من مقدماته وايضا فقد رايناهم يتسهلون في الاخذ بالحديث ولا يهتمون
بامره ويرون ما يخالف مذهبهم من الحديث كانه امر مردود ويتخذون ما يوافقه
مقبولا مع ان التحقيق ان يرد ما يخالف الكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فلعل هذه المقدمة انشا الله تنفعهم في التحرز عن سوء صنيعهم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل انتهى كلام المحقق ابي الحسن السندي رحمه الله تعالى ورضي عنه
بطوله قال ابن عبد البر وقال محمد بن الحسن العلم على اربعة اوجه
ما كان في كتاب الله الناطق وما اشبهه وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الماثورة
وما اشبهها وما كان فيما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وما اشبهه وكذلك ما اختلفوا فيه
لا يخرج عن جميعه فاذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما اشبهه ٥

وما

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وكما اشبهه وكان نظيرا له وقالا يخرج العلم عن
هذه الوجوه الاربعة قالا ابو عمر قول محمد بن الحسن وما اشبهه يعني ما اشبهه اشبه
الكتاب وكذلك قوله في السنة واجماع الصحابة يعني ما اشبه ذلك كله فهو القياس
المختلف فيه في الاحكام ومراده به القياس على هذه الامور قال البيهقي في المدخل اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن الحسن احمد بن تالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن
اسحق بن خزيمة يقول سمعت ابا بكر الطبري يقول سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت
بن المبارك يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس
والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلعم نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم
وقال ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت
محمد بن عمر بن العلا يقول سمعت بشر بن الوليد يقول قال ابو يوسف رايي لك الحدان يقول
ما قلنا حتى يعلم من اين قلنا قال شيخنا مشايخنا محمد حياة السندي اللازم
على كل مسلم ان يجتهد في معرفة معاني القران وتتبع الاحاديث وفهم معانيها واخراج
الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان يقلد العلماء من غير التزام مذهب لانه يشبهه
اتخاذه نبيا وينبغي له ان ياخذ بالاحوط من كل مذهب ويجوز له الاخذ بالرخص
عند الضرورة واما بدونها فالاحسن الترك اما ما احدثه اهل زماننا من التزام مذاهب
مخصوصة لايرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهل وبدعة وتعسف
وقد رايناهم يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير ان
سند انا لله وانا اليه راجعون انتهى قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا الخ بل هو عين اتخاذه
ربا على ما تقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
الاية من حديث عدي بن حاتم وغيره وقد قال الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغرب عنه كما نقله العراقي عنه فاذا الزم نفسه تقليده
مجتهد معين واتفق ان ذلك المجتهد فاتته سنة دالة على تحريم شيء واجتهد فيه
مجتهد معين واتفق ان ذلك المجتهد فاتته سنة دالة على تحريم شيء واجتهد فيه
فاحله باجتهاده من قياس او استحسان او غير ذلك وبلغت السنة مجتهدا غيره فحرمه
اتباعا للسنة وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد
الاخر وقد الزم نفسه تقليد الاول الذي احله فصمم على تقليده بتحليله مع علمه بورود
السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الاول اتباع السنة لاعتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد
الاول فقد اتخذ الاول ربا من دون الله يحل له ما حرم الله ويحرم عليه ما احل الله انا لله وانا اليه راجعون

وقال الشيخ محمد حياة ايضا لو تتبع الانسان من المنقول لوجد اكثر مما ذكر ودلايل العمل
على الخير اكثر من تذكر واشهر من ان تشهر لكن لبس ابليس على كثير من البشر فحسن لهم الاخذ
بالراي دون الاثر واوهمهم ان هذا هو الاولى والاخير فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل
بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه البلية من البلايا الكبرى انا لله وانا اليه راجعون ومن
اعجب العجايب انهم اذا بلغهم من بعض الصحابة رض ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا
له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم
حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تاويله القريب والبعيد وسعوا في محاملة
النائية والدانية وربما حرفوا الكلم عن مواضعها واذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة
لعل من يقلدونه لم يبلغه الخبر اقاموا على القائل القيمة وشنعوا عليه اشد الشناعة وربما
جعلوه من اهل السفاهة وثقل ذلك عليهم فانظر ايها العقل الى هؤلاء المساكين يجوزون
عدم بلوغ الحديث في حق ابي بكر الصديق الاكبر واضرابه لا يجوزون ذلك في ارباب المذاهب
مع ان البون بين الفريقين كما بين السماء والارض وتراهم يقراون كتب الحديث ويطالعونها
ويدرسونها لا ليعملوا بها بل ليعملوا دلايل من قلدوه وتاويل ما خالف قوله ويجتهدون في
المحامل البعيدة واذا عجزوا عن المحمل قالوا نحن قلدنا اعلم منا بالحديث او لا يعلمون انهم
يقينون حجة الله تعالى عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة واذا
مر عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا واذا مر عليهم حديث يخالف قوله او
يوافق قول من قلده مذهب غيره ربما انقبضوا ولم تسمعوا قول الله فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
ثم قال الصغاني في مشارق الانوار اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر
ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة من الليل كاني والنبي صلى الله عليه وسلم
في مشربة ونفر من اصحابنا اسفل منا عند درج الشرفة فقلت يا رسول الله ما تقول في
شرب الماء البحر بحلال فقال وهو يتبسم الي نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج
ميت رماه البحر فقال لاصحابي فانهم لا يصدقوني فقال لقد سمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال
كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل علي يلومهم و
يعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه
الا على الذي يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجا مما قضى ويسلموا تسليما انتهى

وكثير

وكثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعي عدم فهم الحديث اذا قيل له لم لا تعمل بالحديث
مع ادعائه الفضيلة وتعليمه وتعلمه واستدلاله لمن قلده وهذا من اغرب الغرايب
ولو اذهب لاذكر لك ما فيهم من العجايب لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله
بصيرته وارشده الى الصواب انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي بطوله
قلت ولقد صدق رحمه الله وبذل النصيحة وارشد والله الهادي

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

المقصد الثاني فيما قاله مالك ابن انس امام دار الهجرة وما ذكره اتباعه السادة المهرة

حدثنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد بن سنة حدثنا محمد بن عبد الله
الشريف عن محمد بن ارحماش الحنفي اخبرنا ابو الفضل الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني
اجازة عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي سماعا عن ابي محمد بن ابي
غالب بن عساكر عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن
فتوح الحميدي عن الحافظ ابي عمر بن عبد البر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا
ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا
معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول انما انا بشر اخطي واصيب فانظروا
الى رايي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه
وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابي جعفر بن رشيد عن ابراهيم بن المنذر عن معن عن
مالك مثله وبه الى ابي عمر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ثنا عبد الملك
بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا مطرف قال سمعت مالكا
يقول قال لي بن هرمز لا تمسك على شيء فما سمعت مني من هذا الراي فانما افتجرته
انا وربيعة فلا تمسك به وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون المعروفة
بالام مانصه والفقه ماخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ولما كان الاستقلال
بعلم الفروع يستند على امرين لا بد منهما احدهما معرفة مذاهب اهل العصر من اهل
الفقه والعقد والحل والثاني معرفة اصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول
فالاول كان شرطا لامن المتصرف من خرق الاجماع وينتهج منهج الاقتدا والاتباع
والثاني كان شرطا لتحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة

فعله العبرة
يعني الفتيا

اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه وما لا يثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة
مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والذي جاء عنه نوعان اقوال مسموعة واحكام موضوعة والذي نقل من الاقوال فنان القران
والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من اهل الافاق على حكم وان
لم يلق في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته لانا نعلم ان العقلاء في مجاري
العادات مختلفون الرتب والدرجات في قوة القرائح وميل الاغراض وتيقاوتون في تسبيل
النظر وتسديد الفكرة فيبعد عادة ان يتفق الجم والجمع الكثير في مسئلة فروعية الا
عن توفيق هذا برهان القطع بحجية الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل
بالنص لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه او يكون هو في نفسه حجة فيستند
اثباته الى السمع في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم الى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وفي البخاري ولن تزال هذه الامة قائمة
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله الى ان قال اه مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا
يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول انه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال
ونوجب على العامي تقليد العالم واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة
والعجب عما فوقه فماذا صح امر كتابا عن من سلف من اهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به
نازلة في بادية وعسر عليه الوصول الى مواطن الفقهاء وخاف فوت النازلة مثل ان ينسى
التسمية على الذبيحة او يموت معه امرأة ليست محرما ولا يدري ما يصنع اغسلها او
يممها او غير ذلك فانه يعمل بما يجده في كتابه الصحيح وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع هواه
بغير علم لان ما يجده في صحيفته اصل وما قيل انما قيل بعلم فهو اولى من اتباع الهوى وانما
نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق
الى العلم بوفاق اهل الافاق وان فوزعنا في ذلك برهانه فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس
بالحق وقال بما اراك الله وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم
ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت
المذاهب من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قوله له على قوله اخر ولا يمكنه
كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في قول امام مذهبه الذي قلده
وقوله تخالف لبعض ائمة الصحابة وتتسع الطلبات ولا يبقى له محصول فان قيل هذا ينعكس

عليكم

عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس فمن اين تعلمون انه الحق والظن لا يغني من الحق شيئا
قلنا نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تقارض الصحابة ان العمل يجب عند حكم قيام
الظن المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذا عند قيام الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل
سابق مقطوع به وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا ثبت له الظن
عند قيام البينة فاذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه الى قطعي ولكن انما ظهور
العمل بالقطعي عند قيام الظن في الثاني كذا في الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستند
الى الدليل القطعي السابق فافهم اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة
فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم
وانا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين
يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة او الى ما يتمخض بينهم
من النظر عند فقد الدليل الى القول وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون في النوازل الى الكتاب
والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم
قول صحابي فراه الاقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه ابو حنيفة ومالك و
الشافعي واحمد بن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو حنيفة سنة
ست وخمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الشافعي وولد بن حنبل سنة اربع وستين
ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يدارسونه وعلى قريب
منهم كانوا اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن
مقصود هذا الكتاب ما ذاك الا لجمعهم الآت الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباط
ولقد صدق الله نبيه في قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه
قرنين او ثلاثة والحديث في صحيح البخاري يا لعجب لاهل التقليد كيف يقولون هذا
هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما احدث بعد مائتي سنة من الهجرة
وبعد فناء القرون الذين اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدهم من
مالك رحمه الله مذهبه مذهب من لم يجب بجواب وحكى اهل التواريخ ان الذي اشاع
مذهب مالك بالاندلس انما هو عيسى ابن دينار وانما كان يعمل به بمذهب الاوزاعي ومكحول

فكيف يدعون انه هو الاثر القديم عندهم وما ارغم بعض اهل التقليد الحجة واستبانة
له المحجة قال نحن لا ننكر ان اصول الفتوى القرآن والسنة والاجماع والقياس ولكن من
يفي بشريطة النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع انه ما من باب من العلم كان
يسلك في عصر مالك رحمه الله الا وهو مفتوح الى الان لمن شاء ان يسلكه ولا يحتاج الناظر
ان يكون في كل فن من ارتبة فوقه فانا نعلم قطعا ان الصحابة كانوا مختلفي الرتب وكان الامام
منهم يستفتى من هو دونه ويرى ان نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وقد مات ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما ليستا حفظ جميع القرآن والرواية عن علي رضي الله عنه
في ذلك مختلفة وكان عمر في مجالس عدة يستدعي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النوازل
ممن حضره من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك ابو بكر فانه قال للجدة ما علمت لك في كتاب الله نصيبا
ورآني السنة حتى روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين
في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله نعم لا بد ان يوجد من كل فن وفر
حظ وقد برع الائمة رحمهم الله من ذلك بسهم لما رأوا انه لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة
اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله والحاق مسالة باخرى وقطعها عما اخرى
وترجيح الادلة عند تعارضها جمعوا لك لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون
مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع و
الانكحة والاقضية والشهادات والجراح ومسائل الجنايات والتوارث وغير ذلك
ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة في مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي رحمهم
فذكروا في كل مسالة كل ما ورد فيها من الكتاب والسنة على وجوه الاحتجاج به من نص او
ظاهر او عام او مفهوم او دليل خطاب والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته وما حفظ ذلك من جهة كالواو في الجمع
وثم في الترتيب والفا في التعقيب والباء في التبعيض وما حفظ ذلك من جهة اللغة
حقيقة ومستعارها كاللمس في الجماع ونحوه ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح او مشهور
او مضطرب او معلل ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والاية بالخبر

وكيف

وكيف يخص القران بالسنة او يقيد وترجيح بعض السنة على ظاهر القران وغير ذلك من
وجوه النظر التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والكد فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة في اقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الاجمال وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق
ذلك ووجهه وكذلك يذكرون حظ المسالة من الاعتبار وترتيب درجاته من
قياس جلي او قياس تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من
نقض او كسر وعدم تاثير وتعليق عند المقتضي وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق
وغير ذلك من فنون الصارت بها الطلبة اهون من حكاية الغزوات والسرايا وقاموا لذلك
مناظرات ومباحثات صارت لهم ديدانا وصنعة حتى يهون على احدهم النظر في مجلده
من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه كراس من المسايل المجردة عن النظر
المؤلفة على محض التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واصوله وكيفية بنا الفروع
على الاصول فلا حرج يفرغ الطالب المجتهد من المسايل الخلافيات الا وقد اشرف وادي
الفلاح ومديده الى حوض قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل واستغلاه فهو بين اربابه
مستقرب مسترخص اذا وجد محلا يقبله فان كل تقريب لا يحتمله وكل قريحة لا تصلح له
والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم مع ان المفتي لا يشترط في وصفه
ان يكون متبحرا في علم الكلام وقد اختلف هل يشترط فيه اصل هذا العلم او لا فاشترط
ذلك ابو الطيب واباه غيره وهو قول الاكثرين وقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما
بحكم الحادثة التي يفتي فيها وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وانما تعلقه بصحة الاعتقاد
وصحة الاعتقاد ثبتت للعامة من غير امعان نظر على ما سلف بيانه ولئن قال
المقلد ان بعض ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس قلنا صدقت ووجه الامامة
يخص الله بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف كل ذي حظ فضل فضله وكل ذي رتبة رتبته
ولا يجوز التقليد والاخذ به الا لجاهل لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب
الله تعالى على كل من لا يعلم ان يسال اهل العلم ومفهوم الامر وجوب اتباع اهل العلم وكذلك
قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون مفهومه وجوب اتباع المنذرين للمنذرين واخذ حذرهم مما يحذرونهم
وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه اذا لم يبلغ حد هذا المقلد قول مالك الذي قاله

رايفتي العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى قال بعضهم يعني بالناس العلماء فاثبت له العلم و
منعه من الحكم الفتوى حتى يستظهر على امره برايه العلماء وقد نرد نا من الكلام في هذا الباب
لما رايناه من ركون اكثر الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة وينعمون انه الحق
الذي ماعداه بدعة وتعب رايفيد ولاغرو فلقد قال الفاطر الحكيم في كتابه العزيز
واذا لم يهتدوا فسيقولون هذا افك قديم وقال علي رض من جهل شيئا عاداه انتهى و
كلام سند في طراز المجالس وفكهة المجالس قلت ولقصر رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد
للشخص المعين واتخاذ رايه دينا ومذهبا ولو خالف نص السنة والكتاب المبين ولا
شك في كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق
جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم
امامه المجتهد تعظيما لايبلغ به احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق
مذهبه فرح به واتقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيدا
لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والاعراض ويلتمس لمذهب
امامه اوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح وان شرح كتابا
من كتب الحديث حرف كل حديث خالف رايه الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ
بلا دليل او الخصوصية او عدم العمل به او غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل وان عجز عن
ذلك كله ادعى ان امامه اطلع على كل مروي او جله فما ترك هذا الحديث الشريف الا وقد
وقد اطلع على طعن فيه برايه المنيف فيتخذ علما مذهب امامه ويفتح لمناقبهم وكرامتهم
ابوابا ويعتقد ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وان نصح احد من علماء السنة اتخذه
عدوا ولو كان قبل ذلك اصابا وان وجد كتابا من كتب مذهب امامه المشهورة قد
تضمن نصه وذم الرأي والتقليد وحرض على اتباع الحديث الاحاديث المشهورة ظهر
نبذه وراء ظهره واعرض عن نهيه وامره واعتقده حجرا محجورا وجعل مختصرات المتاخرين
شعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه الرأي السديد وشتان
ما بين ذلك كله اذا تتامل مذهب مالك فترى كتب علمائهم المتقدمين قد ملات بالادلة
وحشيت بذم المقلدين كالمبسوط للقاضي اسمعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد

ر ابن عبد البر والطراز لسند بن عنان وقد نبذها المتاخرون وراظهورهم و
اقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتاخرون من حذف الدليل في مختصراتهم واولعوا
بالتقليد بلا دليل راعتقادهم اه الاشتغال به عنا وتطويل انا لله وانا اليه راجعون

فان قلت قد فهمنا الان الاشتغال بالكتب المختصرات

المعقدات في المذاهب ليس يجدي نفعا وانما هو جهل مركب فبين لي كيفية طلب
العلم النافع **فالجواب** ان العلما قد بينوا غاية البيان فتامل ما انقله لك
قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب طلب العلم درجات ومنازل ورتب راينبغي تعديها
ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رض ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل ومن عداه
مجتهدا زل فاول العلم حفظ كتاب الله وتفهمه وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا
اقول ان حفظه كله فرض ولكني اقول اه ذلك واجب لازم على من احب ان يكون عالما ليس
من باب الفرض حدثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا سعيد
بن سليمان ثنا ميمون ابو عبد الله عن الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
قال حق على كل من تعلم القران ان يكون فقيها فمن حفظه صلى قبل بلوغه ثم فرغ لما يستعين
به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ينظر في ناسخ القران ومنسوخه واحكامه ويقف على اختلاف العلما واتفاقهم في
ذلك وهو امر قريب على من اقربه الله اليه ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله
فبها يصل الطالب الى مراد الله في كتابه وهي تفتح له احكام القران فتحا وفي سيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيينه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن ومن طلب
السنن فليكن معوله على حديث الائمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن
لعلم دينه وامنا على سنن رسوله صلى الله عليه وسلم كمالك بن انس الذي اتفق المسلمون
طرا على صحة نقله وثقاوة حديثه وشدة تحقيه وانتقاده ومن جرى مجراه من ثقات
علما الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفين الثوري والاوزاعي وبن عيينة ومعمر
وسائر اصحاب بن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث
وحريث وحديث هؤلاء عند بن وهب وغيره وهم وحديث حماد بن زيد وحماد بن
سلمة ويحيى بن سعيد القطان وبن المبارك وامثالهم من اهل الثقة والامانة فهؤلا
ائمة حديث وعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري
ومسلم وابي داود والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وبن السكن والدار

ومن لا يحصى كثره وانما صار مالك ومن ذكرنا معه ائمة عند الجميع لان علم الصحابة والتابعين في اقطار الارض انتهى اليهم ليحثهم عنه والذي شذ عنهم ليس بنزر في جنب ما عندهم اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن ثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ثنا ابو الحسين بن احمد الازدي ثنى هارون بن عيسى ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال سمعت علي بن المديني يقول دار علم الثقات على ستة اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة فاما الذان بالحجاز فالزهري وعمرو بن دينار والذان بالكوفة ابو اسحق السبيعي والاعمش والذان بالبصرة قتادة ويحيى بن ابي كثير ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلا ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذي بالحجاز ابن جريج ومالك ومحمد بن اسحق والذي بالكوفة سفيان الثوري واسرائيل وابن عيينة والذي بالبصرة شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وحماد بن سلمة والذي بواسط هشيم والذي بالشام الاوزاعي قال ابو عمر لم يذكر حماد بن زيد منهم لانه لم يكن له استنباط في شيء من علمه وحماد بن سلمة وشعبة مثله **ومما** يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العزم على كتابة العلم وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ خاصه طبتها وخصوصها وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغني عنه وكان عمر بن الخطاب رض يكتب الى الافاق ان يلقوا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما تعلم القرآن وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا وعن ابي عثمان قال كان في كتاب عمر تعلموا العربية وعن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وعن بن عمر انه كان يضرب ولده على اللحن وقال الخليل بن احمد

ايا شيء من اللباس على ذي السر ... دابى من اللسان البهيي

ينظم الحجة السنية في السلك ... من القول مثل عقد الهديي

وترى اللحن بالحسيب اخي الهنـ ... ـة مثل الصدى على المشرفيي

فاطلب النحو للحجاج وللشعر ... مقيما للمسند المرويي

والخطاب البليغ عند جواب السـ ... ـقول يزهى بمثله في النديي

وقال الشافعي رحمه الله تعالى من حفظ القرآن عظمت قيمته ومن طلب الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم انتهى ويلزم صاحب الحديث ان يعرف الصحابة المؤدين الذين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم

ويعتني

ويعتني بسيرهم وفضائلهم ويعرف احوال الناقلين عنهم واياهم واخبارهم حتى يقف على العدول
منهم من غير العدول وهو امر قريب كله على من اجتهد فمن طلب الامامة في الدين واحب
ان يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى نظر في اقاويل الصحابة والتابعين والائمة في
الفقه ان قدر على ذلك تامره به كما تقدم امرناه بالنظر في اقاويلهم في تفسير القرآن فمن
احب الاقتصار على اقاويل علماء الحجاز افتفى واكتفى انشاء الله تعالى وان احب الاشراف
على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم بالحجاز والعراق واحب الوقوف على ما اخذوا
اوتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتاويله من الكتاب والسنة كان ذلك مباحا
ووجها محمودا ان سلم من التخليط الى درجة رفيعة ووصل الى جسيم من العلم واسع
ونبل اذا فهم ما اطلع وبهذا يحصل الرسوخ لمن وفقه الله تعالى وصبر على هذا الشان
واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه **واعلم رحمك الله ان طلب العلم في**
زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد اهله عن طريق سلفهم وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه ائمتهم
وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مدارك العلماء قبلهم فطائفة ترى
الحديث وتسمعه قد رضيت بالدرب في جمع ما لا يفهم وقنعت بالجهل في حمل ما لا يعلمه
تجمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد وربما في
رقعة واحدة ويدينون بالشيء وضده ولا يعرفون ما في ذلك عليهم قد شغلوا انفسهم بالا
ستكثار عن التدبر والاعتبار فالسنة لهم تزيد العلم وقلوبهم قد خلت من الفهم غاية
معرفة احدهم معرفة الكتب الغريبة والاسم الغريب والحديث المنكر وتجده قد جهل ما
لا يكاد يسع احدا جهله من علم صلاته وحجه وزكاته وطائفة هي في الجهل كتلك او اشد
لم يعنوا بحفظ سنة ولا باصل من القرآن ولا اعتنوا بكتاب الله فحفظوا تنزيله ولا عرفوا
ما للعلماء في تاويله ولا وقفوا على احكامه ولا تفقهوا في حلاله وحرامه قد طرحوا علم السنن
والاثار وزهدوا فيها واضربوا عنها فلم يعرفوا الاجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين التنازع
والائتلاف بل عكفوا على حفظ ما دون لهم من الرائي والاستحسان الذي كان عند العلماء
اخر العلم والبيان وكان الائمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه ويودون ان حظهم السلامة
منه ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من ذلك انهم بعد يقصرون وينزلون عن مراتب
من له القول في الدين لجهلهم باصوله وانهم مع الحاجة اليهم لا يستغنون عن اجوبة الناس
في مسائلهم واحكامهم فلذلك اعتمدوا على ما كفاهم الجواب فيه غيرهم وهم مع ذلك لا
ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه الى الجواب غيرهم فهم يقيسون على

ما حفظوا من تلك المسائل ويعرضون الاحكام فيها ويستدلون منها ويتركون طريق الا
ستدلال من حيث استدل الائمة وعلماء الامة فجعلوا ما يحتاج ان يستدل عليه دليلا
على غيره ولو علموا اصول الدين وطريق الاحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما
نزل بهم ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه فهم يفرطون في انتقاص الطائفة
الاولى وتجهيلهم وعيبهم وتلك تعيب هذه بضروب من العيب وكلهم يجاوز الحد
في الذم وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير اما اولئك فكالخزان الصيد
رابين وهؤلاء في جهل معاني ما جهلوه مثلهم الا انهم كالمعالجين بايديهم لعلل لا يقفون على
حقيقة الذا المولد لها ولا على حقيقة المادة طبيعة الدواء المعالج به فاولئك اقرب الى
السلامة في العاجل والاجل وهؤلاء اكثر فائدة في العاجل واكبر ضرر في الاجل والى
الله نفزع في التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من سخطه فانما ينال ذلك برحمته
وحفظه **واعلم يا اخي ان الحد المفرط في حفظ المولدات** لا يومن عليه الجهل بكثير
من السنن اذا لم يكن تقدم علمه بها وان المفرط في حفظ طرق الاثار دون الوقوف
على معانيها وما قال الفقهاء فيها لصفر من العلم وكلاهما قانع بالشتم من المطعم ومن الله التوفيق
والحرمان وهو حسبي ونعم **واعلم يا اخي** ان الفروع لا حد لها ينتهي اليه ابدا ولذلك
تشعبت فمن رام ان يحيط باراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له والى غيره اليه لانه لا يزال
يرد عليه ما لا يسمع ولعله ان ينسى اول ذلك باخره لكثرته فيحتاج ان يرجع الى الاستنباط هو
الذي كان يفزع منه ويجبن عنه توهم ان غيره كان ادرى بطريق الاستنباط فلذلك
عول على حفظ قوله ثم ان الامام يضطره الى الاستنباط مع جهله بالاصول فجعل الراي
اصلا واستنبط عليه ونزل الراي منزلة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انا لله وانا
اليه راجعون **واعلم** انه لم يكن مناظرة بين اثنين او جماعة من السلف الا يتفهم وجه
الصواب فيصار اليه ويعرف اصل القول وعلته فتجري عليه امثلته ونظائره وعلى هذا
الناس في كل البلاد الا عندنا كما شاء ربنا وعند من سلك سبيلنا من المغرب فانهم لا يقيمون
علة ولا يعرفون للقول وجها وحسب احدهم ان يقول في رواية لفلان ورواية لفلان
ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها واصلها وصحة وجهها فكانه قد خالف نص
الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام وذلك خلاف اصل
مالك وكلهم من خلاف اصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره ولتقصيرهم

عما

عن علم الاصول مذهبهم صار احدهم اذا لقي مخالفا ممن يقول بقول ابي حنيفة او الشافعي او غيرهم من الفقهاء وخالفهم في اصل قوله بقي متحيرا ولم يكن عنده اكثر من حكاية قول صاحبه فقال هكذا قال فلان وهكذا رويناه ولجأ الى ان يذكر فضل مالك ومنزلته فان عارضه الاخر بذكر فضل امامه ايضا صار في المثل كما قال الاول

شكونا اليهم خراب العراق فقالوا علينا شحوم البقر

وفي مثل هذا ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله وعفى عنه بمنه وكرمه شعر

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلا هكذا قال مالك
وان عدت قالوا هكذا قال اشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك
وان زدت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فان قلت قال الله ضجوا واكثروا وقالوا جميعا انت قرن مماحك
وان قلت قد قال الرسول فقولهم انت مالكا في ترك ذاك المالك

واجازوا النظر في اختلاف اهل مصر وغيرهم من اهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير ان يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قوله لمخالفه ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا الى ان يعرفوا وجه قول مالك وجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح وخوفا من ان يطلع دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح وخوفا من ان يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فزهدوا فيهم وهم مع هذا ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد في ذمه ليوهموا السامع انهم على حق وانهم اولى باسم العلم وهم كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وان اشبه الامور بهم عليه ما قاله منصور الفقيه

خالفوني وانكروا ما اقول قلت لا تعجلوا فاني سؤول
ما تقولون في الكتاب فقالوا هو نور على الصواب دليل
وكذا سنة الرسول وقد افلح من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع اصل وما ينكر هذا وذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا من جميل الرجال يأتي الجميل
فتعالوا نرد من كل قول ما نفى الاصل او نقته الاصول
فاجابوا فنوظروا فاذا العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا اخي بحفظ الاصول والعناية بها واعلم ان من عني بحفظ الاصول السنن
والاحكام المنصوصة في القران منظر في أقاويل الفقهاء فجعلها عونا له على اجتهاده
ومفتاحا لطريق النظر وتفسير الجمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد احدا منهم تقليد
السنن التي يجب الانقياد اليها على كل حال ودون نظر ولم يرح نفسه مما اخذ العلماء
به انفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر وشكر لهم
سعيهم فيما افادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو اكثر اقوال ولم يبرئهم من
الزلل عالم ير وا انفسهم منه فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب
لحظه والمعاني لرشده والمتبع لسنة نبيه صلى وهدي صحابته رض ومن اعفى نفسه
من النظر واضرب عما ذكرنا وعارض السنن برايه ورام ان يردها الى مبلغ نظره
فهو ضال مضل ومن جهل ذلك كله ايضا وتقحم في الفتوى فهو اشد عمى واضل سبيلا

لقد اسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

ولقد علمت اني لا اسلم من جاهل معاند لا يعلم

ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو غاب عنهم بين خافقي نسر

واعلم يا اخي ان السنن والقران هما اصل الراي والعيار عليه وليس الراي
بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه ومن جهل الاصل لم يصب الفرع ابدا وقال
بن وهب ثنى مالك ان اياس بن معوية قال لربيعة ان لشيء اذا بني على عوج لم يكد يعتدل
قال مالك يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير اصل بنى عليه كلامه قال ابو عمر ولقد
احسن صالح بن عبدوس حيث يقول

يا ايها الدارس اعلما الا ... تلتمس العون على درسه

لن تبلغ الفرع الذي رمته ... الا ببحث منك عن اسه

ولمحمد الوراق

القول ما صدقه الفعل ... والفعل ما صدقه العقل

لا يثبت الفرع اذا الاصل ... قيله من تحته الاصل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من ابيات لابن معدان

« « وكل ساع بغير علم فرشده غير مستبان

« « والعلم حق له ضياء في القلب والعقل واللسان

وعن ابي الدرداء انه كان يقول لن تزالوا بخير ما احببتم خياركم وما قل فيكم الحق فعرفتموه فان عارفه كفاعله وقال ابن وهب عن مالك سمعت ربيعة يقول ليس الذي يقول الخير ويفعله بخير من الذي يسمعه ويقبله وقال مالك قال ذاك المثني على عمر بن الخطاب يكاد ان يعلمنا فكنا نسرع رجوعا اذا سمع الحق قال ابو عمر رحمه الله القائل

لقد بان للناس الهدى غير انهم ٭ غدوا بحلابيب الهوى قد تحلببوا

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورين حتى يأتي امر الله ٭ وقال ابو العتاهية ٭ رأيت الحق لا يخفى ٭ ولا تحصى شواكله ٭ لعمرك ما استوى في الامر عالمه وجاهله ٭ وله ايضا

« « اذا اتضح الصواب فلا تدعه ٭ فانك كلما ذقت الصوابا « «

« « وجدت له على اللهوات بردا هو ٭ كبرد الماء حين صفا وطابا « «

« « وليس بحاكم من لا يبالي ٭ اخطا في الحكومة ام اصابا « «

قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلماؤهم ذم الاكثار يعني من الحديث دون تفقه فيه ولا تدبر والمكثر لا يأمن من ان يوافق الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لروايته عن من يومن به وعن من لا يومن به وقال في موضع آخر انما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من اهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة اهل العلم وروى بسنده الى يحيى بن اليمان انه قال يكتب احدكم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر واذا سئل احدهم عن مسالة جلس كانه مكاسب قال ابو عمر وفي مثل هذا يقول الشاعر

« « زوامل للاسفار لا علم عندهم ٭ يجيدها الا كعلم الاباعر « « «

« « لعمرك لا يدري البعير اذا غدى ٭ باجمالة او راح ما في الغرائر « « «

وقال عمر الكلبي « ان الرواة على جهل بما حملوا « « مثل الجمال عليها يحمل الودع « « «

« « لا الودع ينفعه حمل الجمال له « « ولا الجمال بحمل الودع تنتفع « « «

وقطعت بلاد الله لعلما طالبا ٥ فحملت اسفارا فصرحمارها ٥
اذا ما اراد حتفا بنملة ٥ اتاح جناحيه لها فاطارها ٥

وقال منذر بن سعيد

انفق بما شئت تجد انصارا ٥ ودم اسفارا تجد حمارا ٥
تحمل ما وضعت من اسفار ٥ مثلثة كمثل الحمار ٥
يحمل اسفارا له وما درى ٥ اكان ما فيها صوابا ام خطا ٥
ان سئلوا قالوا كذا رويتا ٥ لا ان كذبنا لا ولا اعتدينا ٥
كبيرهم يصغر عند الخفل ٥ لانه قلد اهل الجهل ٥ انتهى

قلت ولقد صدق ابو عمر في محدثي زمانه اهل المائة الخامسة فكيف بمحدثي القرن الثالث عشر الذين يقرأون الحديث كما يقرأ صغار الكتاب القرآن بل قراءة صغار الكتاب احسن لانه صغار الكتاب يقيمون الفاظه احسن اقامة ومحدثو زماننا هم يلحنون في الحديث لحنا فاحشا لا يشتغلون بفهم معناه واذا دل الحديث على حكم شرعي دلالة ظاهرة يحذرون العوام الذين يحضرون دروسهم بان العمل ليس على هذا الحديث ويقولون لا يجوز العمل بالحديث بل يكرهه تحريما وان العامل بالحديث يصب على فهمه الرصاص او الخاس ويخشى عليه سوء الخاتمة ونحو هذه الالفاظ ولعمري ان لم يكن في هذا ارتداد فهو قريب منه ومنهم من يقول لو ورد هذا النبي صلى الله عليه وسلم ما آية حديث صحيح سالم عن المعارض لا نعمل به الا اذا عمل به امامه الذي يقتدي به فتامل هذه العبارة الشنيعة انا لله وانا اليه راجعون وقال الحافظ ابو عمر ايضا لا خلاف بين ائمة الانصاف في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار وقال ايضا يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلت لان كتاب الله لم اعلم لي تناوله وسنة رسول الله صلعم لم احصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلت من هو اعلم مني قيل له اما العلماء اذا اجمعوا على شئ من تاويل الكتاب او الحكاية سنة رسول الله صلعم او اجتمع رايهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ولكنهم قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله اعلم من الذي ذهبت الى مذهبه فان قال قلدته لاني علمت انه صواب قيل له علمت ذلك من كتاب او سنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطل التقليد وطولب بما ادعاه

على الحاجة

من الدليل

من الدليل وان قال قلدته لانه اعلم مني قيل له فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته اذ علتك فيه انه اعلم منك فان قال قلدته لانه اعلم الناس قيل فهو اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا وان قال انما اقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر بن مزين عن عيسى بن دينار عن بن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال رجل فهو كما قال وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فان قال قصرت وقلة فهمي وقلة علمي حملني على التقليد قيل له اما من قلد في نازلة معينة تنزل به من احكام شريعته عالما تتفق له على علم فيصدر في ذلك عما يخبر به فمعذور لانه قد ~~[illegible]~~ قد اتى ما عليه واما من التزم فيما تنزل به الجهلة ولا بد له من تقليد عالم فيما جهل لاجماع المسلمين ان المكلف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت بيده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطئ ويصيب وان خالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال اتقولون على الله ما لا تعلمون وقد اجمع العلماء ان من لم يتبين ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا انتهى قلت وقد مضى في المقدمة ما يدل على فساد التقليد من الآثار فلا وجه للاعادة والتكرار وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عند كلامه على حديث ابي هريرة اكل كل ذي ناب من السباع حرام وهو اول حديث رواه اسماعيل بن ابي حكيم مالنصه قال ابو عمر ليس احد الا وهو يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما يتركه هو ونسخه قولا وعملا والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير ولبن الفحل وقول بن عباس في المتعة وغير ذلك من اقاويله وترك قول عمر في تبديه المدعى عليه باليمين في القسامة

وفي ان الجنب رايتيمم وقول ابن عمر في كراهية الوضوء بماء البحر وسور الجنب والحائض وغير
ذلك وترك قول علي رضي في ان المحدث في الصلاة يبني على مضى منها وفي ان بني تغلب
يراق كل ذبايحهم وغير ذلك مما روي عنه كيف يستوحش من مفارقة منهم سر ومعه السنة ه
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملجأ عند الاختلاف وغير نكير ان يخفى على الصاحب
والصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان عمر في سعة
علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها
وحديث دية الجنين وحديث الاستيذان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حديث توريث
الجدة فغيرهما احرى ان يخفى عليه السنة في خواص الاحكام وليس شيء من هذا بضارهم وقد
كان ابن شهاب وهو حبر عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت بالنهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع حتى دخلت الشام والعلم لا الخاص لا ينكر ان يخفى على العالم انتهى وقال في موضع آخر
روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت يجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها
وروى اشهب عن مالك ان ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه
عن اشهب لا يجوز تذكية السباع وان ذكيت يجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها
الا ان يدبغ قالا ابو عمر قول ابن عبد الحكم وما حكاه ايضا عن اشهب عليه الفقهاء من ه
اجل النظر والاثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح الذي يشبه اصل مالك في ذلك ولا
يصح هنا ان يقلد غيره لوضوح الدلائل عليه ولو لم يعتبر ذلك الا بما ذبح المحرم او ذبح في
الحرم اذ ذاك لا يكون ذكاة لاجل النهي الوارد فيه بالخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف
ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من
السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال ان تعمل فيها الذكاة واذا لم تعمل فيها الذكاة فالكلب
احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالدباغ هذا اصح الاقاويل في هذا الباب ولما رواه اشهب
عن مالك ايضا وجه واما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكرنا من تاويلهم
في النهي انه على التنزيه لا على التحريم وهذا تاويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله
التوفيق انتهى قلت فقد بان بما ذكره ابو عمر ضعف ما اصله المتاخرون ومقتضى
المالكية ان قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها وقول ابن القاسم في المدونة
مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها الى آخر ما اصلوا وان القول انما يرجح بالدليل من الكتاب
والسنة او الاجماع او القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة لان رواية ه

ابن القاسم

ابن القاسم التي ضعفها ابو عمر هنا في المدونة وقول اشهب وابن عبد الحكم الذي صححه
هنا ليس في المدونة وانما هو في العتبية وقد رجح المتاخرون من المالكية بترجيح القول
والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالفا الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها كما في
مسالة سدل اليدين في الصلاة وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ
وتركوها لاجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك مع ان رواية القبض ثابتة عن مالك
واصحابه بروايات ثقات من اصحابه وغيرهم وقال المحقق العلامة المقري في قواعده لا يجوز
اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لاصول الشريعة عند حذاق الشيوخ قال اللجي لا اعلم قولا
اشد خلافا على مالك من اهل الاندلس لان مالكا لا يجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الاصول
وهم لا يعتمدون غير ذلك انتهى وقال ايضا قاعدة ايضا لا يجوز رد الاحاديث الى المذهب
على وجه ينقص من رجحانها ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها
لانها اصح الادلة المذاهب بفسادها ولا رفعها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يوخذ
منه ويرد الا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد
المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره لا ان ترد هي الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية
خصوصا والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى ياتي بما يقاومها فيطلب الجمع
مطلقا ومن وجه على وجه لا يصير الحجة احجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي
ابتنا عليها الشرع ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جبرت من صاحبه مجرى الطبع
فان يوجد طلب التاريخ للنسخ فان لم يكن طلب الترجيح ولو بالاصل والاستصحاب في
حكم المناظرة وسلم الكل ما عنده ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال وجاز الانتقال
على الاصح **قاعدة لا يجوز** التعصب الى المذاهب بالانتصاب للانتصار
بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطا والمرجوحية عند اللجيب كما
يفعله اهل الخلاف الاعلى وجه التدريب على نصب الادلة والتعظيم لسلوك الطريق بعد بيان
ما هو الحق فالحق اعلامه الله ان يعلا واغلب من ان يغلب وذلك ان كل من يهتدي لنصب
الادلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق ابدا في جهة دون اخرى منصفا في الخلاف
ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤية الحق في بعض اراء مخالفيه وهذا تعظيم للمقلدين
بتحقير الدين واثيار الهوى على الهدى ولم يتبع الحق اهواءهم ولله در علي رضي الله عنه اي بحر
علم ضم جنباه اذ قال لكميل بن زياد لما قال له اتراك نعتقد انك على الحق وان طلحة والزبير
على الباطل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله ه

وما احسن قول ارسطو لما خالف استاذه افلاطون تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق
لي والحق اصدق منه وقال الشيخ احمد زروق في عمدة المريد الصادق ما نصه قال ابو اسحق
الشاطبي كلما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشان يعني كالجنيد وامثاله لا يخلوا اما ان يكون
مما ثبت له اصل في الشريعة فهم خلفاؤه كما ان السلف الصحابة والتابعين خلفا يذلك وان
لم يكن له اصل في الشريعة فلا عمل عليه لان السنة حجة على جميع الامة وليس عمل احد من الامة
حجة على السنة لان السنة معصومة من الخطا وصاحبها معصوم وسائر الامة لم تثبت
لها العصمة الا مع اجماعهم خاصة واذا اجمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا والصوفية والمجتهدون
كغيرهم ما تثبت لهم العصمة ويجوز عليهم الخطاء والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها والبدعة
محرمها ومكروهها ولذا قال العلماء كل كلام منه ماخوذ ومتروك الا الانسان من كلامه عليه الصلاة
والسلام قال وقد قرر ذلك القشيري احسن تقرير فقال **فان قيل** فهل يكون الولي
معصوما قيل اما وجوبا فلا يكون الا نبي فلا واما ان يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب
وان حصلت هناة او زلات في اوقات فلا يمنع في وصفهم قال ولقد قيل للجنيد العارف
يزني فلان طرق مليا ثم رفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا قال فهذا كلام منصف
فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك تجوز عليهم فالواجب علينا اه نقف مع
الاقتداء بما يمتنع عليه الخطاء ونقف على الاقتداء بما يجوز عليه اذا ظهر في الاقتداء به
اشكال بل يعرض ما جاء عن الائمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه
وما علمناه عملنا به اذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع اقوال
الفقهاء والصوفية واعمالهم الا بعد عرضها وبذلك رضي شيوخهم وان ما جاء به صاحب الوجد
والذوق من العلوم والاحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنة فان قبلاه صح والا
لم يصح قال ثم نقول ثانيا اذا نظرنا في رسومهم التي حدوها واعمالهم التي امتازوا
بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس احسن المخارج ولم نعثر له مخرجا فالواجب
التوقف عن الاقتداء وان كانوا من جنس من يقتدى بهم لم نرد له ولا اعتراضا عليه بل
لانا لم نعلم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره ثم قال بعد كلام فوجب بحسب
الحرجين على ارائهم في السلوك ان لا يعمل بما رسموه بما فيه معارضة بادلة الشرع ونكون في
ذلك متبعين لاثارهم معتنين باثارهم خلافا لمن يعرض عن الادلة ويجمد على تقليدهم
فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم فالادلة الشرعية والانظار الفقهية والرسوم الصوفية

تذمه وتردده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه
وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق انتهى **قلت قد فهمنا من كلام هؤلاء ه**
الائمة ان كل من قلد واحدا من المجتهدين فيما نازله من النوازل بعد ظهور كون رأي
ذلك الامام مخالفا لنص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي عند القائل به وعلم المقلد النص
المذكور فصميم على التقليد فهو كاذب في دعواه الاقتدا بالامام المذكور كاذب في تقليده
بل هو متبع لهواه وعصبية والائمة كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة احبار اهل
الكتاب مع انبيائهم فانهم يدعون اتباع انبيائهم مع الانبيا قد امروهم باتباع محمد صلى الله
عليه وسلم والايمان به ونصره وهم يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونه ويلزم من تكذيبهم
النبي صلى الله عليه وسلم تكذيبهم جميع الانبيا لان كل واحد منهم قد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم
واخذ الميثاق على امته ان يصدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما اخذ الله الميثاق تبارك وتعالى منهم
الميثاق بذلك فدعوى احبار اهل الكتاب الذين كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم كونهم على
دين موسى وعيسى عليهما السلام كاذبة فموسى وعيسى وجميع الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار وهم مكذبون لجميع الانبيا وهكذا شان من جمد
على التقليد لاحد الائمة الاربعة في مسالة خالف رأي ذلك المجتهد احد الاصول
المذكورة وعلم المقلد المذكور ان رأي الامام المذكور خالف اصول الشريعة فصميم
على التقليد فهو كاذب في دعواه التقليد ومخالف لامامه بل هو مخالف للائمة الا
ئمة الاربعة لان كل واحد منهم قد حذر اصحابه من مخالفة اصول الشريعة المذكورة
فالائمة الاربعة بريئون منه وهو بريء منهم وهو مبتدع متبع لهواه ضال مضل لا يشك
كل مسلم في ذلك قال عثمن بن عمر جاء رجل الى مالك بن انس فساله عن مسالة فقال له قال رسول
الله كذا وكذا فقال الرجل ارايت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال مالك لم تكن من فتنة الناس ان يقال لهم لم قلت هذا كانوا
يكتفون بالرواية ويرضون بها قال الخبيد الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفا اثره
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ايضا علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث
ويجالس الفقها ويأخذ ادبه عن المتادبين اشد من يتبعه وقال سهل بن عبد الله التستري
بنيت اصولنا على ستة اشيا كتاب الله وسنة رسوله واكل الحلال وكف الاذى واجتناب
الاثام واداء الحقوق وقال ابو عثمن الحيري من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق

بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قلت وهو ان يأتي بامر لا وجه له
ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيرا او غيره ثم قال قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال
ابو العباس بن عطاء الله من الزم نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا
مقام اشرف من اتباع الحبيب صلى الله عليه وسلم في افعاله وامره واقواله واخلاقه وقال ابو
حمزة البغدادي لا دليل على طرق الله الا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله وقال ابو سليمان الداراني انه لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي فاقول لها لا
اقبلك الا بشاهدين عدلا الكتاب والسنة وسئل السبلي عن التصوف فقال هو
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني فتبين ان التبصر في الدين اصل من اصوله وان من اخذ الامور دياثة
في عمايه فليس بمتبع للشرع لكن الناس ثلاثة عالم متمكن وتبصر في اخذ المسائل
بطلب الدليل وان لم يكن مجتهدا ومتوسط في الامرين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه
الا لمن تبصر في شانه واوجب له ما علم من الشريعة ان هذا ممن يقتدى به ثم لا ياخذ
منه ما يأباه ما علم من قواعد الشريعة اذ لا يجوز لاحد ان يتعدى علمه ولا تقف ما ليس
عنده ما يأباه ما علم من قواعد الشريعة اذ لا يجوز لاحد ان يتعدى علمه ولا تقف ما ليس
عنده علم او عامي وحقه ان يقف ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله وذكره والعمل على
ذلك به علم او عامي وحقه ان يقف ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله وذكره والعمل على
الجادة التي لا يشك فيها والاخوف مستهزئ بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك وان لم يكن
الفتح فيما جاء عن الله ورسوله ففي اي شيء يكون نسأل الله السلامة وقال احمد بن حنبل
الدليل رائح والدليل واضح والداعي قد اسمع فما التحير بعد هذا الامر النقي وقال ابن عطاء الله
في حكمه لا تخاف عليك ان تلتبس الطرق عليك وانما تخاف عليك من غلبة الهوى عليك
وقال الفضيل تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال قال بعضهم تحت الجبال
بالاضافة اليسر من زوال الهوى اذا تمكن قال الله سبحانه وتعالى ارايت من اتخذ الهه هواه واضله
الله على علم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى كلام الشيخ زروق قال القرافي في
الفروق من قواعده ما نصه تنبيه كل شيء افتى به المجتهد فوقفت فتواه فيه على غير
خلاف من الاجماع والقواعد او النص او القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز للمقلد
ان ينقله الى الناس ولا يفتي به في دين الله سبحانه وتعالى هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما
لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم المجتهد اولى ان لا نقره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم
يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام

المجتهد

المجتهد الذي اوتاه به غير عاص به بل مثاب عليه لانه بذل جهده على حسب ما امر به
وقد ورد اذا اجتهد الحاكم فله اجر واحد وان اصاب فله اجران فعلى هذا يجب
على اهل العصر تفقد مذاهبهم وكلما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعدى
مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير انه لا يقدر ان يعلم هذا في مذهبه الا
من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض وذلك بعد تحصيل
اصول الفقه وتبحره في الفقه فان القواعد ليست مستوعبة في اصول الفقه بل للشريعة
قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى والفقه لا توجد في كتب اصول الفقه اصلا و
ذلك هو الباعث لنا على وضع هذا الكتاب لتنضبط تلك القواعد بحسب ما يفتي
به وباعتبار هذا الشرط يحرم على اكثر الناس الفتوى فتامل ذلك فهو امر لازم ولذلك
كان السلف الصالح يتوقفون في الفتاوى توقفا شديدا وقال مالك لا ينبغي للعالم ان يفتي
حتى يراه الناس اهلا لذلك ويرى هو نفسه اهلا لذلك يريد تثبيت اهليته عند العلماء
ويكون هو مطابقا لما قاله العلماء في حقه من الاهلية لانه قد يظهر من الانسان امر على خلاف
ما هو عليه فاذا كان هو مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك فتامل ذلك
فالناس مهملون لهذا اشد اهمال وهجموا على الفتيا في دين الله والتجريح على قواعد الائمة
بغير شروط التجريح بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات
امامه وذلك لعب في دين الله وفسوق ممن يعتقده او ما علموا ان المفتي مخبر عن الله
تعالى وان من كذب على الله او اخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب
عليه ولتتق الله تعالى امرء في نفسه ولا يقدم على قول وفعل بغير شرط انتهى قال ابن شاش
في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وليس للامام ان يشترط على القاضي الحكم بخلاف
اجتهاده او بخلاف معتقده اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال الاستاذ الامام
ابو بكر الطوسي يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
وغيرهم ان يتولى يولا القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب ان يجتهد رايه
في قضاياه لا يلزم احدا من المسلمين ان يقلد في النوازل والاحكام من يعتزي الى مذهبه
فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في الاحكام الى قول مالك وهكذا القول في سائر المذاهب بل
اينما اداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار اليه قال فان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب
امام معين من ائمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا
لمذهب الشرط او مخالفا له قال واخبرني القاضي ابو الوليد الباجي قال كان الولاة

عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابي القاسم ما
وجده قالوا الاستاذ وهذا جهل عظيم منهم انتهى قال القرافي يريد لان الحق ليس محصورا
في اراي شخص معين ونقله القرافي في الذخيرة وابن الحاجب واقراه قلت تامل هذا
يظهر لك ان التقليد لمذهب امام معين من غير نظر الى الدليل من الكتاب والسنة جهل
عظيم لانه مجرد هوى وعصبية والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لانه صح عن كل احد
منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز لمن تعبد بمذهب معين ان يجتهد
وينظر الى الدليل حسب جهده وطاقته فمتى وجد دليلا يدل على خلاف راي امامه تركه
وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وسائر الائمة ومتبعا لكتاب الله وسنة رسوله
ولا يكون بذلك خارجا عن مذهب امامه وانما يكون خارجا عن مذهب امامه وعن سائر
مذاهب المجتهدين اذا صمم وجمد على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب او سنة
او اجماع على خلاف راي امامه فخصم في هذه الحالة على التقليد فقد خالف امامه
الذي تمسك بمذهبه لانه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رايه واتبع الحديث
فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم متبع لهواه قد برئ
من الائمة الاربعة وصار من حزب الشيطان والهه افرايت من اتخذ الهه هواه و
اضله الله على علم وقال من يهديه من بعد الله فقد انتفى نور الايمان من قلبه ومحق
لم يجعل الله له نورا فما له من نور اجارنا الله من العمى بعد الهدى وقال ابو عمر بن عبد البر في الكافي

ما يلزم القاضي

والذي يجب على القاضي ان يقضي به ولا يتعداه ما في كتاب الله فان لم يجد فيه نظر فيما
اتى عن رسول الله فان لم يجد نظر فيما جاء عن اصحابه فان كانوا قد اختلفوا تخير من هو
اقوى وليهم احسنها واشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل باقاويل العلماء بعدهم و
ليس له ان يخالفهم ويبتدع شيئا من رايه فان لم يجد اجتهد رايه واستخار
الله تعالى وامعن النظر وان اشكل عليه الامر شاور من يثق بفهمه ودينه من اهل العلم ثم
نظر الى احسنها اقاويلهم واشبهها بالحق وقضى به ولا يبطل من قضى نفسه الا ما يبطل معناه
قضى غيره قبله وذلك ما خالف الكتاب والسنة والاجماع فان لم يكن ذلك امضاه
وقضى في المستانفة بما يراه بعد ان لا يكون قضى بتقليد بعض الفقهاء ثم راى الصواب
في غيره من اقاويل العلماء فان ذلك نقض قضاه بالتقليد وقضى بما راه مجتهدا انتهى
قلت انظر كيف صرح بان القاضي اذا حكم بتقليد بعض الفقهاء ثم راى الصواب

في غير

في غير رأي من قلده انه ينقض حكمه الذي قضى بالتقليد بخلاف ما لو اجتهد
القاضي فحكم ثم ظهر له الخطأ في اجتهاده فانه لا ينقض حكمه الاول ما لم يخالف نص
كتاب او سنة او قياس جلي كما تقدم وظاهر سواء كان القاضي مقيدا بمذهب اولى كما صرح
به ابن عبد السلام وغيره قائلا لا يقال ان قولكم بخلاف ما لو اجتهد كونه بناء في كونه
مقيدا بمذهب لانا نقول المراد بالمجتهد المجتهد بالمسالة لا المجتهد المطلق ولا شك
ان المجتهد في مسالة قد يكون مقيدا بمذهب انتهى وقال الامام الاعدل القاضي ابو
القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني في وثائقه وشروط القاضي ان يكون ذكرا
بالغا حرا عاقلا مسلما عادلا مجتهدا فان لم يوجد مجتهد عد مقلد عنده من العلم
ما يميز به بين الحق والباطل هذه شروط القاضي التي لا تنعقد الولاية الا بها واذا
كان مقلدا فقيل يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يحكم الا باجتهاده
قال ابو عمر في الكافي ولا يجوز له ان يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لا يميز به الحق
والباطل لانه اذا اشير عليه وهو جاهل الحكم يعلم ان كان حكم ذلك بحق او باطل ولا يجوز
له ان يحكم بما لم يعلم انه الحق لقوله من اشير عليه بتقليد حتى يتبين انه الحق من حيث
يتبين الذي اشير عليه بدلالة تظهر له الى ان قال وان لم يتبين له في الامر شيء تركه ولا يحكم
به وفي قلبه منه شك واذا اشكل عليه شيء تركه ولا يحكم بالتخمين فانه فسق وجور انتهى
قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وقيل لا يجوز له الا الاجتهاد اي وقيل لا يجوز
لهذا المقلد اذا اداه اجتهاده الى خلاف مذهبه ان يحكم الا بالاجتهاد ولا يقال
قوله الا بالاجتهاد ينافي فرض المسالة اذ الكلام في عدم المجتهد لان المراد عدم المجتهد
المطلق ويقوله الا باجتهاده الاجتهاد المقيد وهو الاجتهاد في مذهبه والاطلاع
على مداركه امه انتهى قلت تامل في كلام ابن سلمون وكلام ابن الحاجب وصاحب التوضيح
وما تقدم عن ابن شاس وابي بكر الطرطوشي وابن عبد البر يظهر لك ان مرادهم بالمقلد
الذي له علم يميز به بين الحق والباطل وهو المجتهد في المذهب وهو الذي احاط باصول امام
امامه ومداركه وهي ادلته التي بنا مذهبه عليها ولا شك ان اعظم ادلة امامه كتاب الله
وسنة رسوله والاجماع واقوال الصحابة واختلاف العلماء وغير ذلك مما هو مبسوط في
محله وليس مرادهم بالمقلد المحض الذي يشتغل بحفظ المختصرات المجردة عن الدليل

والتوجيه في التعليل ولا يلتفت الى الدليل ولا يميز بين الفرع الموافق لاصل امامه
بين المخالف ولا بين المسالة الموافقة للدليل امامه والمخالفة له ولا يلتفت الى اصول
امامه وادلته ولا يرفع لها راسا نهاية دليله ان يرى المسالة منصوصا عليها في مختصرات
مذهبه خالية عن قيوده وخصوصياته وتتمات وهي مختصرات معقدات لعبارات مولدات
مستعجمة لا يفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان والوضوح وجملة بقواعد العربية
والمنطقية والاصولية واصطلاحاتهم وهي مشحونة بها فمن كان حاله هكذا لا يختلف
على السلف الصالح على تحريم تعاطيه القضاء وعدم نفوذ حكمه اذا حكم وعلى انه لا يعمل بفتواه
اذا افتى واما على الوقت الذي صار فيه المنكر معروفا والمعروف منكرا فالقضاء بلبس
الكودبان والفرا ورحم الله القائل حيث يقول شعر

فرغ القلب عن مسايل نحوي ... واشتغل بالطعانة التركية
وابلبس الكودبان والفرو تفقه ... ذهب اليوم دولة العربية
وبفقه ابي حنيفة فاقراه ... ذهب اليوم دولة الاثرية

انا لله وانا اليه راجعون ويؤيده ما ذكره تاج الدين ان المراد بالمقلد من له علم يميز به بين
الحق والباطل ما ذكره ابن رشيد في اجوبته كما نقله البرزلي وابن سلمون ونصه سئل
ابن رشيد في الفتوى وصفة المفتي على طريقة اهل المذهب وما هو اللازم في مذهب
مالك لمن اراد ان يكون مفتيا بمذهبه وفي صفة القاضي الملتزم لمذهب مالك
وليس في قطره من بلغ درجة الفتيا وهل تمضي احكامه وفتواه مطلقا او ترد مطلقا
او يختلف جوابها فاجاب ابن رشد بما حاصله ان من اعتقد مذهب مالك
فقلده بغير دليل فالزم نفسه حفظ مجرد اقواله واقوال اصحابه في مسايل الفقه
دون التفقه في معانيها بتمييز بين الصحيح منها والسقيم فليس له ان يفتي بما حفظه
من الاقوال اذا لم يعلم عنده بصحة شيء من ذلك فلا تصح الفتوى ولا القضاء بمجرد التقليد
بغير علم واما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة ادلته التي بنى مذهبه عليها
وحفظ اقواله واقوال اصحابه في مسايل الفقه وتفقه في معانيها حتى ميز الصحيح منها
الجاري على اصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل غير انه لم يبلغ درجة التحقيق
لعلم الاصول حتى يعلم كيفية قياس الفرع على الاصل فيصح له هذا ان يفتي بما علم دليله من قول مالك واصحابه

بشرط

بشرط كون المسالة منصوصا عليها بقيودها وليس له ان يقيس غير المنصوص على
المنصوص لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة في علم الاصول واما من كان حاله
كحال الثاني الا انه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الاصل لكونه عارفا بـ
حكام القران من ناسخه ومنسوخه والمفصل من المجمل والخاص والعام ومعرفة السنن من
الاحكام وتمييز صحيحها من سقيمها ومعرفة اقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من فقهاء الامصار وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ويعرف من اللسان ما يعرف به الاحكام
بصيرا بوجه القياس عارفا بموضع الادلة ومواقعها فهذا الذي يصح الفتوى عموما بلا
جتهاد والقياس على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة بالمعنى الجامع بينها وبين
النازلة او على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها او على ما قيس على ما قيس عليها وهكذا
والقياس خفي وجلي ولا يرجع الى الخفي الا عند عدم الجلي وقد اتى على ما ذكرناه على ما سئلت
عنه من بيان صفة المفتي التي ينبغي ان يكون عليها باختلاف الاعصار واما السؤال عن
بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن اراد ان يفتي على مذهبه فانه سؤال فاسد اذ ليس احد بالخيار
في ان يفتي على مذهب مالك او على مذهب غيره من العلماء والتقليد بل يلزمه ذلك اذا قام عنده
الدليل على صحته ولا يصح له ان لم يقم عنده الدليل على صحته واما السؤال عن الحكم في امر الماضي
اذا كان ملتزما لمذهب الملكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى وانما هو في نفسه اهلا لذلك
قد مضى الجواب عنه في حال القسم الاول والثاني انتهى قلت وحاصل ما فهمناه من
من كلام ابن رشد انه لا يجوز لاحد ان يفتي الا بما عرف دليله من الكتاب والسنة والاجماع سواء التزم
مذهبا معينا ام لا كان مالكيا او لا والله اعلم وقال ابو القاسم بن محرز في تبصرته عند قول مالك
في المدونة اذا قضى القاضي بقضية ثم تبين له الصواب في غيرها انه يرد قضيته ما ملخصه
انه خالف حكم الكتاب او السنة او اجماع الامة فانه يفسخ هذا الحكم ولو لم يفسخه حتى ولي
غيره لكان على من يأتي بعده ان يفسخه لان هذا الحكم مما يقطع على بطلانه ولا يجوز الاصرار
عليه ولذلك قال عمر بن عبد العزيز ما فات طينة عندي باهوى من نقض قضاء قضيت
به فرأيت الحق في خلافه وسواء حكم بهذا الحكم متعمدا او مخطيا وهذا لا يختلف فيه وكذلك
لو حكم بهذا الحكم ظنا او تخمينا من غير قصد الى اجتهاد في الادلة لجهله فذلك ايضا باطل
لان الحكم بمجرد التشهي فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره ولو
وافق الحق اذا ثبت عنده انه على هذا الوجه حكم انتهى والله اعلم وقال الخطاب عند قول خليل

علم ح

و ينبذ حكم جائر وجاهل انه الجاهل ان لم يشاور العلماء تطرح احكامه مطلقا اي وافق
الصواب ام لا لان احكامه كلها باطلة لانها بالتخمين قال الونشريشي في المعيار واما مسح الوجه
باليدين عقب الدعاء فقال مالك فيه لما سئل عنه ما علمته قال الونشريشي فقد جاء ذلك
في الحديث الصحيح لخبر الترمذي عن عمر رضه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابو عيسى صحيح غريب فانت ترى هذا الخبر هو
الصحيح كيف ثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا يسع مخالفته لا سيما والامام انما قال لما
سئل ما علمته فدل كلامه على انه لو بلغه خبر به او بلغه ممن لا يوثق به فلما وجده ابو عيسى
وهو ممن يوثق به وجب المصير اليه كما قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي
وانا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط ومما اخذ بالحديث المذكور بن رشد وبن بشير
رشيد والغزالي والنووي وغيرهم وقد ذكرت في مسالة المسح اختلافا والراجح ما
وافق الحديث الصحيح من ذلك وهو استعماله انتهى وذكر تقي الدين السنهوري انه ثبت
عن مالك نحو ما ثبت للشافعي قال وقد قال ابن مهدي في منسكه روينا عن معن بن عيسى
قال سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رأيي كلما وافق الكتاب والسنة
فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه انتهى قال ابن مهدي فقد علم ان كل ما خالف
الكتاب والسنة من راي مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة
كما هو مذهب الشافعي والله اعلم قلت وقد نقل الجهوري والخرشي هذا الكلام واقراه
في شرحيهما على مختصر خليل وقال الشيخ ابو الحسن في شرحه على رسالة ابن ابي زيد عند قوله
فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ما نصه دليل المشهور على في الموطا انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل
وضوءه قال شيخنا والقول بالتاخير اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه
كان يغسل بعد غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا مريح وما تقدم ظاهر
وانى يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله
انتهى قلت وقد صح بن بشير وبن حويذ منداذ ان المشهور ما قوي دليله وقد حققته
في تقويم الكفه فيما للعلماء من حديث الجبة والكفه اذا علمت ان ما خالف الكتاب والسنة
والاجماع من اقوال المجتهدين كلهم وارائهم ليس مذهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذاهبهم
ان يفتوا بالكتاب والسنة واقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب لامامهم وما ليس مذهبا

لامامهم

مرامهم خلاف ما لج به المتاخرون من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات
المخالية عن الدليل وناصره واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف واصول
الحديث والفقه فهم على هذا اجهل الناس لمذاهب ائمتهم جهلا مركبا لان الامر الذي يعتقدون
انها مذهب ائمتهم بعضها مخالف للكتاب او السنة او الاجماع والائمة بريئون من كل ما
يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغرب عنه وقد جمع بن دقيق العيد المسايل التي خالف مذهب كل واحد
من الائمة الاربعة الحديث الصحيح انفرادا واجماعا في مجلد ضخم وذكر في اوله ان نسبة
هذه المسايل الى الائمة المجتهدين حرام وانه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها ليلا
يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله عنه تلميذه الاذفوي نقلته من تذكرة الشيخ
عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري منشا المكي وفاة وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن
انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن
عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا وناخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم
قول عمر فقلت انما هي رواية كما صح قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون ذكره ابن القيم في
سنده الى مالك ثم قال فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف بمن ترك قول الله تعالى
وقول رسوله تعالى من هو دون ابراهيم النخعي او مثله انتهى قلت وبقي فيكون
عند مالك من اكفر الكافرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق والله اعلم وقال ابن القيم
وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اما ترى انه تركها
فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين وسيد العالمين يسئل عن الشيء فلا يجيب حتى ياتيه الوحي من السماء فاذا كان
رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والا لم يجب فمن الجراة العظيمة اجابة من اجاب
برايه او قياس او تقليد من حسن الظن به او عرف او عادة او سياسة او ذوق او كشف
او منام او استحسان او حرص والله المستعان على كل من بعد بيدل دينه انتهى من اعلام
الموقعين

المقصد الثالث فيما قاله علماء قريش محمد بن ادريس الشافعي وما لاصحابه من الكلام الشافعي

اخبرنا شيخنا المعمر وبركتنا الدهر محدث سنة عن مولاي الشريف اجازة محدث
اركماش الحنفي عما عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحافظ العراقي عن ابي الفضل محمد

ابن اسمعيل الحموي عن الخضر بن البخاري عن منصور بن عبد المنعم الفراوي عن محمد بن
اسمعيل الفارسي عن الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو ابن السماك مشافهة ان ابا سعيد الخصاص حدثهم قال سمعت
الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارعد الشافعي واصفر واحال لونه
وقال ويحك واي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم اقل نعم على الراس
والعين نعم على الراس والعين قال وسمعت الشافعي يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعزب عنه فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي قال وجعل يردد هذا الكلام و ر الى البيهقي قال انا عبد
الرحمن السلمي قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت
الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله و
دعوا ما قلت فهذا مذهبي في اتباع السنة و ر الى البيهقي ثنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي قال اذا حدثت الثقة عن الثقة حتى
ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
ابدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه وقال الشافعي اذا كان الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه وكان الحديث يروى عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم
يزده الا قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروى عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ به ولو علم من
روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها انشاء الله تعالى و ر الى البيهقي ثنا ابو عبد الله الحافظ
في كتاب الرسالة الجديدة ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع سمعت الشافعي في اقاويل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها نصير الى ما وافق الكتاب والسنة والاجماع او كان
اصح في القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه لموافقته ولا خلاف
صرت الى اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماع ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه
او وجد معه قياس و ر الى البيهقي ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي
ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من
سمعها مقطوع الا باتباعها فاذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
او احدهم ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان رض اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة

في الاختلاف

في الاختلاف تدل على قرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي منه الدلالة
بان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان اشهر من افتى الرجل والنفر
وقد ياخذ بفتياه او يدعها واكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنا العامة
بما قالوا عنا ولم يحك قول الامام وقد وجدنا الائمة يبتدون فيسالون عامة العلم من الكتاب
والسنة فيما اراد وان يقولوا فيه ويقولون ويخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا
يستنكفون ان يرجعوا لتقوام الله وفضلهم في جلالتهم فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول
الله صلى الله في الدين في وضع الامانة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع من كان بعدهم
قال والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه
كتاب ولا سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالفا منهم والرابعة
اختلاف اصحاب رسول الله صلعم والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار الى شيء غير
الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يوخذ العلم من اعلى وذكر الشافعي في كتاب الرسالة
القديمة بعد ذكر الصحابة واثنا عليهم بما هم اهله قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع
وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وراوهم لنا احمد واولى بنا من ارائنا عندنا
لانفسنا والله اعلم ومن ادركنا من ارضي او حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة الى قوله ان اجتمعوا وقول بعضهم ان تفرقوا فهكذا نقول اذا هو
اجتمعوا اخذنا باجماعهم وان قال واحدهم ولم نجد له غيره اخذنا بقوله وان اختلفوا اخذنا
بقول بعضهم ولم نخرج من اقاويلهم كلهم قال الشافعي اذا قال الرجلان منهم في شيء قولين
مختلفين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بكتاب الله تعالى واشبه بسنة من رسول الله صلع
اخذت به لان معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله فان لم يكن على واحد من القولين
دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم ارجح عندنا من احد لو
خالفهم غير امام وذكره في موضع اخر من هذا الكتاب وقال فان لم يكن على القول دلالة من
كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر او عمر او عثمان او علي احب الي ان اقول بد من قول غيرهم ان خالفهم
من قبل انهم اهل علم واحكام ثم ساق الكلام الى ان قال فان اختلف الاحكام استدللنا بالكتاب
والسنة في اختلافهم فصرنا الى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة واقل ما يخلوا
اختلافهم من دلائل كتاب او سنة وان اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الائمة بلا دلالة
فيما اختلفوا فيه نظرنا الى الاكثر فان تكافيوا نظرنا الى الاحسن اقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا
للمفتين في زماننا وقبله اجماعا في شيء لا يختلفون فيه اتبعناه وكان احد طرق الاخبار الاربعة
وهي كتاب الله ثم سنة رسوله صلعم ثم القول ببعض الصحابة ثم اجماع الفقهاء فاذا زلت

النازلة ولم نجد فيها واحدة من هذه الاربعة الاخبار فليس السبيل الا في الكلام في النازلة
الاجتهاد والرأي واخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني من مذهبه ومذهب صاحبه
ما احتاج اليه حتى وقف عليه وعلى ما احتجا به ثم ناظره فيما يرى خلافه فيه وكان يقول ما كلمت
اسود راس ما اعقل من محمد بن الحسن وكان محمد بن الحسن يعظمه ويجله ويجمع الاقوله في مسائل
معدودة وكان من مضى من علماء المدينة لا يعرفون مذاهب اهل الكوفة وكان اهل الكوفة يعرفون
مذاهب اهل المدينة فكانوا اذا التقوا وتكلموا ربما انقطع المدني فكتب الشافعي مذاهبهم و
ودلائلهم ولم يخالفهم الا فيما قويت حجته عنده وضعفت حجة الكوفيين فيه وكان يكلم محمد بن
الحسن وغيره على سبيل النصفة وكان يقول ما ناظرت احدا قط الا على النصيحة وكان يقول
ما ناظرت احدا قط فاحببت ان يخطي وكان يقول ما كلمت احدا الا ولم ابل بين الله الحق
على لساني او لسانه وكان عبد الله بن احمد بن حنبل يحكي عن ابيه يقول قال الشافعي انتم
اعلم بالحديث والرجال مني فاذا كان الحديث الصحيح فاعلموني به اي شيء يكون كوفيا او بصريا
او شاميا حتى اذهب اليه اذا كان صحيحا قال البيهقي ولهذا كثر اخذه بالحديث وهو انه جمع
علم اهل الحجاز والشام واليمن والعراق واخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه وراميل
الى ما استحلاه من مذهب اهل بلده مهما بان له الحق في غيره وممن كان قبله ممن اقتصر على ما عهد
من مذاهب اهل بلده ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه والله يغفر للاولهم وبإسناده
الى البيهقي اخبرنا سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا
الشافعي قال ليس للحاكم ان يولي الحكم احدا ولا للولي الحكم ان يقبله ولا للوالي ان يولي احدا ولا
ينبغي للمفتي ان يفتي حتى يجمع ان يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وعلم خاصه وعامه
وفرضه وادبه وعالما بسنن رسول الله صلعم واقاويل اهل العلم قديما وحديثا عالما بلسان العرب
عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس فان عدم واحدة من هذه الخصال لم يحل له
ان يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالاصول غير عاقل القياس الذي هو الفرع لم يجز ان
ان يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس واه كان عاقلا القياس وهو مضيع لعلم الاصول او شيء
منها لم يجز ان يقال له قس على ما لا تعلم واعتبر في كتاب الشهادات ان يكون القاضي مع هذا
عدلا واعتبر في القديم مع هذا ان يكون عاقلا كيف يأخذ الاحاديث مصححها لا خذها
لا يرد منها ثابتا ولا يثبت منها ضعيفا وبإسناده الى البيهقي ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكم الله جل ثناؤه
ثم حكم رسوله صلعم ثم حكم المسلمين دليل على انه لا يجوز لمن استدل ان يكون حاكما او مفتيا
ان يحكم ولا ان يفتي الامة جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة وما قال اهل العلم

لا يختلفون فيه او قياس على بعض هؤلاء ولا يجوز له ان يحكم او يفتي بالاستحسان ويحتج
اليه ثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلع
فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت قال وسمعت الربيع يقول وروى الشافعي حديثا فقال
له رجل تاخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلع حديثا صحيحا فلم اخذ به
فاشهدكم ان عقلي قد ذهب واشار بيده على رؤس الجماعة وقال الشافعي اجمع الناس على ان
من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد وقد صح عنه انه قال
لا تقول احدث سنة رسول الله صلع انتهى كلام البيهقي في مدخله وقال في اعلام الموقعين وقال
الام اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي انا اعطيك جملة تعتبر بها ان شاء الله لا تدع لرسول الله
صلع حديثا ابدا الا ان ياتي عن رسول الله صلع حديث خلافه فتعمل بما قررت لك
في الاحاديث اذا اختلفت وقال ابو محمد الجارودي سمعت الربيع يقول سمعت
الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلع خلاف قولي فاني اقول بها قال احمد بن عيسى
بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسالة فيها صح الخبر عن رسول الله
عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرملة بن يحيى
قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلع قد قال بخلاف قولي فحديث النبي صلع اولى
ولا تقلدوني وقال الحميدي سال رجل الشافعي عن مسالة فافتاه وقال قال رسول الله صلع
كذا وكذا فقال الرجل اتقول بهذا يا ابا عبد الله فقال الشافعي ارايت في وسطي زنارا اراني
خرجت من الكنيسة اقول قال رسول الله صلع وتقول لي اتقول بهذا روي عن النبي صلع ولا
اقول به وقال الربيع قال الشافعي لم اسمع احدا نسبته الى العلم او نسبته العامة الى علم او نسب
نفسه الى علم يحكي خلافا لخبر ان فرض الله اتباع امر رسوله صلع والتسليم لحكمه قال الله لا يجعل
لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله او سنة رسوله صلع وان ما
سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلع الا فرقة
سماها فقولها انشاء الله قال الشافعي ثم تفرق اهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله
صلع تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة الى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من
النظر واثروا التقليد والغفلة والاستجار بالرياسة وقال الامام احمد قالنا الشافعي اذا
الحديث عندكم فقولوا لي كي اذهب اليه وقال الامام احمد كان احسن امرا الشافعي عندي
انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله قال الربيع قال الشافعي لا تتركوا الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدخله القياس ولا موضع له مع السنة قال الربيع وقد
روي عن رسول الله صلعم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر
فمات زوجها فقضى لها بمهر مثلها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله
فهو اولى الامور بنا وحجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأي في القياس ورأي في
شئ الا الطاعة والتسليم لامر الله وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار
ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال الربيع سالت الشافعي عن
رفع الايدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا
اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له
فما الحجة في ذلك قال انبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل قولنا قال الربيع فانا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود قال الشافعي اخبرنا مالك عن
نافع ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
قال الشافعي وهو يعني مالكا يروي عن النبي صلعم انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلعم وابن عمر فقلتم لا يرفع
يديه الا في ابتداء الصلاة وقد رويتم انه انما رفعهما في الابتداء وعند الرفع من
الركوع افيجوز لعالم ان يترك فعل النبي صلعم وابن عمر لرأي نفسه او فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روي
عن النبي صلعم فكيف لو شئت هذا عن بعض اراك اذا جاز له ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرفع يديه في مرتين او ثلاث او عن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ايجوز لغيره ترك الذي
اخذ به واخذ الذي ترك او يجوز لغيره ترك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان صح
حسبنا قال فما معنى الدفع قال معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وعند رفع
الدفع في الاولة معنى الدفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
الناس ثم خالفتم فيه رواياتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر رجلا ويروى عن اصحاب النبي صلعم من غير وجه ومن تركه فقد ترك
السنة قلت وهذا تصريح من الشافعي بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع
منه تارك للسنة ونص احمد على ذلك ايضا في احدى الروايتين عنه وقال الربيع سالت
الشافعي عن الطيب قبل الاحرام ثم يبقى ريحه بعد الاحرام او بعد رمي الجمرة والحلاق

وقبل

وقبل الاقتضاء فقال جائز اصنعه ولا اكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراخبار غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الاخبار والاثار ثم
قال شنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه
الا النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيبت رسول الله لحله قبل ان يطوف بالبيت
وسنة رسول الله صلعم احق ان يتبع قال الشافعي وهكذا ينبغي ان يكون الصالحون واهل العلم
فاما ما تذهبون اليه من ترك السنة وغيرو ترك ذلك الغير لرآي انفسهم فالعلم اذا اليكم تاتون
منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال في الكتاب القديم رواية الزعفراني في مسالة بيع المدبر
في جواب من قال له ان بعض اصحابك قال خلاف هذا قال الشافعي فقلت له من تبع سنة رسول الله
وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبي الذي لا افارقه اللازم الثابت مع رسول الله
صلعم وان بعد والذي افارقه من لم يقل بحديث رسول الله صلعم وان قرب انتهى كلام صاحب
العلام الموقعين وقال الحافظ ابن حجر في توالي التاسيس قد اشتهر عن الشافعي اذا صح
الحديث فهو مذهبي قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسالة
ما ملخصه اذا وجد شافعي حديثا صحيحا فهو الخ مذهبه ان كملت فيه الة الاجتهاد في تلك
المسالة بشرط ان لا يكون الامام قد اطلع عليه واجاب عليه وان لم تكمل ووجد اماما من اصحاب
المذاهب عمل به فله ان يقلده فيه وان لم يجد وكانت المسالة حيث لا اجتماع قال السبكي فالعمل
بالحديث اولى وان فرض الاجماع فلا قلت وتاكد ذلك اذا وجد الامام نص المسالة على
خبر طنه صحيحا وتبين انه غير صحيح ووجد خبرا صحيحا في الفرو كذا اذا اطلع الامام عليه
ولكنه لم يثبت عند مخالفه ووجد له طريقا ثابتة وقد اكثر الشافعي تعليق القول بالحكم على
ثبوت الحديث عند اهله كما قال في البويطي ان صح الحديث في غسل من غسل الميت قلت به
وقال في الام ان صح حديث صنابحه في الاشتراط قلت به الى غير ذلك وقد جمعت في ذلك
كتابا سميته المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة وارجو الله تيسير تكميله انشاء الله تعالى انتهى
قال ابن القيم في اعلام الموقعين قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا صريح في ان مذهبه
ما دل عليه الحديث لا قوله وراي ويجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال
هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي والحكم به صح
بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا قرئ عليه مسالة من كلامه قد صح
الحديث بخلافها اضرب على هذه المسالة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعا لو لم
ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابداه واعاد وصرح به بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن

نشهد بالله ان مذهبه وقولهم الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب
اليه خلاف فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انما
خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه له من وجه يثبت به ثم ظهر للحديث سند صحيح او قوي
فيه وصححه ائمة الحديث من وجه لم تبلغه فهذا لا شك عالم ورايي انه مذهبه قطعا وهذا
كمسالة الجوابح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوابح وقد صح الحديث
من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي وضع الجوابح
وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبه ان الصلاة الوسطى صلاة
العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان منسمات وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحوم
الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف القطر بالحجامة وصلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك
فان الحديث وان صح في ذلك فليس بمذهب له فانه رواه وعرف صحته لكن خالفه لاعتقاده نسخه
وهذا شيء وذاك شيء وفي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في صحة
الحديث وثقة السند فاعرفه انتهى كلام ابن القيم قال العز بن عبد السلام في قواعده لا طاعة
لاحد من المخلوقين الا من اذن الله في طاعته كالرسول والعلماء والائمة والقضاة والولاة والا
باء والامهات والسادات والازواج والمستاجرين في الاجارات على الاعمال والصناعات ولا
طاعة لاحد في معصية الله لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين او في احدهما فمن امر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة له الا ان يكره انسان على امر الاكراه فلا اثم على مطيعه وقد
يجب طاعة لاكونه امرا بل دفعا للمفسدة ما تهدد به من قتل او قطع او جناية على بضع ولو
امر الامام او الحاكم انسانا بما يعتقد الامر حله والمامور تحريمه فهل له فعله نظرا الى راي الامر
او يمتنع فعله نظرا الى راي المامور فيه خلاف وهذا مختص بما ينقض حكم الامر به فان كان مما
ينقض حكمه فلا سمع ولا طاعة وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والامراء انما يعلم المامور انه
ماذون في الشرع وتفرد الله بالطاعة لاختصاصه بنعم الانشاء والابقاء والتغذية والصلاح
الديني والدنيوي فما من نعمة خير الا هو جالبه ومن ضر الا هو سالبه وليس بعض العباد بان
يكون مطاعا اولى من البعض اذ ليس لاحد منهم انعام بشيء مما ذكرته في حق الله ولذلك
كان حكم الاله واحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة الصحيحة والاه
مستدلات المعتبرة فليس لاحد ان يستحسن ولا ان يستعمل مصلحة مرسلة ولا ان يقلد احدا
لم يومر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد او تقليد الصحابة وهذه المسائل اختلاف
بين العلماء ويرد على من خالف في ذلك قوله تعالى ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه

ويستثنى

ويستثنى من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام
بالاجتهاد بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المودي الى الحكم ومن قلد اماما من الائمة
ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد
الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم وليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فان لم يجب نقضه
الا لبطلانه فان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا
من زمان الصحابة الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير
نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه وكذلك لا يجب تقليد الافضل وان كان
هو الاولى لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمان الصحابة والتابعين
بعين من غير نكير بل كانوا مستسلمين في تقليد الفاضل والافضل ولم يكن الافضل يدعوا
الكل الى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سأله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه
عاقل ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقلد احدهم على ضعف مذهب امامه بحيث لا
يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من تشهد الكتاب والسنة والادلة الصحيحة
لمذهبه جمودا على التقليد لامامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات
البعيدة الباطلة نظرا لاعة مقلده وقد رايتهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر احدهم
خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب فيه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما الفه من تقليد
امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب
امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره والبحث مع هؤلاء الاضائع مفض الى التقاطع و
التدابر من غير فائدة تجدي بها ومارايت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره
بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم
عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم
المسكين ان هذا مقابل بمثله ونفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح
فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما
كان وعلى لسان من ظهر وابى هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم
الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا
قلت اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي اتبعني وان كان الحق معه اتبعته انتهى
كلام الامام المتفق على دينه وعلمه وقال فيه الامام ابن عرفة لا ينعقد للمسلمين اجماع
بدون عز الدين بن عبد السلام وقال ايضا في قواعده ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان

كذب ظنه فان تبين ذلك نظن يساويه او يترجح عليه ادنى رجحان فان تعلق به حكم لم ينقض
حكمه وبنى على اجتهاده الثاني فيما عدا الاحكام المبنية على الاجتهاد الاول وان تباعد
الما خذان بحيث تبعد اصابته في الظن الاول نقض حكمه مثل ان يكون اجتهاده الاول
مخالفا لنص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي او للقواعد الكلية فانه ينقض حكمه وان لم
يتعلق به حكم بنى على ما ادى اليه اجتهاده ثم نبا له ما يسوي الظنان فيجب التوقف على الاصح
انتهى وقال ايضا اني لا اعتقد ان احدا من المجتهدين انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه
اكثر من خطاه بالنسبة الى كل ما خالفه والشرع ميزان يوزن به الرجال والاقوال والاعمال
والعارف والاحوال فحيث رجحه ميزان الشرع فهو راجح ولا اثم على احد من المخطئين اذا قام بما
اوجب الله عليه من المبالغة في الاجتهاد وفي تعرف الاحكام لانه ادى ما عليه فمن اصاب الحق منهم
اجر اجرين احدهما على اجتهاده والثاني على صوابه ومن اخطأ بعد بذل الجهد عفي عن خطاه و
اجر اجرا على قصده على الصواب في مقدمات اجتهاده ولقد افلح من قال بما اجمعوا على وجوبه و
اجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على اباحته واجتنب
ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احدهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض
الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا
من نص الشرع وما خذه ورعاية حكمه للحالة الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا
بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق
من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها
من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي
ارسل اليه وهذا انأى عن الحق وبعيد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب اللهم فكما
هديتنا الى الحق واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب وعلى الجملة فالغالب على مجتهدي
اهل الاسلام الصواب وهم متقاربون في مقدار الخطأ فخيرهم اقلهم خطأ وليه المتوسط
في الخطأ وليه اكثرهم خطأ والله يختص برحمته من يشاء واكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة
بعض القواعد وملاحظة بعض الاركان ومطلوب او ملاحظة المعارض ومطلوب الكل
التقرب الى الله باصابة الحق ولكن

ما كل ما يتمنى المرء مدركه ~~تجري~~ الرياح بما لا تشتهي السفن

وقال ايضا معظم الناس خاسرون واقلهم رابحون فمن اراد ان ينظر في خسره وربحه فاليعرض
نفسه على الكتاب والسنة فما داوافقهما فهو الراجح ان صدق ظنه في موافقتهما وان كذب
ظنه فيا حسرة عليه وقد اخبر الله سبحانه بخسار الخاسرين وربح الرابحين فاقسم بالعصر ان الانسان

لفي خسر

لفي خسر الا من جمع اربعة اوصاف احدها الايمان والثاني العمل الصالح والثالث التوا
صي بالحق والرابع التواصي بالصبر وقد رويد ان الصحابة كانوا اذا اجتمعوا لم يتفرقوا
حتى يقرأ وانها واجتماع هذه الخصال في الانسان عزيز نادر في هذا الزمان وكيف يتحقق
الانسان انه جامع لهذه الصفات التي اقسم الله ان الخسران منحرج عنها وبعد منفاصع علم
بقبح اقواله وسوء اعماله وكم من عاص يظن انه مطيع وبعيد يظن انه قريب ومخالف يعتقد
انه موافق ومن منتهك يعتقد انه منتسك ومن مدبر يعتقد انه مدبر مقبل ومن
هارب يعتقد انه طالب ومن جاهل يعتقد انه عارف ومن آمن يعتقد انه خائف
ومن مرآء يعتقد انه مخلص ومن ضال يعتقد انه مهتد ومن عمٍ يعتقد انه مبصر ومن
راغب يعتقد انه زاهد كم من عمل يعتقد عليه المرائي وهو وبال عليه ومن طاعة يهلك بها
المسمع وهي مردودة اليه والشرع ميزان يوزن به الرجال وبه يتبين الربح من الخسران فمن
رجح في ميزان الشرع كان من اولياء الله وتختلف مراتب الرجحان فاعلاها مراتب الانبياء ثم
دونهم ولا تزال الرتب تتناقص الى ان تنتهي الى ان تنتهي الى مراتب الرجحان ومن نقص في ميزان
الشرع فاولئك اهل الخسران ويتفاوت خفتهم في الميزان فاخسهم مرتبة الكفار ولا تزال المراتب
تتناقص حتى تنتهي الى مرتبة مرتكب اصغر الصغائر فاذا رايت انسانا يطير في الهوى او يمشي
على الماء او يخبر عن المغيبات ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل وترك الواجبات
بغير سبب مجوز فاعلم انه شيطان نضب الله فتنة للجهلة وما ليس ذلك ببعيد من الاسباب التي
وصفها الله للضلال فان الدجال يحيي ويميت فتنة لاهل الضلال وكذلك يأتي الحرب فتتبعه
كنوزها كيعاسيب النحل وكذلك يظهر للناس انه جنة وناره وناره جنة وجنته نار وكذلك
من يأكل الحيات ويدخل النيران فانه مرتكب للحرام باكل الحيات وفاتن للناس بدخول النار ليعتقدوا به
في ضلالته ويتابعوه على جهالته انتهى كلام سلطان العلماء قال الشيخ عبد حيوة ونقل عن شرح
مسلم ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الصحيح اولى واولى من قول المجتهد وفي شرح المهذب
ايضا للنووي اذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشته فلم تجد له معارض وكان المفتش
له اهلية فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب
مقلده وفي قوت القلوب ومن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ايثار سنته على الرأي والمعقول انتهى
وقال الشعراوي في الميزان فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم ياخذ
بها فالجواب فالجواب ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده
لربما كان امر بها فان الائمة كلهم اسرى في يدي الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير

ابا الطلق بكلتي يديه ومن قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذ الوصية
الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها
ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفروا بذلك في كلام
مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد
موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامهم لم ياخذ بهذا الحديث
لا ينتهض حجة لاحتمال انه لو يظفر به او ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم ان الائمة كلهم
قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبنا ولنا لا حد قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله صلع
وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسالة جعلوها
مذهبا لذلك الامام وهو ربما كان مذهب الامام حقيقته هو ما قاله ولم يرجع
عنه الى ان مات لا ما فهم اصحابه منه كلامه فقد لا يرى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه و
لا يقول به لو عرض عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب
انتهى وقال اسمعيل بن يحيى المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله
لانفسه انتهى وقال اسمعيل بن يحيى المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله
لاقرابه على ما اراده لاعلانه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه

المقصد الرابع في ذكر ما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما لاصحابه من الحض على العمل بالسنة و الكتاب المنزل

قال ابو داود قلت لاحمد الاوزاعي لهو اتبع من مالك قال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلع واصحابه فخذ به ثم من مالك قال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلع واصحابه فخذ به ثم
التابعي بعد الرجل فيه مخير وقد فرق الامام احمد بين التقليد والاتباع فقال ابو
داود سمعته الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلع واصحابه ثم هو من بعدهم من التابعي
بعد مخير وقال احمد ايضا لابي داود لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي
ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال قال
ابن القيم واجل هذا لم يؤلف احمد كتابا في الفقه وانما دون اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله
واجوبته وغير ذلك وقال ابن الجوزي في تلبيس ابليس اعلم ان للتقليد على غير ثقة فيما قلد
وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه خلق للتامل والتدبر وقبيح بمن اعطي شمعة
يستضيء بها ان يطفيها ويمشي في الظلمة واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في
قلوبهم التفحص عن ادلة امامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر الى القول لا الى القائل

كما قال

كما قال علي رض للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوطي وقد قال له انظن ان طلحة والزبير كانا على الباطل فقال له يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله انتهى وقال ابن القيم فاذا جاءت هذه اي النفس المطمئنة بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك الهوى اي الامارة بتحكيم اراء الرجال واقوالهم فاتت بالشبه المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتتقسم بالله ما مرادها الا الاحسان والتوفيق والله يعلم انها كاذبة وما مرادها الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتربية اي تربي النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلعم وتقديم قوله على الاراء في صورة تنقص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي الى اساءة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوة نرد عليهم او نحظى بالصواب ونتقاسمهم بالله ان اردت الا احسانا وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم الاية والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقواله والغاها ان تجريد المتابعة لا يقدم على ما جاء به الرسول صلعم قول احد ولا راية كائنا من كان ومكما ان بل ينظر في صحة الحديث اولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها صلعم بل لا بد ان يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله ورسوله صلعم في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال بد قيل قطعا ولكن لم يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وامانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رض دائرون بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم اقوال الواحد منهم عليها لشبهة انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص اعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن عرض اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخالفتهم في ذلك اسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على اقوالهم ومن هنا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها قال الشافعي اجمع الناس

على ان من استبانت له سنة رسول الله صلعم لم يكن له ان يدعها لقول احد ومن هنا تبين الفرق
بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو
الذي انزل الله على رسوله صلعم متلوا او غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه
لعباده وراحكم له سواه وان الثاني اقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا
يفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد
صح عن رسول الله صلعم النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله لم لا
تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله لم لا
اخرجه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا راينا فمن شاء قبله ومن
شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقوله الامة قال الامام ابو حنيفة هذا رايي فمن جاء برأي منه قبلته
ولو كان هو عن حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذلك قال مالك لما اشار
استشاره هارون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطا فمنعه من ذلك وقال قد تفرق
اصحاب رسول الله صلعم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الاخرين وهذا
الشافعي نهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه وهذا الامام احمد
منكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث اخذوا
انتهى كلام شمس الدين ابن القيم بطوله وقال في اعلام الموقعين وكان احمد رحمه الله شديد الكراهة
لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله
حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفرا وجمع الجلال نصوصه
في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفرا او اكثر وكانت فتواه مبنية على خمسة اصول احدها
النصوص فاذا جاء النص اي نص الكتاب او السنة افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه
وراء من خالفه كائنا من كان ولذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت
قيس ولا الى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا الى خلافه في استدامة المحرم
الطيب الذي يطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع
المفرد او القارن من الفسخ الى التمتع لصحة احاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت الى قول
علي وعثمان وطلحة وابي ايوب وابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث
عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلعم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول ابن عباس واحد

الروايتين عن علي ان علة المنع فيها الحامل الى اقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة
الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث
المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ٥
كما الى قوله باباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ٥
ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس
اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعى الاجماع ولم يمتنع تقديمه على الحديث
الثابت وكذلك الشافعي ايضا نص في رسالته القديمة الجديد على انه ما لا يعلم فيه الخلاف
لا يقال له اجماع ولفظه ما لا يعلم فيه الخلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل
سمعت ابي يقول من يدعي في الرجل الاجماع فهو كذب على من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل
الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذي دعوى بشر المريسي
والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث احق من ان يقدم عليها توهم اجماع مضمونه
عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسالة
ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي انكره الامام احمد والشافعي من دعوى
الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه استعاد لوجوده **الاصل الثاني** من اصول
فتاوي الامام احمد ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها
لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او نحوها
هذا كما قال في رواية ابي طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين
بعين عطاء ومجاهد واهل المدينة على قبول شهادة العبد وهكذا قال انس بن مالك لا اعلم
احدا رد شهادة العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة
لم يقدم عليها عملا ورايا ولا قياسا **الاصل الثالث** من اصوله اذا اختلف
الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له
موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله
قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قرية يسال عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب
والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه قيل له افتخاف عليه قال لا **الاصل**
الرابع الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي
رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا الذي في اسناده من روايته متهم

بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم
من اقسام الحسن ولم يكن تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف و
الضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الكتاب اثر يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على
خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه على الاصل
من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم ابو
حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس واجمع اهل الحديث على ضعفه
وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس واكثر اهل الحديث يضعفه وقدم
حديث اكثر الحيض عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الدم الذي
تراه في اليوم الثالث عشر ما هو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم
حديث ارش المرأة اقل من عشرة دراهم واجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان
بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فاذا تراضيا عليه جاز قليلا كان او كثيرا
وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في
وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قاء
او رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وارساله واما مالك فانه
يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات على القياس وقول الصحابي على القياس
فاذا لم يكن عند الامام احمد في المسالة نص ولا قول صحابي او واحد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف
عدل الى الاصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة وقد قال في كتاب الخلال سالت
الشافعي عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة او ما هذا معناه فهذه الاصول هي
الخمسة من اصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده
او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعه فيها على اثر من السلف وكان كثيرا ما يسال عما
فيه الاختلاف فيقول لا ادري وقال عبد الله بن احمد في مسائله سمعت ابي يقول قال عبد الرحمن
بن مهدي سال رجل من اهل المغرب مالك بن انس عن مسالة فقال لا ادري فقال يا ابا عبد الله
تقول لا ادري قال نعم فابلغ من وراك اني لا ادري وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع كثيرا ما يسال
فيقول لا ادري ويقف اذا كانت مسالة فيها اختلاف وكثيرا ما يقول سل غيري وقد حرم
الله القول بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله في المرتبة العليا منها فقال انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فمرتبة المحرمات اربع مراتب وبدا باسهلها وهو الفواحش ثم ثنى

بما هو

بما هو اشد تحريما منه وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو اعظم تحريما وهو الشرك بالله
ثم ربع بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه
بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون الاية فيقدم اليهم بالوعيد على الكذب عليه في احكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام
ولما لم يحلل هذا حلال وهذا بيان منه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حلال وهذا حرام
الا لما علمه ان الله احله او حرمه وقال بعض السلف ليتق احدكم ان يقول احل الله كذا او حرم كذا
فيقول الله كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا فلا ينبغي لما لا يعلم ورد الوحي المبين بتحليله
وتحريمه احل الله وحرم الله بمجرد التقليد او بالتاويل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح امير سريته ان نزل عدوه اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري اتصيب حكم
الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتامل كيف فرق الله بين حكم الله وحكم الامير
المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله ومن هذا ما كتب الكاتب بين يدي امير المؤمنين عمر
بن الخطاب حكما حكم به فقال هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا ولكن قل
هذا ما رآى امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال الامام احمد في رواية ابنه صالح عنه ينبغي للرجل
اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن
وانما خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلعم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها
سقيمها وقال ابن ابي داود ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا
نظر في الرآى الا وفي قلبه دغل وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف
احب الي من الرآى وقال عبد الله سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا اصحاب حديث
لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رآى فتنزل بهم النازلة فقال ابي يسال اصحاب الحديث
ولا يسال اصحاب الرآى ضعيف الحديث اقوى من الرآى والحاصل ان السلف كلهم على ذم
الرآى والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرآى
الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة
اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه والتقليد المنهي عنه منقسم على ثلاثة اقسام احدها
الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الاباء الثاني تقليد من لم يعلم
المقلد انه اهل ان ياخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل

على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة
وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله انتهى قلت وقد تقدم
في المقدمة ايات من القرآن تدل على ذم التقليد باقسامه قال ابن القيم فان قيل انما ذم الله
من قلد الكفار واباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين
بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم فقال ص فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب ان الله ذم من اعرض عما انزله
الى تقليد الاباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه
وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم
منه فهذا محمود غير مذموم وماجور وهو التقليد الواجب وقال قال الله ص ولا تقف ما ليس لك
به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم وقال الله ص انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الله ص اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد
والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كانت قد ثبتت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد
علم ان تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل وقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر الاية فنفى سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا الجعل مبطل
التقليد وقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظم من جعل رجل بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله
وكلام سائر الائمة يقدمه على ذلك كله ويعرضه على كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما
وافقه قبله لموافقته لقوله وما خالفه منه عطف في رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم يكن هذه
الوليجة فلا ندري ما الوليجة وقال ص يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله
واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص في ابطال
التقليد فان قيل فما قلد من اضله السبيل واما من هداه السبيل فما ذم تقليده قلت
جواب هذا السؤال في نفس هذا السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله
على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان لم يعرف
ما انزل الله على رسوله فهو ضال جاهل باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى في تقليد
وهذا جواب كل سؤال يرد في هذا الباب في انهم انما يقلدون اهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى

فان قيل

فان قيل فانتم تقرون ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا
لانهم سالكون خلفهم قيل سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا فان طريقتهم كانت
اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما تقدم نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله
ورسوله عنهم عن قبلهم فليس على طريقتهم هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع
الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلعم يجعله محتارا على الكتاب والسنة
يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو
مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبوع و
الاتيان بمثل ما اتى به انتهى كلام صاحب اعلام الموقعين وقد تقدم الفرق بينهما في
المقدمة فلا وجه للاعادة والله تعالى اعلم

الخاتمة في ابطال شبه المقلدين والجواب عما اوردوه على المتبعين اهل الاهوا المتعصبين

قال ابن القيم في الاعلام فصل في عقد
مجلس مناظرة بين مقلد معاند وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان قال المقلد نحن
معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من
لا علم له ان يسال من هو اعلم منه وهذا نص قولنا وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى سوال من
يعلم فقال في حديث صاحب الشجة الا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السوال وقال ابو
العسيف الذي زنا بامراة مستاجره واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وان على امراة هذا الرجم فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض قد قلد ابا بكر
وروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها برايي فان
يك صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله بريء وهو ما دون الولد والوالد
فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر وصح عنه انه قال له رايتا تبع لرايك وصح عن
ابن مسعود انه كان ياخذ بقول عمر وقال الشعبي كان ستة من اصحاب رسول الله صلعم يفتون
الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة
منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان ابو موسى يدع قوله لقول
علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال خبيب ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول
احد من الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة وذلك ما فعلوه في شان
الصلاة حيث اخر قضاء ما فاته مع الامام الى بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم اولا ثم يدخلون
مع الامام قال المقلدون وقد امر الله بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم العلماء والعلماء والامرا

وطاعتهم بتقليدهم فيما يفتون به فانه لولم التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم وقال الله
والسابقون الاولون من المهاجرين والذين اتبعوهم باحسان الاية وتقليدهم اتباع لهم وقال
ممن رضي الله عنه ويكفي في ذلك الحديث المشهور اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم وقال
عبد الله بن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة
اولئك اصحاب محمد صلعم ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوما اختارهم الله لصحبة
نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن
ام عبد وقد كتب عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله
فبسنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر
من بيع امهات الاولاد ونعيه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوا ايضا واحتلم مرة
فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال ابي
بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه وقد
كان الصحابة يفتون ورسول الله حي بين اظهرهم وهذا تقليدهم قطعا اذ قولهم لا يكون حجة
في حياة النبي صلعم وقد قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم قبول ما انذروهم به اذا رجعوا اليهم وهذا
تقليد منهم للعلماء وصح عن ابن الزبير انه سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذي قال رسول الله صلعم
لو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت خليلا فانه انزله اباه وهذا ظاهر في تقليده
له وقد امر الله بقبول شهادة الشاهدين وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف
والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك
تقليد محض واجمعت الامة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والعدل واختلفوا
في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء واجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب
والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن اسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد اربابها ولو
كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علما لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنايع
والمتاجر وكانت الناس كلهم علما مجتهدين وهذا مما لا سبيل اليه شرعا والقدر قد منع
وقوعه وقد اجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين اليه زوجته وجواز وطيها
بتقليدهن في كونها هي زوجته واجمعوا على ان الاعمى يقلد في القبلة وعلى تقليد الائمة في الطهارة

وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت او ذمية انها
قد طهرت من حيضها ويباح للزوج وطيها بالتقليد ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها
في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول الاوقات الصلاة
ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحا
رث ارضعتك وامرأتك فامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها وتقليدها فيما
اخبرت من ذلك وقد صرح الائمة بجواز التقليد فقال جعفر بن غياث سمعت سفيا
يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه
وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد
صرح الشافعي بالتقليد فقال وفي الضبع بعيرا قلته تقليدا لعطاء وقال في مسالة بيع
الحيوان بالبراءة من العيوب قلته تقليدا لعثمان وقال في مسالة الجمع الاخوة انه يقا
سمهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه اخذ اكثر الفرائض وقال في موضع اخر من كتابه
الجديد قلته تقليدا لعطاء وهذا ابو حنيفة في مسائل الاخر ليس معه فيها الا تقليد
من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح في موطاه
انه ادرك العمل على هذا وهو الذي عليه اهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رايت احدا
اقتدي به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال وقد قال الشافعي في الصحابة رايهم لنا
خير من راينا لانفسنا وكنا نقول ان راي الشافعي والائمة معه خير لنا من راينا لانفسنا
وقد جعل الله في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح الخلق
الا بهذا وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت
بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميعهم معرفة الحق بدليله
والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان كذلك لتساوت اقدام
الخلق في كونهم علماء بل جعل هذا عالما وهذا متعلما وهذا متبعا للعالم مؤتما به بمنزلة
المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع صلى الله عليه وسلم واين حرم الله على الجاهل ان يكون متبعا للعالم
مؤتما به مقلدا له يسير بسيره وينزل بنزوله وقد علم الدان الحوادث والنوازل كل وق
فت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان يأخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية
بشروطه ولوازمها وهل ذلك في امكان فضلا عن كونه مشروعا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى
فتحوا البلاد وكانوا حديث العهد بالاسلام سيالهم فيعرفونه ولا يقولون لا عليكم ان تطلبوا معرفة الحق

في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن احد من علم البتة وهل التقليد الا من لوازم
التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكر وله مضطر وا اليه ولا
بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها ونقول لمن احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها
فانت مقلد لحملتها ورواتها اذ لم تتم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوي و
ليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامي الا تقليد العالم فما الذي سوغ
لك تقليد الراوي والشاهد ومنعك من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا
عقل بقلبه ما سمعه فاي هذا مسموعه واي هذا معقوله وفرض على هذا
تادية ما سمعه وعلى هذا تادية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما ثم يقال للمانعين
من التقليد انتم منعتم خشية وقوع المقلد في الخطا بان يكون من قلده مخطيا في فتواه
ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق وما ريب ان صوابه في تقليده للعالم اقرب
من صوابه في اجتهاد هو لنفسه وهذا لمن اراد شراء سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد
عالما بتلك السلعة خبيرا بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده
لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء **وقال اصحاب الحجة**
عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة اهل العلم بانهم
ليسوا من اهله وانهم معدودون في زمرة جهلة كيف ابطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد
وما للاستدلال واين منصب المقلد من منصب المستدل بل ما ذكرتم من الادلة الاثرية
استعرتموها من صاحب الحجة فجعلتم بها بين الناس وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوا
ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم توتوه وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب
لستم من اهله غصبتموه فاخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دلكم عليه
فنزلتم به من الاستدلال اقرب منزل وحرتم وكنتم به عن التقليد بمعزل او سلكتم به
اتفاقا وبخبتا عن غير دليل وليس الى الخروج عن احد هذين القسمين سبيل وايهما كان فهو بفساد
مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا
من اهل هذا السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اجتمعتم من الدليل والعجب ان كل طائفة
من الطوائف بل كل امة من الامم تدعي عن انفسها على الحق حاشى فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك
ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا بتلك الاقوال لدليل
قام لديهم اليه وبرهان دلهم عليه وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل

ولا الخطا

ولا الحالي من العاطل واعجب من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا
على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم في اصل المذهب الذي بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا
عن التقليد واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا اقوالهم ويتبعوا فخالفوهم في ذلك كله وقالوا
نحن متابعوهم تلك امانتهم وما اتبعهم الا من سلك سبيلهم واقتفى اثارهم في اصولهم وفروعهم
واعجب من ذلك انهم مصرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به في دين الله
سبحانه ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا تولية ومنهم من
صحح التولية وابطل الشرط وكذلك المفتي يحرم عليه الافتي بما لا يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد
لا يعلم لصحة القول وفساده وطريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد
لمتبوعه رايفا قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول من هو
اعلم بمتبوعه من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب ~~من~~ احوالهم وايضا فانا نعلم بالضرورة
انه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئا
واسقط اقوال غيره فلم ياخذ منها شيئا ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن في عصر التابعين ولا اتباع التابعين
فليكذب المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون المفضلة على لسان رسول الله صلعم
وانما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم فالمقلدون لمتبوعهم
في جميع ما قالوا يبيحون به الفروج والدماء والاموال ويحرمونها ولا يدرون ذلك صواب او خطا
على خطر عظيم ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم انه لم يكن على
شيء وايضا فنقول لكل ~~احد~~ معلد من قلد واحدا من الناس دون غيره ما الذي خص صاحبك
بذلك ان يكون اولى بالتقليد من غيره فان قال لانه اعلم اهل عصره وزاد فضله على من قبله مع
جزمه الباطل انه لم يجئ بعده اعلم منه قيل له وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على
نفسك انه اعلم الامة في وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها ومرجوحها
فما للاعمى ونقد الدراهم وهذا ايضا باب آخر من القول على الله بلا علم ويقال له ثانيا فابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة
وابن عباس وغيرا علم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب
والشعبي وعطاء وطاوس وامثالهم اعلم وافضل بلا شك ولم لم تقلد الاعلم الافضل
الجامع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه فان قال لان
صاحبي ومن قلدته اعلم به مني فتقليدي له اوجب علي مخالفة قوله لقول من قلدته لان وفور
علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه او هو اولى من قول كل واحد

من هؤلاء فيقال له ومن اين علمت الدليل الذي صار اليه صاحبك الذي زعمت انت وصاحبك
انه اولى من الدليل الذي صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولان متناقضان
لا يكون ان صوابا بل واحد هما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب اقرب من
ظفر من هو دونه فان قال علمت ذلك بالدليل فها هنا انا فقد انتقلت عن منصب التقليد
الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد ثم يقال له ثانيا هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما
اختلف فيه فان من قلدته ومن قلد غيرك قد اختلفا وصار من قلد غيرك الى موافقة ابي بكر وعمر
او علي وابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك وامتثلت ارشادك
وقلت هذان عالمان كبيران ومع احدهما من ذكر من الصحابة فهو اولى بتقليده اياي ويقال
ثالثا امام بامام وسلموا قول الصحابي فيكون اولى بالتقليد ويقال رابعا اذا جاز ان
يظفر من قلدته بعلم خفي على عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومن دونهم فاجوز
واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظيره
ومن بعده اقرب بكثير من النسبة بينه وبين الصحابة والخفاء على من قلدته اقرب من الخفاء
على الصحابة ويقال خامسا اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم بقول المفضول
فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وهل كان الذي ينبغي ويجب عكس ما ارتكبته
ويقال سادسا هل انت في تقليد امامك واجبة الخروج والاموال ونقلها عمن هي بيده
الى غيره موافق لامر الله تعالى او امر رسوله صلى او اجماع امته او اقوال احد من الصحابة فان قال
نعم فقد كفى مؤنته وشهد على نفسه بطلانه وان قال لست على بصيرة من ذلك وهو الحق قيل له وما عذرك عذابا بين يدي الله حيث لا
ينفعك من قلدته بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة اذا حكمت وافتيت بما خلفه
بما لست على بصيرة منه هل هو صواب ام خطأ ويقال تاسعا هل تدعي عصمة متبوعك
او يجوز عليه الخطأ والاول لا سبيل اليه بل يقر ببطلانه فتعين الثاني فاذا جوزت

عليه

عليه الخطا فكيف تحل وتحرم وتوجب وترفع وتريق الدما وتبيح الفروج وتنقل الاموال
وتضرب الابشار يقول لي انت مقر بجواز كونه مخطيا **ويقال عاشر** هل تقول اذا افتيت
وحكمت بقول من قلدته هذا هو دين الله الذي ارسله به رسوله وانزل به كتابه وشرعه
لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله الذي شرعه لعباده خلافه او تقول لا ادري ولابد
لك من قول من هذه الاقوال والسبيل لك الى الاول قطعا فان دين الله الذي لا دين له سواه
لا يسوغ مخالفته واقل درجات مخالفته ان يكون من الاثم والثاني لا تدعيه فليس لك حجة
الا الثالث فيا لله العجب كيف تستبيح الفروج والدما والاموال والحقوق وتحل محرما بامر احسن
احواله لا ادري ❊ فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ❊ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم ❊

ويقال حادي عشر على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذين قلدتموهم
وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع ولينكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من
نصوص الشارع فكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى او ضلالة فلابد من ان تقروا من
انهم كانوا على هدى فيقال فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والاثر وتقديم
قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان ورأي فلان
فاذا كان هذا هو الهدى فما ذا بعد الحق الا الضلال فاني تتفكون فان قالت كل فرقة من المقلدين
فاذا كان هذا هو الهدى الذي ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم
وكذلك نقول صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم
قيل لهم فما سواه من الائمة هل شاركه صاحبكم في ذلك او انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من
عداه فلابد من واحد من الامرين فان قالوا بالثاني فهم اضل سبيلا من الانعام وان قالوا
بالاول فيقال فكيف وفقتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله او اعلم منه كله فلا
يرد لهذا قول حتى كان الصواب وقفا على صاحبكم والخطا وقفا على من خالفه ولهذا انتم موكلون
ببصرته في كل ما قاله وبالرد على من خالفه ~~ولهذا انتم موكلون~~ في كل ما قاله وهذه حال الفرقة
من قلدتموه من الائمة قد نهوكم عن تقليدهم وانتم
اعلم بهذا منهم **ويقال ثاني عشر** اراك معكم
اما مخالف لهم قال الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب
وفيها افعى وهو لا يدري وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا وقال احمد لا تقلد دينك احدا **ويقال ثالث عشر** هل انتم موقنون
بانكم غدا موقوفون بين يدي الله سبحانه وتسالون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم واموالهم
وعما افتيتم به في دينه محرما ومحللا وموجبا فما قولكم انتم موقنون بذلك فيقال لهم

اذا سالكم من اين قلتم ذلك فما ذا جوابكم فان قلتم جوابنا ان احللنا او حرمنا وقضينا
بما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف من راي واختيار وبما في
المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من راي واختيار وبما في الام من راي رواية الربيع
من راي واختيار وبما في جوابات غير هؤلاء من راي واختيار ولبتكم افتصرتم على ذلك او صد
صعدتم اليه او سمت همتكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سالتم هل فعلتم ذلك عن امر ك
او عن امر رسولي فما ذا يكون جوابكم اذا فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به و
امرنا به رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم تامرنا بذلك ولا رسولك
ولا ائمتنا ولا بد من احد الجوابين فان قلتم نخاف ونحن في ذلك سواء قيل اجل ولكنا نفترق في الجواب
فنقول ربنا انك تعلم انا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك صلعم نزدما تنا
زعنا اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك صلعم واصحابه وكان الخلف فيه ج
عندنا اهون ان نقدم كلامهم وارائهم على وحيك بل اكتفينا بما وجدنا في كتابك وبما وصل الينا من
سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك وان عدلنا عن ذلك فخطا منا لم يكن عمدا ولم نتخذ من
دونك ولا رسولك ولا المؤمنين ولجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا زبرا
وجعلنا ائمتنا قدوة لنا وواسائط بيننا وبين رسولك صلعم في نقلهم ما بلغوه الينا عن
رسولك فاتبعناهم في ذلك اذ امرتنا انت وامر رسولك صلعم بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك
وعن رسولك صلعم فسمعنا لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا فنتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها و
وعن رسولك صلعم فسمعنا لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا فنتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها و
نوالي وبعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وان كانوا اعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله
قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسالة فهذا جوابنا وبحسبنا شدكم الله وهل انتم كذلك

وبقال رابع

حتى يمكنكم هذا الجواب بل يديكم ما لا يبدل القول لديه ولا يرد وج الباطل عليه

عشر كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد انزلت جميع الصحابة من اولهم الى اخرهم وجميع
التابعين من اولهم الى خيرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى اخرهم الامن قلدوه في مكانا لا يعتد
بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للتنفيه فيها الا باعمال الفكر وكده
في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا المتبوع للرد عليهم فاذا خالف قول متبوعهم
لضاعة الدور رسوله صلعم فالواجب التحمل والتكلف في اخراج في ذلك النص عن دلالته والتحيل
لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة ه
كادت تثل عرش الايمان وتهدم ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم
باعلامه ويذب عنه فمن اسوا ادبا على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد

استخفافا

استخفافا بحقوقهم او اقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا ليفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله **ويقال خامس عشر** اذا انزل عيسى بن مريم عليه السلام اماما عدلا وحكما مقسطا فبمذهب من يحكم وبراي من يقضي ومعلوم انه لا يقضي ولا يحكم الا بشريعة نبينا صلعم التي شرعها الله لعباده فذلك الذي يقضي به عيسى بن مريم عليه السلام احق واولى هو الذي اوجب الله علينا ان نقضي وننتهي به ولا يحل لاحد ان يقضي ويفتي بشئ سواه البتة **ويقال سادس عشر** من عجيب امركم ايها المقلدون انكم اعترفتم واقررتم على انفسكم بالعجز عن معرفة الحق لا بدليله من كلام الله وكلام رسوله صلعم مع سهولته ووضوح ماخذه واستيلائه على اقصاغايات التبيين واستحالت التناقض والاختلاف عليه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله الادلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب الله عليه الدلالة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه اعلم الامة وافضلها في زمانه وهلم جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب اصولهم فعجبا كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه احق واولى بالصواب فمن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحدا **ويقال سابع عشر** اعجب من هذا كله منا شانكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم اية من كتاب الله توافق راي صاحبكم اظهرتم انكم تاخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله هو لا على الاية واذا وجدتم اية تخالف قوله لم تاخذوا بها وتطلبتم بها وجوه التاويل واخراجها عن ظواهرها حيث لم توافق رايه وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم قولنا قوله صلعم كيت وكيت واذا وجدتم مائة حديث صحيح بل اكثر تخالفه لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلعم كذا وكذا واذا وجدتم مرسلا توافق رايه اخذتم به وجعلتموه حجة هناك فاذا وجدتم مائة مرسل تخالف رايه اطرحتموها كلها منا اولها الى اخرها وقلتم لا ناخذ بالمرسل **ويقال ثامن عشر** اعجب من هذا انكم اذا وجدتم الحديث مرسلا كان مرسلا او مسندا اخذتم به لموافقه راي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رايه لم تاخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رايي من قلد تموه وليس بحجة فيما خالف رايه **ولنذكر** من هذا طرفا فانه من عجيب امرهم فاحتجت طائفة على طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث باء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا الرجل

بفضل وضوء المرأة او المرأة بفضل وضوء الرجل وقالوا الماء المنفصل عن اعضائهما هو
فضل وضوئهما وخالفوا نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل وضوء الاخر وهو
المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء وليس عند
هم للخلوة اثر ولا لكون الفضلة فضلة مرأة اثر فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا
الحديث على غير محمله اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به
فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما يراد به وابطلوا الاحتجاج به به فيما اريد به
ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وسلم ان يبال
في الماء الدائم ثم قالوا البول في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين واحتجوا على نجاسته
ايضا بقوله واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ثم قالوا لو
غسلها قبل غسلها لم ينجس الماء فلا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغمسها قبل الغسل
فعل واحتجوا في هذه المسالة بان النبي صلى الله عليه وسلم يحفر الارض التي بال فيها البائل واخراجه
تراب ثم قالوا لا يجب حفرها بل لو تركت حتى ينشف بالشمس والريح طهرت واحتجوا على
منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس
يعني الزكاة ثم قالوا لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب واحتجوا على ان السمك الطافي اذا وقع في
الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلعم في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ثم خالفوا هذا الخبر نفسه فقالوا لا يحل ما مات في البحر من السمك الطافي ولا يحل ما فيه
اصلا غير السمك واحتج اهل الراي على نجاسة الكلب ولوغه بقول النبي صلعم اذا ولغ الكلب
في اناء احكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله سبعا بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا
واحتجوا على تغريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بوقفه تعاد الصلاة من قدر الدرهم ثم قالوا لا تعاد الصلاة
من قدر الدرهم واحتجوا بحديث علي بن ابي طالب في الزكاة في زيادة الابل على عشرين ومائة انها
ترد الى اول الفريضة فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في اثنا عشر موضعا منه ثم احتجوا بحديث
عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم وخالفوا
الحديث نفسه في نيف وما فيه في اكثر من خمسة عشر موضعا واحتجوا على ان الخنزير لا يكون اكثر
من ثلاثة ايام بحديث الجرذ المصرات وهذا من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارا
له ولا يقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث

مع انه

مع انه ليس في الحديث بعض لخيار الشرط فالذي اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذي
احتجوا عليه به لم يدل عليه واحتجوا لهذه المسالة ايضا بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن
في البيع فجعل له النبي صلعم الخيار ثلاثة وخالفوا الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي
عشر معشار ما بذل فيه وسواء قال المشتري لا اخلابة او لم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لاخيار
له في ذلك كله واحتجوا في ايجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بان في بعض الفاظ
الحديث ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله وسلم ان يكفر ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف
دقيقا او بلع عجينا او اهليلجا افطر ولا كفارة عليه واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد
القي بحديث ابي هريرة ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه
واحتجوا على تحديد مسافة ~~القصر والفطر~~ القصر والفطر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع زوج او مع ذي محرم وهذا مع انه لا دليل
فيه البتة على ما ادعوه فقد خالفوه نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وام الولد السفر مع غير
زوج ومحرم واحتجوا على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث بن عباس في الذي وقصته ناقته
وهو محرم فقال النبي صلعم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا من العجيب
فانهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية راسه ووجهه وقد بطل احرامه واحتجوا على ايجاب
الجزاء على من قتل ضبعا في الاحرام بحديث جابر انه افتى باكلها والجزاء على قاتلها واسند ذلك الى
رسول الله صلعم ثم خالفوا الحديث بنصه فقالوا لا يحل اكلها واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض
فاعطى ثلثي ابنة لبون تساوي بنت المخاض او حمارا يساويها انه يجزيه لحديث انس الصحيح
وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده الا ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه
الساعي شاتين او عشرين درهما وهذا من العجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك
ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به راسه واحتجوا على اسقاط الحدود بدار الحرب
اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا تقطع الايدي في الغزو وفي لفظ في السفر ولم يقولوا بالحديث
فانه عندهم لا اثر للسفر ولا للغزو في ذلك واحتجوا في ايجاب الاضحية بحديث النبي صلعم امر بلالا
ضحية وان يطعم منها الجار والسائل فقالوا لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل واحتجوا في
اباحة ما ذبحه غاصب او سارق بالخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى طعام مع
بعض اصحابه فلما اخذ لقمة قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير حق فقالت المراة يا رسول الله
اني اخذتها من امراة فلان بغير علم منه وجها فامر رسول الله صلعم ان تطعم الاساري وقد خالفوا هذا

الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولا يحرم على المسلمين واحتجوا بقوله صلعم
جرح العجماء جبار في اسقاط الضمان بجناية المواشي ثم خالفوه فيما دل عليه واريد به فقالوا
من ركب دابة اوساقها او قادها فهو ضامن لها ما عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما اتلفت
برجلها واحتجوا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلاة بحديث بلال انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين وبقول ابي هريرة لمروان لا تسبقني بامين ثم خالفوا الخبر جهارا
فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم واحتجوا على مسح ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلعم مسح ناصيته وعمامته ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا لا يجزئ المسح على العمامة
ولا اثر للمسح عليها البتة فان الفرض ساقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب
عندهم واحتجوا بقوله في استحباب مساوقة الامام بقوله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به قالوا والا
يتأم به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه لان فيه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين واحتجوا على ان الفاتحة لا تتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له
اقرأ ما تيسر معك من القرآن وخالفوا فيما دل عليه صريحا في قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وقوله ارجع فصل فانك لم تصل فقالوا من ترك الطمأ
نينة فصلى فقد صلى وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء في الحديث واحتجوا
على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث بن حميد حيث لم يذكرها وخالفوه في نفس ما دل عليه
من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه واحتجوا على اسقاط فرض الصلاة على النبي صلعم في الصلاة
بحديث بن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا صلاته
تامة قال ذلك او لم يقله واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم
للداخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وخالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا من دخل
والامام يخطب فليجلس ولا يصلي واحتجوا على كراهة رفع اليدين في الصلاة بقوله صلعم ما بال
رافعي ايديهم كانها اذناب خيل شمس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فانه فيه انما يكفي احدكم ان يسلم
على اخيه من يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك
وبكفيه غيره من كل عمل مفسد للصلاة واحتجوا في استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فتاخر ابو بكر وتقدم النبي صلعم فصلى بالناس
ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا من فعل ذلك بطلت صلاته وابطلوا صلاة من فعل مثل فعل

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ومن حضر من الصحابة واحتجوا بالحديث فيما لا يدل عليه وابطلوا
العمل به في نفس ما دل واحتجوا بقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأموم خلفه قياما
بالخبر الصحيح عن النبي صلعم انه خرج فوجد ابا بكر يصلي بالناس وتاخر ابو بكر ثم خالفوا الحديث في نفس
ما دل عليه وقالوا ان تاخر الامام لغير لغير حدث وتقدم الاخر بطلت صلاة الامامين وصلاة
جميع المأمومين واحتجوا على بطلان صوم من اكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلعم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ثم خالفوا الحديث بنفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان
لصلاة الفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره ثم خالفوا من وجه اخر ما في نفس الحديث وكان بين
ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل
صومه واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها للغائط بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها
واستدبارها بالبول واحتجوا على عدم شرط ٣ في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر
في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامره النبي صلعم ان يوفي بنذره وهم لا يقولون بالحديث
فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام واحتجوا على الرد بحديث تحوز
المرأة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ولم يقولوا بالحديث في حيازتها
مال اللقيط وقد قال به بن عمر بن الخطاب واسحق بن راهوية وهو الصواب واحتجوا في توريث
ذوي الارحام بالخبر الذي فيه العمة وارثا او اذا رحم فلم يجدوا فقال اعطوه الاكبر من رايتم
من خذاعة ولم يقولوا به في ان من لا وارث له يعطى ماله للكبير من قبيلته واحتجوا في منع
القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر
فقالوا باول الحديث دون آخره واحتجوا على جواز التيمم التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا
خافوا فوتها بحديث ابي جهم بن الحارث في تيمم النبي صلعم لرد السلام ثم خالفوه فيما دل عليه في موضعين
احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا
التيمم لرد السلام واحتجوا في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث بن مسعود ان رسول الله صلعم
ذهب لحاجته وقال ائتني باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس
ثم خالفوه فيما هو نص فيه فاجازوا الاستنجاء بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء
بحجرين واحتجوا على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي صلعم حاملا امامة بنت ابي العاص
بن الربيع اذا قام حملها واذا ركع او سجد وضعها ثم قالوا من صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة
من ائتم به قال بعض اهل العلم ومن العجب ابتلاء هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة

بقراءة مدها متان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف ولا يرفع بل يخر
كما هو ساجدا ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان امكن ان لا يضع ركبتيه صح ذلك وواجبهته
بل يكفيه وضع راس انفه كقدر نفس واحد ثم يجلس مقدار التشهد ثم يفعل فعلا ينافي الصلاة
من قعاء او ضراط او نحو ذلك واحتجوا على تحريم وطي المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة ثم خالفوا صريحه
فقالوا ان اعتقها وزوجها قد وطيها البارحة حل للزوج ان يطاها الليلة واحتجوا في ثبوت
الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة ان رسول الله صلع قضى بها لخالتها ثم خالفوه فقالوا لو تزوجت
الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها واحتجوا عن المنع من التفريق بين
الاخوين بحديث علي في نهيه عن التفريق بينهما ثم خالفوه فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك
وفي الحديث الامر برده واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي عن النبي
صلع انه اقاد يهوديا من مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لا قود في اللطمة والضربة لا بين المسلمين
ولا بين مسلم وكافر واحتجوا على انه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلع من لطم عبده فهو حر
ثم خالفوه فقالوا لا يعتق بذلك واحتجوا ايضا بالحديث الذي فيه من مثل بعبده فهو عتيق
ثم خالفوه فقالوا لا يعتق وقالوا لا يعتق عليه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب في العين
عليه فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب في العين
نصف الدية ثم خالفوه في عدة مواضع منه منها قوله العين القائمة السادة لمعضعها ثلث الدية
ومنها قوله وفي السن السوداء ثلث الدية واحتجوا على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
بحديث النعمان بن بشير وفيه اشهد على هذا غيري ثم خالفوه صريحا فان في الحديث نفسه ان
هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد
عليه واحتجوا على ان النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث اذا وطي احدكم الاذى بنعليه
فان التراب لها طهور ثم خالفوه وقالوا لو وطي العذرة بخفيه لم يطهرها التراب واحتجوا
على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة ثم خالفوه صريحا فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب
بل اما يقتصر على غسل الصحيح ان كان اكثر ولا يتيمم واما ان يقتصر على التيمم ان كان الجرح اكثر
ولا يغسل الصحيح واحتجوا على جواز تولية امراء واحكام متواليين مرتبين واحدا بعد واحد
بقول النبي صلع امير كم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ثم خالفوا الحديث
نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية مناصح
الولايات على وجه الارض وانها اصح من ولايتهم من اولها الى اخرها واحتجوا على تضمين
المؤتلف ما اتلفه وتملكه هو ما اتلفه بحديث القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين

فرد النبي صلع على صاحبة العصعة نظيرها ثم خالفوه جهارا فقالوا انما تضمن بالدراهم
والدنانير ولا تضمن بالمثل واحتجوا على ذلك بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن صاحبها
وان النبي صلع لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبي صلع لم يملكها الذابح بل امر باطعامها
للاساري واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه فساد بخبر لا قطع
في ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا اواه الى الجرين
ففيه القطع وعندهم لا قطع فيه اواه الى الجرين او لم يؤه الثاني انه قال اذا بلغ ثمن المجن وفي
الصحيح ان ثمن المجن ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا المقدار الثالث انهم قالوا
ليس الجرين حرز فلو سرق منه تمرا يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع واحتجوا في مسالة الابق
يأتي به الرجل ان له اربعين درهما بخبر فيه ان من جاء بابق من خارج الحرم فله عشر دراهم او دنانير
وخالفوه جهرة فاجبوا اربعين واحتجوا على ان خيار الشفعة على الفور بحديث بن البيلماني
الشفعة كحل العقال واحتجوا على امتناع العتق بين الابن والاب والسيد والعبد بحديث لا يقاد
والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه ومن قتل عبده فقتلناه ومثل بعبده فجدعناه واحتجوا
على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث بن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش
ثم خالفوا الحديث صريحا فقالوا الامة لا تكون فراشا وانما كان هذا في القضاء في امة ومن العجب العجاب
العجاب انهم قالوا اذا عقد على امه او ابنته او اخته ووطئها لم يحد للشبهة وصارت فراشا له ومن
بهذا العقد الباطل المحرم ولم ولده وسريته التي يطأها ليلا ونهارا ليست فراشا له ومن
العجائب انهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية يبيتها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول اني صائم ثم قالوا
لو فعل في صوم تطوع لم يصح صومه والحديث انما هو في صوم التطوع نفسه واحتجوا على
المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك واجابوا عن بيع
النبي صلع بانه باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر ايضا واحتجوا على ايجاب الشفعة
في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلع بالشفعة في كل شرك في ربعها
وحائطها وخالفوا نص الحديث نفسه بان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
باع ولم يؤذنه فهو احق به فقالوا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يحتال لاسقاط الشفعة
وان باع بعد اذن شريكه فهو احق ايضا بالشفعة ولا اثر للاذان ولا للعدم واحتجوا
على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت

المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه واحتجوا على ان عطية المريض المنجزة كالوصية ولا ينفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ثم خالفوه في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير الجداً المقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقاد كم اليه قهرا ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت صحاحا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوخذ بشيء مما فيها فاما ان تصحح ويوخذ بها فيما وافق قول المتبوع ويضعف او يرد اذا خالفت قوله او تقول هذا امر عظيم الخطا والتناقض فان قلتم عارض ما خالفناه منها ما هو اقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه قيل لا نخلوا هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة او محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بشيء منها البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة فان قيل فهي منسوخة فيما خالفناها بمنسوخ البتة وان كانت محكمة فيما وافقناها فيه قيل مع هذا انه ظاهر البطلان يتضمن لمن علم ان لغناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه قيل مع هذا انه ظاهر البطلان يتضمن لمن علم ان مدعيه قائلا ما لا دليل عليه فاقل ما فيه ان معارضا لو طلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه اثباته فالواجب اتباع سنن رسول الله صلعم وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها او يجمع الامة على العمل بخلاف شيء منها وهذا الثاني محال قطعا فان الامة لله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ واما ان تترك السنن لقول احد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق

الوجه التاسع عشر

ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله سبحانه وامر رسوله صلعم وهدي اصحابه واحوالهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم اما امر الله سبحانه فانه امر ان يرد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انا نرد الى من قلدناه وامر رسوله صلعم فانه امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله فيخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم لائمتهم فان

فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم وضبطها والنظر
فيها وعرضها على القران والسنة الثابتة عن رسول الله صلعم واقوال خلفائه الراشدين ع
فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا
اليه ورد وه وما تبين لهم كان من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع لاه
واجبة الاتباع من غير ان يلزموها احدا ولا يقولون انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة
اهل العلم سلفا وخلفها واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فرفضوا
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم وسنة واقوال الخلفائه وجميع اصحابه وعرضوها على اقوال من ه
قلدوه فما وافقها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعيهم منها قالوا احتج
الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتالوا فضلا فهم في ردها بكل ممكن ونطلبوها
ونطلبوا لها وجوه الحيل التي يردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه
بعينها قائمة فيما شنعوا على منازعهم وانكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها
وقالوا لا ترد النصوص هذا ومعلوم قطعا شعورهم الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث
به رسوله صلى الله عليه وسلم اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم و
الخلق الذميم **الوجه العشرون** ان الله ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بما لديهم فرحون وهؤلاء اهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا
دينهم فلم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق واتباعه عند ظهوره وتقديمه
على كل ما سواه فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحدة والقصد
واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد
ولا في الطريق **الوجه الحادي والعشرون** ان الله ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم
بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا فيها عن كتاب الله
وما بعث به رسوله فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم
وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم
فرحون فامر الله تعالى الرسل بما امر الله به امتهم ان ياكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه
وحده وان لا يتفرقوا في الدين فمضت الرسل واتباعهم على ذلك مسلمين لامر الله قائلين لرحمته
حتى نشأ خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فتدبر هذه الايات
وانزلها على الوقائع تتبين لك حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو والله المستعان ٥

الوجه الثاني والعشرون ان الله تعالى قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم و الداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله صلعم لا الداعون الى رأي فلان وفلان

الوجه الثالث والعشرون ان الله تعالى ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شان اهل التقليد قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا فكل من اعرض عن الداعي الى ما انزل الله على رسوله الى غيره فله نصيب من هذا ممستكثر ومستقل **الوجه الرابع والعشرون** ان يقال لفرقة التقليد دينكم دين الله عندكم واحد وهو في القول وضده فدينه هو الاقوال المختلفة المتضادة التي ينقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله فان قالوا بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التي ينقض بعضها بعضا كلها خرجوا عن نصوص احكم ايمتهم فان جميعهم على ان الحق في واحد من الاقوال كما ان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن القران والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تبعا لاراء الرجال وان قالوا الصواب الذي لا صواب غيره ان دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسوله وارتضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران ومن اخطأه اجر واحد على اجتهاده لا على خطاه قيل لهم فالواجب اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما امر به وترك ما نهى عنه فلا بد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما ابيح له ليأتيه ومعرفة هذا لا يكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحق فاذا اتى بذلك فهو في عهدة الامر وليقض الله ولما يقض ما امر به

الوجه الخامس والعشرون ان دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده الى يوم القيمة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا هم يعرضون ما يسمعونه منه صلعم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله فان لم يكن احد يعرضون ما يسمعونه منه على موافقة موافق او رأي ذي رأي اصلا هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو يعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيمة ومعلوم ان هذا الواجب لا ينسخ الا بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله ورسوله صلعم **الوجه السادس والعشرون** ان اقوال

العلما

العلماء وارائهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم يضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا
فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولا يضمن
لنا عصمته من الخطاء ولم يقم لنا دليل على ان احد القائلين اولى بان نأخذ صلى الله عليه وسلم بقوله كله من
الاخر بل نترك قول هذا كله ونأخذ قول هذا كله محال ان يشرعه الله تعالى ويرضى به الا اذا كان
احد القائلين رسولا والاخر كاذبا على الله تعالى فالغرض حينئذ بيان ان ما يعتمده هؤلاء
المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم غير منضبط فمحال ان يحيلنا الله ورسوله على ذلك **الوجه**
السابع والعشرون ان النبي صلعم قال بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ واخبر ان العلم
يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض
وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نرى كل عام في ازدياد وكثرة
والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس بخلاف الغربة بل هي
المعروف التي لا يعرفون غيرها فلو كانت هي العلم التي بعث الله به رسوله صلعم لكان الدين كل
وقت في ظهور وزياد والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق المصدوق
الوجه الثامن والعشرون ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقوالهم وما كان من
عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا وليشهد بعضه لبعض وقد قال
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **الوجه التاسع والعشرون** انه لا
يجب على العبد ان يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد هذا الاخر
عند المقلدين فان كان قول من قلده اولا هو الحق لا سواه فقد جوز ترك الحق والانتقال عنه
الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوز ترك الاقامة على خلاف
الحق وان قلتم القولان متضادان حق فهو اشد حالة ولا بد لكم من قسم من هذه الاقسام
الثلاثة **الوجه الثلثون** ان يقال للمقلد بأي شيء عرفت ان الصواب مع من قلدته
دون من لم تقلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد وان قال عرفته تقليدا فانه
اعتنى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ظنه الامة عليه منعه ان يقول غير الحق
فيقال له المعصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطاء فان قال بعصمته ابطل وان جوز عليه الخطا
قيل له فما يؤمنك انه قد اخطأ فيما قلدته فيه وخالفه فيه غيره فان قال وان اخطأ فهو
ماجور قيل اجل هو ماجور باجتهاده وانت غير ماجور لانك لم تأت بموجب الاجر
بل قد فرطت في اتباع الواجب فانت اذا مازور فان قلت كيف يوجره الله على ما
افتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قوله وهل يتم بعقل هذا قيل المستفتي

ان قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد واما بذل جهده ولم يقصر
فيما امر به واتقى الله ما استطاع فهو ماجور ايضا واما المتعصب الذي جعل قول متبوعه
عيارا على الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزنها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما
خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب اقرب منه الى الاجر والثواب واما قال وهو الواقع اتبعته
وقلدته ولا ادري على صواب هو ام لا على خطا فالعهدة على القائل وانا حاك لا قاله قيل له فهل
تخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وافتيتهم به فوالله ان للحكام
والمفتين لموقفا للسؤال ولا يتخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وعرفه وافتى به واما من عداهما
فسيعلم عند انكشاف الحال ان لم يكونا على شيء **الوجه الحادي والثلثون** ان يقال اخذتم
بقول فلان لان فلانا قاله اولان رسول الله صلعم قاله فان قلتم لان فلانا قاله جعلتم قول فلان
حجة وهذا عين الباطل فان قلتم لان رسول الله صلعم قاله كان هذا اعظم واقبح فانه متضمن للكذب
على رسول الله صلعم وتقولكم عليه ما لم يقله وهو ايضا كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله
صلعم فقد دار امركم بين امرين لا ثالث لهما اما جعل قول المعصوم حجة واما تقويل المعصوم
ما لم يقله ولا بد من واحد من الامرين فان قلتم بد منهما وبقي قسم ثالث وهو انا قلنا كذا لان
رسول الله صلعم امرنا بان نتبع من هو اعلم منا ونسئل اهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد ما لم نعلمه
الى استنباط اهل العلم فنحن في ذلك متبعون لما امرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم قيل وهل يدرون
ندرون احوال امره فحي هلا بالموافقة على هذا الاصل الذي لا يتم الايمان والاسلام الا
به فنناشدكم بالذي ارسله اذا جاء امره وجاء قول من قلد تموه هل تتركون قوله لامره
صلى الله عليه وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة
كما زعمتم ام تاخذون بقوله وتفضون امر الرسول صلى الله عليه وسلم وتقولون هو اعلم برسول الله
صلعم منا ولم يخالف هذا الحديث الا وهو منسوخ او معارض بما هو اقوى منه او غير صحيح
عنده فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها فلو كنتم مما قالتم بقوله لكنا
الرسول امركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اينما كان **ثم نقول في الوجه الثاني**
والثلثون اين امركم الرسول صلى الله عليه وسلم باخذ قول احد من الامة بعينه وترك
قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بما لم يامر به قط **يوضحه الوجه الثالث والثلثون** ان ما ذكرتم بعينه حجة
عليكم فان الله سبحانه وتعالى امرنا بسؤال اهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذي امر الله
نساء نبيه ان يذكرنه بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر

الذي امرنا باتباعه واصر من راعنده ان سيال اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان سيال
اهل العلم بالذكر الذي انزل الله على رسوله ليخبروا به فاذا اخبروا به لم يسعه غير اتباعه وهذا
كان شان ائمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس
يسال الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او سنه لا يسالهم عن غير ذلك وكذلك
الصحابة كانوا يسالون امهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلعم في بيته و
كذلك التابعون كانوا يسالون الصحابة عن شان نبيهم صلعم فقط وكذلك ائمة الفقه كما
قال الامام الشافعي رحمه الله يا ابا عبد الله انتم اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى
اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد من اهل العلم قط يسال عن رأي رجل بعينه
ومذهبه فياخذ به وحده ويخالف ما سواه **الوجه الرابع والثلثون** ان النبي صلعم
انما ارشد المفتي لصاحب الشجة بالسوال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله
فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق
الناس فما دعا رسول الله صلعم على فاعله فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم فاحتج به
المقلدون هو من اكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سوال ابي العسيف الذي زنا بامراة
مستاجره لاهل العلم انهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلعم في البكر الزاني اقره على ذلك
ولم ينكره فلم يكن سوالهم عن رايهم ومذهبهم **الوجه الخامس والثلثون** قولهم ان عمر
خالف في الكلالة اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر وهذا تقليد منه له **فجوابه** من خمسة
اوجه **احدها** انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم به وسنذكره بتمامه
قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي اه ابا بكر خالف في الكلالة اقضي فيها برايي فان يكن
صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد
فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر فيستحيي عمر من مخالفة ابي بكر في اعترافه
بجواز الخطا عليه وانه ليس كلامه صوابا ما من منا عليه الخطا ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب
اقر عند موته انه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها **الوجه الثاني** ان
خلاف عمر رأي بكر اشهر من ان يذكر كما خالفه في سبي اهل الردة فسباهم ابو بكر وخالفه عمر
وبلغ خلافه الى ان رهن حرائر الاهلين الامن ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه
ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد بن علي فاين هذا من فعل المقلدين لمتبوعهم وخالفه في
ارض العنوة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وخالفه في المفاضلة في العطا فراى
ابو بكر التسوية وراى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك

فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلعم لم يستخلف قال
بن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلعم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلعم احدا وانه
غير مستخلف فهكذا ينبغي لاهل العلم ان يتعارض عندهم سنة رسول الله صلعم وقول غيره
ولا يعدلون بالسنة شيئا سواها كما صرح به المقلدون صراحا وخلافه له في الجد والاخوة معلوم
ايضا **الثالث** انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي
من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم فان لكم زعمتم لكم اسوة في
عمر فقلدوا ابا بكر واتركوا تقليد غيره ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا
التقليد ما يحمدونكم على تقليد غير ابي بكر **الرابع** ان المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحي
منه عمر لانهم يخالفون ابا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل
قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشا
فعي فيا لله العجب ما الذي اوجب تقليده عليكم وحرم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد علينا
شهادة نسأل عنها يوم تلقاه انه اذ صح عن الخليفتين الراشدين الذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباعهما والاقتداء بهما قول واطبق اهل الارض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم والحمد لله
على ان عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه من الائمة وبالجملة فلو
صح تقليد عمر لابي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله تعالى ورسوله صلعم بتقليده
ولا جعله عيارا على كتابه وسنة رسوله ولا هو جعل نفسه كذلك **الخامس** ان غاية هذا ان يكون
قد قلد ابا بكر في مسألة فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ اقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص
الشارع ولا يلتفت الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت فهذا
والله هو الذي اجمعت الائمة على انه محرم في دين الله تعالى ولم يظهر في الامة الا بعد انقراض
القرون الفاضلة **الوجه السادس والثلاثون** قولهم ان عمر قال لابي بكر رأينا لرأيك
تبع فالظاهر ان المتحج بهذا سمع الناس يقولون كلمة يكفي العاقل فاقتصر من هذا الحديث
على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من اعظم الاشياء ابطالا لقوله وفي صحيح البخاري عن طا
رق بن شهاب قال جاء وفد من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب
المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة
والكراع ونغنم ما اصبنا لكم وترد علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم
في النار في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله و
المهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال

قد رأيت

قد رايت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المحلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت
واما ما ذكرت ان نقسم ما اصبنا منكم وترددون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
تدعون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على
الله ليس لها دیات فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه قد رايت
رائينا ورائينا لرايك تبع فاين مستراح لغرقة التقليد **الوجه السابع والثلاثون** قولهم
ان ابن مسعود كان ياخذ بقول عمر فخلافه بن مسعود لعمر اشهر من ان يتكلف ايراده وان كان هو
يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليدا وانما ذلك في نحو اربع مسائل نعدها
وكان من عماله وكان عمر امير المؤمنين وامامه في اللغة له في نحو مائة مسالة منها ان ابن مسعود
صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها ومنها انه كان يطيق في الصلاة الى ان مات م
وعمر كان يضع يديه على ركبتيه ومنها ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين وعمر يقول
هي طلاق واحدة ومنها ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني ابدا وعمر كان يتوبهما
وينكح احدهما الاخر ومنها ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا يطلق
بذلك الى قضايا كثيرة والعجب ان المحتجين بهذا الاثر لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد
عمر وتقليد مالك وابي حنيفة والشافعي احب اليهم واثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود
تقليد الرجال وهو يقول لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله وما
اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلقة من اصحاب رسول الله صلعم
فما سمعت واحدا يرد ذلك عليه وكان يقول والذي لا اله الا هو ما من كتاب الله سورة الا
انا اعلم حيث نزلت وما آية الا انا اعلم فيما نزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني
تبلغه الابل لركبت اليه وقال ابو موسى الاشعري كنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وقال ابو موسى البدري
وقد قام عبد الله بن مسعود ما اعلم رسول الله ترك بعد اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال
ابو موسى لقد كان اذا شهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى اهل الكوفة اني
بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله معلما ووزيرا وهما من النجباء ومن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ومن اهل بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فاني اثرتكم بعبد الله على نفسي وقد صح عن ابن
عمر انه استفتى ابن مسعود عند النية واخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع من قوله
فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذي كان ياخذ به الصحابة من اقوال بعضهم بعضا

وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغدعالما او متعلما ولا تكونن امعة فاخرج الامعة وهو
المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال فانه رامع العلماء ورامع المتعلمين للعلم والحجة
كما هو معروف ظاهر لمن تامله **الوجه الثامن والثلثون** قولهم ان عبد الله كان يدع قوله
لقول عمر وابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول ابن ابي كعب **فجوابه**
انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفونه من السنة تقليدا لهؤلاء الثلثة كما يفعله فرقة التقليد
بل من تامل سيرة القوم رأى انهم كانت اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول احد كائنا
من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من
السنة بقوله قال ابو بكر وعمر ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله
وتقولون قال ابو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضي عنه لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم
قال رسول الله صلعم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يدانيهم في الصحابة ولا قريبا منهم قرب وانما كانوا
يدعون اقوالهم لاقوال هؤلاء لان هؤلاء يقولون القول وهم يقولون فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون اقوالهم كما يفعل اهل العلم الذي هو احب اليهم مما سواه وهكذا عكس
طريقة فرقة التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق وما كنت ادع قول ابن
مسعود لقول احد **الوجه التاسع والثلاثون** قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد
سن لكم معاذ فاتبعوه فنجيب بالفتح لنحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه
معاذ سنة الا بقول رسول الله فاتبعوه كما صار الاذان سنة لقول صلى الله عليه وسلم واقراره وشرعه
بمجرد المنام فان قيل فما معنى الحديث قيل معناه ان معاذا فعل فعلا فعله الله لكم سنة
وانما صار سنة لناحية اقرة رسول الله وسلم لا لان معاذا فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال
كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فما العالم
فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم الى آخر ما تقدم في المقدمة فصدع رضه بالحق ونهى عن التقليد
في كل شيء وامر باتباع ظاهر القرآن وان لا يبالي بمن خالف فيه وامر بالتفقه فيما اشكل
وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق **الوجه الاربعون** قولكم ان الله امر بطاعة
اولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به فجوابه ان اولي الامر قيل هم الامراء
وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام احمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم
من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله
ورسوله صلعم فاين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلعم واين التقليد عليها

الوجه الحادي والاربعون ان هذه الاية من اكبر الحجج عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه احدها ان الامر بطاعته التي هي امتثال امره واجتناب نهيه هو الثاني طاعة رسوله صلعم ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بامر الله ورسوله واما من هو مقلد فيها لاهل العلم لا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله صلعم **الثالث** ان اولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه عن الائمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال **الرابع** انه قال في الاية نفسها فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى راي او مذهب او تقليد فان قيل فما هي طاعتهم المختصة بهم فان كانت الطاعة فيما يخبرون به عن الله ورسوله صلعم كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم قيل هذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انما يطاع تبعا كما يطاع اولي الامر تبعا وليس كذلك بل طاعة واجبة استقلالا كان ما امر به او نهى عنه في القرآن او لم يكن **الوجه الثاني والاربعون** قوله ان الله اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فما اصدق المقدمة الاولى وما اكذب الثانية بل الاية من اعظم الادلة ردا على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيه ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد اعاذهم الله تعالى وعافاهم مما ابتلى به من يريد النصوص لاراء الرجال وتقليدها فهذا عند متابعتهم وهو عند مخالفتهم فالمتابعون باحسان حقا هم اهل اولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلعم رايا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب رجل عيارا على القرآن والسنة فهؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته **يوضحه الوجه الثالث والاربعون** ان اتباعهم لو كان نوام المقلدين الذين هم مقرون على انفسهم وجميع اهل العلم انهم ليسوا من اهل العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم والجهال باتباعهم منهم وهذا غير المحال بل من خالف واحدا منهم للحجة فهو المتبع له دون من اخذ قوله بغير حجة وهكذا القول في اتباع الائمة معاذ الله ان يكون نوام المقلدين لهم الذين ينزلون اراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كانوا على طريقتهم ٥

وافتفى مناهجهم وطرقهم ولقد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة بن
الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انا اتناول ما اتناوله منها بمعرفتي
مذهب احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتاخرون على مذهب الائمة دون
اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك بن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد
للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له
وكذلك البخاري ومسلم وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين
المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في
نفس الامر **الوجه الرابع والاربعون** قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جوابه من وجوه احدها ان هذا الحديث قد روي
من طريق الاعمش عن بن سفين عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن بن عمر ومن طريق
حمزة الجزري عن نافع عن بن عمر ولا يصح شيء منها **قلت قال بن عبد البر** في كتاب
العلم ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قراءة عليه ان محمد بن احمد بن يحيى حدثهم قال ثنا ابو الحسن
محمد بن ايوب الرقي قال لنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار سالتهم عما يروى عن النبي صلعم
مما في ايدي العامة يروونه عن النبي صلعم انه قال مثل اصحابي كمثل النجوم واصحابي كالنجوم
فبايها اقتدوا اهتدوا وهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي انما صح
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن بن عمر عن النبي صلعم وربما رواه عبد الرحيم عن ابيه عن
بن عمر وانما اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لان اهل العلم قد سكتوا
عن الرواية لحديثه والكلام ايضا منكر عن النبي صلعم وقد روي عن النبي صلعم باسناد صحيح
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فعضوا عليها بالنواجذ وهذا
الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت والنبي صلعم لا يبيح الاختلاف بعده
من الصحابة والله اعلم هذا اخر كلام البزار قال ابو عمر قد روي بهذا الخبر من حديث
عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلعم انما اصحابي مثل النجوم فايهم اقتديتم اخذتم بقوله
اهتديتم وهذا اسناد لا يصح ولا يروى عن نافع من يحتج به وقد روي في هذا الحديث
اسناد غير ما ذكر البزار ثنا احمد بن عمر ثنا عبد الله بن احمد ثنا علي بن عمر ثنا القاضي
احمد بن كامل ثنا عبد الله بن بكار ثنا سلام بن سليم ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن بن
سفين عن جابر قال قال رسول الله صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ابو عمر
هذا اسناد لا تقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ثنا عبد الوارث بن سفين

ثنا

ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثني ابي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم
بن عتيبة قال ليس احد من خلق الله الا يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلعم انتهى **قال**
بن القيم في اعلام الموقعين الثاني ان يقال لهولاء المقلدين كيف استجزتم ترك تقليد النجوم
التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة
واحمد اثر عندكم من تقليد ابي بكر وعمر وعثمن وعلي فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحا واستدللتم
به على تقليد من لم تتعرض له بوجه الثالث ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الا
خوة ومن اسقط الاخوة به وتقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع
بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد وتقليد من قال يحرم
على المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد
من حرمه وتقليد من اوجب الغسل في الاكسال وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي
الارحام ومن اسقطهم وتقليد من راى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب
ومن اوجبه وتقليد من راى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ومن راه ثلاثا وتقليد من اوجب
فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الحمر الاهلية ومن منع منها وتقليد من راى
النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من راى بيع الامة طلاقها ومن لم يره وتقليد من وقف
المولى عند الاجل ومن لم يوقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلعم
فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقولكم على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا في الاخذ
باي قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول احدهم وان لم تسوغوه فانتم
اول مبطل لهذا الدليل ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه
الرابع ان الاقتداء بهم هو اتباع القران والسنة وقبول كل ما دعيا اليه فالاقتداء بهم يحرم عليكم
التقليد وهو يوجب الاستدلال ويحكم الدليل كما كان عليه القوم وحينئذ فالحديث حجة
قولكم قال عبد الله بن مسعود **الوجه الخامس والاربعون** اقوى الحج عليكم وبالله التوفيق
من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد صلعم فهذا من اكبر الحج عليكم
من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء الثاني انه عين المستن بهم
بانهم خير الخلق وابر الامة واعلمهم وهم الصحابة وانتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم
ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير الثالث ان الا
ستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو ان ياتي المقتدي بمثل ما اتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا
مبطل قبول قول احد بغير حجة كما كان الصحابة عليه الرابع ان ابن مسعود قدح عنه

النهي عن التقليد وانه يكون الرجل امعة لا بصيرة له فعلم ان الاستثناء عنده غير التقليد

الوجه السادس والاربعون قولكم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا بالذين من بعدي فهذا ما اكبر حجتنا عليكم في بطلان ما انتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان احدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت بقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك **يوضحه الوجه السابع والاربعون** انه صلع قرن سنتهم لسنته في وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلع كما ان الاخذ بالاذان لمن رآه بالمنام والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمن رآه بالمنام بل اتباعا لمن امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذي انتم عليه من هذا **يوضحه الوجه الثامن والاربعون** انكم اول المخالفين لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتهم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي ومن العجائب احتجاجكم بشيء انتم اشد الناس خلافا له وبالله التوفيق **الوجه التاسع والاربعون** ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وامرتم انتم برأي فلان ومذهب فلان والثاني انه حذر من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما انتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله صلع ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعله معيارا عليها من اعظم المحدثات والبدع التي برأ الله منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها فالجملة فسنة الخلفاء الراشدون احدهم فهو حجة ولا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها **يوضحه الوجه الخمسون** انه صلع قال في نفس هذا الحديث فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتغلب امره بسبب التقليد واهله هم الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليه وتذم من خالفه وترى العمل بقوله كانها ملة اخرى سواهم يدلون ويكيدون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي صلع واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم الا ما يطيعون الا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجعلوا معه من تكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ

بعضهم

بعضهم بعضا اربابا ولو اتفقت كلمتهم على ذلك واتفاق كل منهم لمن دعاه الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم وتحاكموا كلهم الى السنة واثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا
تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اقل اختلافا ولا
اقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانوا عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم
اشد واكثر فان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب
فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج **الوجه الحادي والخمسون**
قولكم ان عمر رض كتب الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله
فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج على بطلان التقليد
فانه امره ان يقدم الحكم بكتاب الله ثم على ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت
الى غيرها فان لم يجد في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن ننا شد الله فرقة التقليد هل
هم كذلك او قريبا من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احدهم نفسه ان ياخذ حكمها
من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله اخذها من سنة رسول الله صلعم فان لم يجدها
في سنة رسول الله صلعم افتى فيها بما افتى به الصحابة والله شهيد عليهم وملائكته وهم شاهدون
على انفسهم بانهم انما ياخذون حكمها من قوامة قلدوه وان استبان لهم في الكتاب والسنة
او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم ياخذوا بشيء منه الا بقول من قلدوه وكتاب
عمر هذا ابطال الاشياء واكثرها لقولهم بطلانا وهذا كان سيرا السلف المستقيم وهديهم
القويم فلما انتهت الفتوى الى المتاخرين سلكوا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت هذه
النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه ان ينظر اولا هل فيها خلاف او لا فان لم يكن فيها خلاف
لم ينظر في كتاب ولا سنة يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في
اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب
عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور
مامور فان علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس
في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو لا صعب شيء واشقه الا فيما
هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله صلعم على ما لا وصول لنا اليه وتركوا
الحوالة على كتابه وسنة رسوله الذي هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا
سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم
علما بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ ترك الحق

المعلوم الى امر لا علم له به وغاية امره ان يكون موهوما واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا
وياتي اوراجحا ثم كيف يستقيم هذا على راي من يقول انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع فما
لم ينقرض عصرهم فلمن شاء في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذه الشكوك لا يمكنه ان يحتج بالا
جماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل احال الله الامة في الاهتداء
بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم
على ما هو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر ممكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه
هذا من المحال المحال وحيث نشأت هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص بالاجماع
المجهول وفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة
قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه
وكذبوا من ادعاه فقال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس
اختلفوا ولم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون
اجمعوا فاتهمهم لقوله اني لم اعلم مخالفا كان صوابا وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علم ان
الناس يجمعون ولكن نقول ما اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجمع الناس وقال في رواية ابي الحارث
لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم تنته اليه ائمة الاسلام على تقديم الكتاب
والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثانية قال الشافعي في الحجة - كلام الله وسنة رسوله
صلعم واتفاق الائمة احدهم الرسوم وقال في كتاب - اختلافه مع مالك والعلم طبقات - الاولى الكتاب
والسنة الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا نعلم له
مخالفة من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب
والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو
الحق وقال ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عن الله في كتابه ناطق ناسخ غير منسوخ وما
صحت به الاخبار عن رسول الله صلعم مما لا معارض له وما جاء عن الاولين من الصحابة مما اتفقوا
عليه فاذا اختلفوا لم نخرج من اختلافهم واذا خفي ذلك ولم يتبين فعن التابعين فاذا لم
يوجد عن التابعين فعن ائمة الهدى من اتباعهم مثل ايوب السختياني وحماد بن زيد وحماد
بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد عن امثالهم فعن مثل
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع
بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي وزيد بن هارون والحميدي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهوية الحنظلي وابي عبيد القاسم بن سلام انتهى فهذا طريق اهل العلم وائمة الدين

جعل

جعل اقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما صار اليه عند
عدم الماء فعدل هؤلاء المتاخرون المقلدون الى التيمم والماء بين اظهرهم اسهل من التيمم بكثير
ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز
ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ولا اقوال الصحابة بل الى ما قال مقلده ومتبوعه
ومن جعل عيارا على الكتاب والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز ان يفتي
به ولا يقضي به فان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى واستفتي على ما تقول
السادة الفقهاء فيمن ينتسب الى مصر امام معين يقلده دون غيره ثم هو يفتي او يحكم بخلاف
مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا وهل يقدح ذلك فيه ام لا فينفض المقلدون رؤسهم ويقولون
ما يجوز له ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وامثالهم فيحبس هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله
ورسوله صلعم سنة وان كان مجردا عما وجده من السواد والبياض من اقوال لا علم
لهم بصحتها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله ولكن هذا بلغهم من العلم وهذه معاداتهم لا
هله وللقائمين له بحجه وبالله التوفيق **الوجه الثاني والخمسون** قولكم منع عمر بيع
امهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا جوابه
من وجوه احدها انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اداهم اجتهادهم في ذلك الى ما اداه اليه اجتها
ده ولم نقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا لعمر الثاني انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن
مسعود يخالفه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث
واذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم الحجة الثالث انه ليس في اتباع قول عمر في
هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله
وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه هذا من ابطل الاستدلال وهو تعلق
ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا بيان تقليد فلان وفلان وانتم تعرفون ان عمر
لا يقلد وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون
له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لا يقول به **الوجه الثالث والخمسون** قولكم ان عمرو
بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة فاين في
هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله صلعم وغاية هذا
انه انكر ليئلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلعم
ما فعله عمر فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا او ابوا فهذا هو الواقع

وان كان فيه تفصيل **الوجه الرابع والخمسون** قولكم قد قال ابي ما اشتبه عليك فكله
الى عالمه فهذا اخف وهو الواجب على من سوى الرسول صلعم فان كل احد عليه ان يكله الى من هو
اعلم منه فاذا تبين له صار عالما مثله والا وكله اليه ولم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب علينا
في كتاب ربنا وسنة نبيه صلعم واقوال الصحابة وقد جعل الله كل ذي علم عليم فمن خفي عليه
بعض الحق فوكله الى من هو اعلم منه فقد اصاب فاي شيء في هذا من الاعراض عن القرآن و
السنن واثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها
عليه وقبول كل ما افتى به ورد كل ما خالفه وهذا الاثر نفسه من اكبر الحجج عليهم على بطلان التقليد
فان اوله فما استباه لك فاعمل به وان اشتبه عليك فكله الى عالمه ونحن ننشدكم الله اذا
استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون وتقضون بموجبها ام
تتركونها وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فاني مع سائر مع سائر الصحابة على هذه
الوصية وهي مبطلة للتقليد قطعا وبالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من
المسائل الى عالمها من اصحاب رسول الله صلعم اذا علم الامة وافضلها بل تركتم اقوالهم وعدلتم
عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم **الوجه**
الخامس والخمسون قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلعم حي بين اظهرهم وهذا تقليد
المستفتين لهم فجوابه ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله صلعم وكانوا بمنزلة المخبرين
فقط لم تكن فتواهم تقليدا لرأي فلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون فيفتوا
ويفتون بغير النصوص ولم يكن للمستفتين لهم تعمد الى على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم صلعم
فيقولون امر بكذا وكذا وفعل كذا وكذا او نهى عن كذا وكذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتي
كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول
صلعم وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم ومستفتيهم لم يعملوا الا بما علموه
عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء واسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأ
ياخذ قول احد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلعم
على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزاني
البكر وانكر على من امر افتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم لكن يفتي

بما لا يعلم صحته

بما لا يعلم صحته واخبران اثم المستفتي عليه فاذا فتاوى الصحابة في حياته نفوذ ان احدهما كان
يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين
له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدين مقلدون قال المؤلف
لهذه الرسالة رحمه الله وانظر بقية الاوجه في اعلام الموقعين وقد انهاها الى مائة وسبعين
وجها واجاب عن بقية شبههم شبهة شبهة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

فصل في جواز الفتوى بالاثار السلفية والفتاوى الصحابية

وانها اولى بالاخذ بها من اراء المتاخرين وفتاويهم وان قربها الى الصواب بحسب
قرب اهلها من عصر الرسول صلعم قال ابن القيم في اعلام الموقعين اعلم ان فتاوى
الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى تابع
التابعين وهلم جرا وكلما كان اهل العهد بالرسول اقرب كان الصواب فيه اغلب وهذا
الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما ان عصر التابعين وان كان افضل
من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضول من في العصر
المتقدم اكثر من الفاضل في العصر المتاخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال
من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين كالتفاوت الذي بينهم في
الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من
المتاخرين من مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول
البخاري واسحق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي بل يترك اقوال هؤلاء
المبرزين والاوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن
سلمة وامثالهم بل الالتفات الى ابن ابي ذئب والزهري والليث بن سعد وامثالهم
بل الاعتداد بقول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن
زيد وشريح وابي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الاخذ بقوله بل يترك اقوال
المتاخرين من اتباع من قلده مقدما على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري واضرابهم

فلا ندري ما عذرهم غدا عند الله اذا سوى بين اقوال اولئك وفتاويهم واقوال هؤلاء
فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة
واستجاز عقوبته من خالف من المتاخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة
اهل العلم وانه يكيد الاسلام تالله لقد اخذ بالمثل المشهور ومعنى يدا نيها واسلت
وسما ورثة الرسول صلعم باسمه هو وكساهم اثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرح
ويصرخ ويقول ويعيد انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلده دينا ويجوز الاخذ
بقول ابي بكر الصديق وعمر وعثمن وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به ولاه الله
ما تولى ويجزيه عليه يوم القيمة الجزاء الاوفى والذي ندين الله به ضد هذا القول
والرد عليه فنقول اذا قال الصحابي قولا فاما ان يخالفه صحابي اخر او لا يخالفه فان خالفه
مثله لم يكن قول احدهما حجة على الاخر وان خالفه اعلم منه كما اذا خالفه الخلفاء الراشدون
او بعضهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون او بعضهم حجة
على الاخر فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذي فيه
الخلفاء او بعضهم ارجح واولى ان يوخذ به من الشق الاخر فان كان الاربعة في شق فلا
شك انه الصواب وان كان اكثرهم في شق فالصواب فيه اغلب فان كانوا اثنين واثنين فتشق
ابي بكر وعمر اقرب الى الصواب فان اختلف ابو بكر وعمر فالصواب مع ابي بكر وهذه جملة
لا يعرف تفصيلها الا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم
ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والاخوة وكون الطلاق بفم واحد مرة واحدة
وان تلفظ فيه بالثلاث طلقة واحدة وجواز بيع امهات الاولاد واذا نظر العالم المنصف في ادلة
هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ابرج واحفظ له خلاف بضع واحد
ابدا ولا يحفظ له فتوى واحكم ماخذها ضعيفا ابدا وهذا تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة
وان لم يخالف الصحابة صحابي اخر فاما ان يشتهر قوله في الصحابة ولا يشتهر او لا يشتهر فان اشتهر
فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس
باجماع وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتاخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم
يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور
الامة انه حجة هذا قول جمهور الخليقة وصرح به محمد بن الحسن وذكره ابو حنيفة نصا
وهذا مذهب مالك واصحابه ونصره في موطاه ودليل عليه وهو قول اسحق بن راهوية

وابي عبيد

وابي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع واختيار جميع جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد فاما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم حكى عنه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابة ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من يقول ذلك انه يحكي اقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا فانه مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو اقوى في نظره لا تدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل خالف دليلا لدليل ارجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بانه يراه في الجديد اذا ذكر اقوالا للصحابة موافقها لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالمنصوص يعضد بها بضرب من الاقيسة فحكاه تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ويعتمد عليها بل يعضدها بدليل اخر وهذا ايضا تعلق اضعف من الذي قبله فان تظافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادة اهل العلم قديما وحديثا ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ما ذكره قبله ليس بدليل وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بان قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال المحدث اذا حدث من الامور ضربان احدهما ما احدث يخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهذه البدعة الضلالة والربيع عنه انما اخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الاثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة انتهى كلام صاحب الاعلام بطوله قلت وقد تقدم نقل كلام الشافعي في كون قول الصحابي حجة ان لم يوجد كتاب ولا سنة في المقصد الثالث فراجعه **ولنختم الخاتمة** بفوائد تتعلق في الفتوى الاولى قال ابن القيم رحمه الله ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلكوا على مناهجهم يحرون ذلك غاية التحري حتى خلف من بعدهم خلف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان متولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتغليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطا والتناقض والتعقد والاضراب ولما كانت هي عظيمة الصحابة واصولهم

التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه اقل
من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وعلم جرا ولما استحكم هجران
النصوص عند اكثر اهل الاهوى والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم فمي الافساد و
الاضراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلعم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون
قال الله كذا قال رسول الله كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا فطن من
تامل اجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة
صار هذا عيبا عند المتاخرين ان يذكروا في اصول دينهم وفروعهم قال الله قال رسول الله اما
اصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتج
بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بعد
بتقليدهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نقل عن الله ولا عن رسوله ولا عن الامام الذي
زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به
الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه
من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا لفظه فالحلال ما احله ذلك الكتاب
والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه هذا واني لاتحمل
جهلا في مثل هذا الزمان فقد رفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج منه
الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال بالحرام ويجعلون
فيه المعروف في اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من افضل القربات
الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعوا اليه ويفضح به نفسه بين
الناس وقد قلق له فالق الاصباح صيحة عن غياهب الظلمات واباذله طريقه المستقيم
من بين تلك الطرقات الجائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلعم واصحابه
مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات رفع له علم الهداية فشمر اليه ووضح له الصراط
المستقيم فقام واستقام عليه فطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة
الجيران بين قوم مرضت منهم قذا العيون وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم
الصدور ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم
فاين الثريا ومن يد الملتمس قد انتكست قلوبهم وعمى عليهم مطلوبهم رضوا بالاماني
واستلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة

اوشقاشق الهذيان ولا والله ما ابتليت من وبليته اقلامهم ولا زكت به عقولهم ولا
مهم ولا ابيضت به ليالهم واشرقت بنور ايامهم ولا ضحكت بالهدا والحق منه وجوه
الدفاتر اذ بكت بمداده اقلامهم اتفقوا في غير شيء نفائس الانفاس واتبعوا انفسهم وحيروا
من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة
الحيرة والضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها في ايم تبيان
واحسن تفسير ومن لم يدرك الهدى ودين الحق من غير سلوكها فهو عليه غير يسير

الفائدة الثانية حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السنة لسان الراوي ولسان المفتي
ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي
يظهر على لسانه معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الالزام بحكمه وتنفيذه
والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على
هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون به صادقين
بحسب الامكان والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله في شرعه ودينه
وقد اجرى الله سنته بالحق عليه تبارك علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك كما اجرى عادته في
المتابعين اذا كتموا وكذبوا ان يمحق بركة بيعهما ومحا الترق الصدق والبيان منهم في مرتبته
بورك له في علمه ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا الاية فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه
والجزاء من جنس العمل فجزاء احدهم ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم
الذي يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده
فاذا كان يوم اللقاء جازاه الله من جنس الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها الى ادبارها
كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد **الفائدة**
الثالثة لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه
بما لا يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته واما
ما وجده في كتاب الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله به ويغر
الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل
الله كذا او حرم كذا فيقول الله له كذبت علي لم احل كذا ولم احرم كذا وثبت في صحيح مسلم
عن بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى قال واذا حاصرت قوما فارادوك ان تنزلهم

على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن
انزلهم على حكمك وحكم اصحابك وسمعت شيخ الاسلام يقول حضرت بمجلس فيه القضاة وغيرهم
فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له
صار حكم زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر وقوله ولا تقل هذا حكم الله
ورسوله او نحو هذا من الكلام **الفائدة** الرابعة ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي
الله ان يفتي السائل الذي بمذهب الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة
ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله الرياسة ان يحمل على ان يفتح الفتوى بما غلب على ظنه ان الصواب
في خلافه فيكون خائنا لله ورسوله وغاشا له والدال على الخير كفاعله بنية وحرم الجنة على مناه
لغيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب
للصدق والباطل للحق وكثيرا ما ترد المسألة تعتقد فيها خلاف ولا يسعنا ان نفتي بخلاف
ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو اولى ان يوخذ به
وبالله التوفيق **الفائدة** الخامسة اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من ستة
رسول الله صلعم موثق بما فيه فهل له ان يحكي يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتاخرين ليس له
ذلك لانه قد يكون منسوخا او له معارض او يفهم من دلالته خلاف ما دل عليه او يكون امر ندب
فيفهم فيه الايجاب او يكون عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى
يسال اهل الفقه والفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي بل يتعين عليه كما كان الصحابة هو
يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلعم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان ولا لو رأوه
ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى
خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان ولو كانت سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان وفلان
هو الحجة على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة
عيانا على السنن ومزكيها وشرطا في العمل بها وهو تبليغ سنته ودعا من بلغها فلو كان لا يحتج من
به رسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلعم بتبليغ سنته ودعا من بلغها فلو كان لا يحتج من
بلغته لا العمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل
الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في الذي اجمعت عليه الامة لا تبلغ عشرة
احاديث البتة بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطا في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير
من وقوع الخطا في تقليد من يصيب ويخطي ويجوز عليه التناقض والاختلاف

ويقول

ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسئلة الواحدة عدة اقوال وقوع الخطا في فهم كلام
المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطا في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال الخطا لمن عمل بالحديث
ويفتي به الا واضعاف اضعاف اضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطاه من صوابه والصواب
في هذه المسالة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد
فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التركيبة من قول فقيه وامام بل هو الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية يتبين له المراد فيها لم يجز له ان يعمل ولا يفتي به بما
يتوهمه مرادا حتى يسال ويطلب مراد بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على
افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى يخرج على اصل وهو العمل بالظواهر
قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا
يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم
اهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصولين والعربية واذا لم يكن ثم نوع اهلية ففرضه ما قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا سالوا اذا لم يعلموا
انما شفاء العي السوال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وان على
في اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلعم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث
كما لم يفهم المفتي المستفتي فيسال من يعرفه معناه كما يسال من يعرفه جواب المفتي وبالله
التوفيق **الفائدة** السادسة يحرم على المفتي ان يفتي بمجرد لفظ النص وان وافق مذهبه
ومثاله ان يسال عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فهل يتم صلاته ام لا فيقول لا يتم
ورسول الله صلعم يقول فليتم صلاته ومثل ان يسال عن ميت وعليه صيام هل يصوم عنه وليه
فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع يقول من مات وعليه صوم صام عنه وليه ومثل ان يسال
عن رجل باع متاعه ثم افلس المشتري فوجده بعينه هل هو احق به فيقول ليس هو احق به
وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثل ان يسال عن اكل كل ذي ناب هل هو حرام فيقول ليس
بحرام ورسول الله صلعم يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان يسال عن رجل له شريك في ارض
او دار او بستان هل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له
ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه بالبيع وصاحب الشرع يقول من كان له شريك في ارض او
ربعة او حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل ان يسال عن قتل المسلم بالكافر فيقول
نعم يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثل ان يسال عن الصلاة

الوسطى فيقول ليست العصر وصاحب الشرع يقول صلاة العصر ومثل ان يسأل عن رفع
اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة او ليس بمشروع او مكروه وربما غلا
بعضهم فقال ان صلاته باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلعم انه كان يرفع يديه
عند الافتتاح والركوع والرفع منه باسانيد صحيحة لا مطعن فيها ومثل ان يسأل عن اكمال عدة
شعبان ثلاثين يوما ليلة الاغمام فيقول لا يجوز اكمالها يوما وقد قال رسول الله صلعم فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وامثلته كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وعدانها ها
ابن القيم الى مائة وخمسين مثالا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **الفائدة**
السابعة الاجتهاد حالة هو قبل التجزي والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من
العلم مقلدا في غيره او في باب من ابواب كمن استفرغ وسعه في تتبع العلم بالفرائض
وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد
والحج وغير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه
مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة
اوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض
دون غيرها فحجة الجواز انه عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب
فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق فان قيل فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة
مسألة او مسألتين هل له ان يفتي بهما قلنا نعم في اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد
وهل هذا الا مثل التبليغ عن الله ورسوله وجزاه الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا
ومنع هذا من الافتاء مما علم خطأه محضا وبالله التوفيق انتهى كلام ابن القيم بطوله وبتمامه تم
ما رمناه وكمل ما اردناه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الدين وافق الفراغ من تسويده وتحريره
وقت الضحى يوم السبت تاسع من
شوال سنة الف تسع وتسعين
بعد المائتين والالف
من هجرة النبي
الكريم

قال كاتبه عفى الله عنه فيا ايها الناظر فيه ما وقعت فيه على شيء من الغلط والخلل فلا تبادر بالانكار علي وكن ممن عفى ولا تكن ممن عذل
فاني نقلته من بلدة بمبئي وانا مقيم فيها قليل من الزمان ولما ان نقلت بعضه اذن بي في الرحيل وقيل جاء السفر وآن فجديت عليه وقد
احاطت بي الهموم وتشتت الاذهان فكملته بقريب من الزمان خلا فاصلا ما وقعت عليه من الزلل ولا تطعن علي فتبوء بالخذل
والخسران توكلا كما قال الله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وصل اللهم على اشرف الخلق اجمعين ولد عدنان

المنبجي